

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

دكتور / أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

استاذ القانون الدولي الخاص المساعد

بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

المستخلص

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أهم آثار التكنولوجيا الحديثة، إذ ثمة عقود طويلة من الزمن، بذل فيها الإنسان ما أمكن من معرفة وأموال وغيرها من أشياء، للوصول إلى خلق عقل اصطناعي يفكر معه ويساعده وينوب عنه في بعض المهام، وهذه الخطوة كان لها أثر رئيسي على واقع الحياة القانونية، خاصة البيانات الشخصية للأفراد. فالتطور الكبير في ميدان الذكاء الاصطناعي والروبوتيك كان ناتجا من التقدم المذهل في التكنولوجيا ومعالجة المعطيات، وهذا في ظل ثروة البيانات الضخمة كفاعل جديد تتميز به الدول المتقدمة عن غيرها، ونتج عن كل هذا تعدٍ صارخ وواضح على معطيات بيانات الأفراد الشخصية التي تعتبر المغذي الرئيس لنظام الذكاء الاصطناعي.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

لذا يدور موضوع البحث حول تحديد الصعوبات المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي حالة تعديها على البيانات الشخصية للأفراد، وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها حالة تجاوزها لحدود الدولة الواحدة، والجوانب المرتبطة بها خاصة قواعد المسؤولية المستحدثة لهذه التقنيات

Abstract:

Artificial intelligence is considered one of the most important effects of modern technology, as it is the fruit of long decades of time, during which man has spent as much knowledge, money and other things as possible, to reach the creation of an artificial mind that thinks with him, helps him and represents him in some tasks, and this step has had a major impact on the reality of legal life, especially the personal data of individuals.

. The great development in the field of artificial intelligence and robotics was the result of the amazing progress in technology and data processing, and this is in light of the wealth of big data as a new factor that distinguishes developed countries from others,

and all of this resulted in a blatant and clear violation of individuals' personal data, which is considered the main feeder for the artificial intelligence system.

Therefore, the research topic revolves around identifying the difficulties related to artificial intelligence technologies in the event that they infringe on individuals' personal data, and determining the law applicable to them in the event that they exceed the borders of one country, and the aspects related to them, especially the new liability rules for these technologies.

مقدمة

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أهم آثار التكنولوجيا الحديثة، إذ ثمة عقود طويلة من الزمن، بذل فيها الإنسان ما أمكن من معرفة وأموال وغيرها من أشياء، للوصول إلى خلق عقل اصطناعي يفكر معه ويساعده وينوب عنه في بعض المهام، وهذه الخطوة كان لها أثر رئيسي على واقع الحياة القانونية، خاصة البيانات الشخصية للأفراد.

فالتطور الكبير في ميدان الذكاء الاصطناعي والروبوتيك كان ناتجا من التقدم المذهل في التكنولوجيا ومعالجة المعطيات، وهذا في ظل ثروة البيانات الضخمة كفاعل جديد تتميز به الدول المتقدمة عن غيرها، ونتج عن كل هذا تعدٍ صارخ وواضح على معطيات بيانات الأفراد الشخصية التي تعتبر المغذي الرئيس لنظام الذكاء الاصطناعي.

لذا أحضر الذكاء الاصطناعي تحديًا جديدًا للقانون، يتمثل في مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة - خاصة المنظمة للعلاقات الخاصة الدولية - على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي.

أولاً: مفهوم موضوع البحث:

يدور موضوع البحث حول تحديد الصعوبات المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي حالة تعديها على البيانات الشخصية للأفراد، وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها حالة تجاوزها لحدود الدولة الواحدة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في التعرف على أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي - الذي أصبح محور اهتمام العديد من البحوث والدراسات، والذي سيكون محرك التقدم والنمو والازدهار خلال السنوات القليلة القادمة - وتحديد القانون

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الواجب التطبيق على علاقات تقنيات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالبيانات الشخصية والجوانب المرتبطة بها خاصة قواعد المسؤولية المستحدثة لهذه التقنيات.

ثالثا: اسباب اختيار موضوع البحث:

تتمثل أسباب اختيار هذا البحث في الآتي: 1- قصور التشريع المصري عن مواكبة التطور الحادث في مجال الذكاء الاصطناعي والروبوتات، فنجد أن المشرع المصري لم يضع حولا قانونية كافية لما نتج عن استخدام آليات وأدوات الذكاء الاصطناعي، مما ترتب عليه العديد من أوجه القصور، مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية الأخرى التي سنت القوانين لمواجهة المشاكل القانونية التي قد يثيرها الذكاء الاصطناعي.

2- يزخر المجال العملي بالعديد من القضايا المتعلقة بالانتهاكات الصارخة، والمسببة من جانب تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث أصبحت المنظومة القانونية عاجزة عن حل المشاكل القانونية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي مما تستوجب التوجه لتنظيم قانوني خاص بهذه التكنولوجيا.

3- محاولة وضع حماية قانونية في العلاقات الخاصة الدولية لتعديت تقنيات الذكاء الاصطناعي مما يهدف معه لتوفير قدر من الثقة والامان لأطراف المعاملات الالكترونية.

رابعا: إشكاليات موضوع البحث:

تتمثل إشكاليات هذا الموضوع في الأسئلة التي تعبر عن صعوبات موضوع البحث، والتي تتمثل في الآتي:

- 1- هل الذكاء الاصطناعي وليد اللحظة؟ أم له العديد من السوابق التاريخية؟
- 2- هل مفهوم الذكاء الاصطناعي يختلف عن مفهوم الذكاء بوجه عام؟
- 3- هل يدخل الروبوتات في دائرة الذكاء الاصطناعي؟ وهل جميع الروبوتات متساوية في هذه الجزئية؟ أم هناك اختلاف بين الروبوتات التقليدية والذكاء أو المستقلة؟
- 4- هل تتطلب حماية البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي والروبوتات تنظيما أكثر فاعلية في النظم القانونية الداخلية والدولية؟
- 5- هل تصلح الروبوتات أن تكون مولدا للبيانات الشخصية؟
- 6- هل الروبوتات مسئولة عن انتهاك البيانات الشخصية؟

- 7- هل تقتصر مسؤولية الروبوتات كآلية للذكاء الاصطناعي عن البيانات الشخصية للأشخاص عن المسؤولية التعاقدية؟ أم تمتد إلى المسؤولية عن الفعل الضار؟
- 8- ما القانون الواجب التطبيق على مسؤولية الروبوتات كآلية للذكاء الاصطناعي إذا كانت المسألة تدخل ضمن العلاقات التعاقدية، أو تتعدى خارج نطاق الالتزامات التعاقدية؟
- 9- هل تختلف معاملة الأنظمة القانونية الداخلية للقواعد الحمائية للروبوتات؟

خامسا: منهج البحث:

نظرا لحدثة الموضوع، واعتباره موضوعا بكرا، فقد تم تفضيل أسلوب الدراسة بالمنهج التأصيلي المقارن والمناقشة التحليلية، حيث نحاول الوصول إلى القواعد التي تحكم هذا الموضوع من خلال بيان موقف الاتفاقيات الدولية، وتوضيح ما يجري عليه العمل في التشريعات الوطنية.

سادسا: خطة البحث:

نستهل هذه الدراسة بمبحث تمهيدي، نتعرض فيه للذكاء الاصطناعي وتحدياته، بداية من نشأته التاريخية، ومفهومه، والتقنيات المستخدمة فيه، ثم تحديات الذكاء الاصطناعي وتعلقها بحماية البيانات الشخصية.

وفي الفصل الأول نستعرض النظام القانوني الحاكم لحماية البيانات الشخصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي، لكونها ركيزة أساسية لعمل هذه التقنيات، وتعيين البيانات الشخصية وحمايتها، ثم نطاق المسؤولية عنها، وإلى أي قانون تخضع له في العلاقة بين صاحب البيانات ذاته والروبوت.

وفي الفصل الثاني المتعلق بالقانون واجب التطبيق نتحدث عن انحراف الغير بالبيانات الشخصية، مع بيان أهم مناهج القانون الدولي الخاص المطبقة في هذا الشأن من المنهج التنازعي، والمنهج الموضوعي أو المادي، وفي النهاية خاتمة نوضح فيها النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات.

وبناء عليه سنقسم دراستنا على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: الذكاء الاصطناعي وتحدياته.

الفصل الأول: النظام القانوني الحاكم لحماية البيانات الشخصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق على انحراف الغير بالبيانات الشخصية.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث التمهيدي

الذكاء الاصطناعي وتحدياته

شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في ميدان الذكاء الاصطناعي، وما ترتب عليه من تطبيقات كالروبوت، وهذا كله ناتج عن التقدم المذهل في وسائل التكنولوجيا ومعالجة البيانات إلكترونيا، وكل هذا في ظل ما يسمى بثورة البيانات الضخمة.

وقد ترتب على هذه الأدوات التكنولوجية نقلة نوعية في مختلف المجتمعات - لاسيما المتقدمة منها - من حيث الرفاهية ومعاونة الأفراد في إنجاز كافة متطلبات حياتهم اليومية والاجتماعية والمهنية، وهذا من شأنه فتح الباب على مصراعيه حول تحدي الذكاء الاصطناعي في مستويات قانونية متعددة، من حيث مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على مختلف المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي، كالملكية الفكرية وحماية

المعطيات الشخصية، وغيرها من المسائل التي عالجها القانون بحكم الإنسان، بأن يدخل الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة كبديل للإنسان في معالجتها والقيام بها.

فبالنظر للمسائل التي قام بمعالجتها القانون بحكم الإنسان، فقد قامت على العقل البشري الذي انعم الله به للإنسان، وميزه عن باقي المخلوقات، فكانت القدرة على التفكير، والتعلم والإدراك والاستخلاص، والاستنباط هي مصدر قوة الإنسان، إلا أنه بعد العديد من الثورات التي قام بها الإنسان ليطور نفسه - لا سيما الثورة الصناعية - فقد عمل على أن تكون هذه الثورة بمثابة ثورة معرفية قوامها التطور التكنولوجي والمعرفي.

وعلى هذا الأساس، أي: التفكير في خلق نظام يحاكي الذكاء البشري، ويقوم على العديد من المعطيات، كالتعلم والحفظ والاستنتاج، ليفكر معه وربما يصل قبله إلى إيجاد الحلول، وهذا ما نتج عنه الذكاء الاصطناعي في محاكاة العقل البشري.

فالذكاء الاصطناعي هو محاولة محاكاة حاسوبية للعمليات المعرفية التي يستخدمها الإنسان في القيام بالعديد من أعماله، والتي من بينها رسائل البيانات التي يتم إنشاؤها أوتوماتيكيا بواسطة أجهزة الكمبيوتر دون تدخل بشري، أيضا الوكلاء الإلكترونيون، وهذا ما تطرقت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية إلى الأفعال التي تقوم بها نظم المعلومات مستعينة في ذلك بأنظمة الذكاء الاصطناعي.

ومن هنا ، سنقسم هذا المبحث والمتعلق بالذكاء الاصطناعي وتحدياته لمطالين: نتناول في الأول، نظرة عامة عن الذكاء الاصطناعي، ثم في الثاني، تحديات الذكاء الاصطناعي وتعلقها بحماية البيانات الشخصية.

المطلب الأول

نظرة عامة عن الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي بمثابة أهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة، لتعدد استخداماته في العديد من المجالات، والتي من بينها التقنية والتعليمية والاقتصادية، بل ويتوقع له أن يفتح الباب لابتكارات لا حدود لها، وأن يؤدي إلى مزيد من الثورات الصناعية، بما يحدث تغيرا جذريا في حياة الإنسان، من خلال زيادة نسبة الاعتماد عليه، خاصة مع التطورات المذهلة التي سيشهدها الذكاء الاصطناعي ذاته، والتفاعل الحاصل بين تكنولوجيا المعلومات، وما ينتجه العقل البشري من معطيات. فالذكاء الاصطناعي ما هو إلا سلوك وسمات معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، ومن أهم هذه السمات، القدرة على التعلم والاستنتاج، ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، وهذا من شأنه أن يجعل الآلة قادرة على محاكاة العقل البشري وطريقة عمله،

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كقدرته على التفكير، ومن هنا استلزم الوقوف على مدلول الذكاء الاصطناعي، ثم للتقنيات المستخدمة في الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

مدلول الذكاء الاصطناعي

سنسلط الضوء على مجموعة من الموضوعات المرتبطة ببعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ابتداء من خلفيته التاريخية، ومفهومه، وخصائصه، والتطبيقات الأساسية التي يستخدم فيها.

أولاً: الأصول التاريخية للذكاء الاصطناعي:

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة⁽¹⁾، والتي تعد إحدى التحولات التكنولوجية على المستوى الدولي، لاستخدامها للتقنية التي تدمج بين البيولوجي والتكنولوجي، والتي هي بمثابة محصلة الثورات الصناعية الثلاث السابقة عليها.

وهذا يعني، أن الثورة الصناعية الرابعة، تشير إلى ربط بين العلوم المادية بالأنظمة الرقمية في عمليات التصنيع عبر الآلات التي يتم التحكم بها إلكترونياً، وهذا نتج عنه ظهور المجتمع الرقمي بما فيه الإنترنت والذكاء الاصطناعي⁽²⁾.

وبهذا فقد سبقت الثورة الصناعية الرابعة، ثلاث ثورات صناعية، تتمثل الثورة الأولى في كل من البخار والماء لتحرك الآلات والمعدات، بينما تكمن الثورة الصناعية الثانية في استخدام الطاقة الكهربائية في عملية الإنتاج، أما الثورة الصناعية الثالثة فتعتمد على استخدام تقنيات المعلومات والتكنولوجيا، وهذا ما استتبع ظهور الثورة الصناعية الرابعة، لتكون بمثابة امتداد لباقي الثورات السابقة، فمزجت التقنيات التي تلغي الحدود الفاصلة بين كل ما هو رقمي

(1) الثورة الصناعية الرابعة Industrial RRevolution 4.0 باختصار IR 4 واول من استخدم تعريف الثورة الصناعية الرابعة هو Klaus Schwab المؤسس والرئيس التنفيذي للمنتدى الاقتصادي العالمي، من خلال القمة الاقتصادية في دافوس بسويسرا عام 2016

(2) لنظرة موسعة عن الثورة الرابعة، انظر د/ سعاد بوبجة، الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، المجلد 6، العدد 4، ديسمبر 2022، ص 87 وما بعدها <http://search.mandumah.com/Record/1358535> تاريخ الدخول

2024/2/10

وببيولوجي في حزمة من التطورات التقنية والمعلوماتية، التي من شأنها إلغاء الحدود الجغرافية، وامتداد نطاقها ليؤثر على عدد كبير من دول العالم في الوقت الراهن⁽¹⁾.

وهذا بمثابة مفهوم شامل عام، Automation ومن هنا فتعتمد الثورة الصناعية الرابعة على ما يسمى اقتصاد آلي يستهدف مختلف العمليات والأنظمة التصنيعية لتعمل بشكل ذاتي، ومن دون تدخل مباشر للإنسان عبر استخدام البرمجة، وهذا من شأنه أن يجعل التكنولوجيا تحل محل الإنسان في كثير من الأعمال من خلال طريقة منظمة آلية بعيدة كل البعد عن الطرق التقليدية⁽²⁾.

وبالتالي أصبح الأفراد في ظل هذه الثورة في مرحلة جديدة من المعرفة، تتبلور في شكلها الرقمي، خاصة مع تطوير قدرة الحاسوب على تخزين كميات هائلة من البيانات، لتستخدم في نهاية المطاف في عمليات الذكاء الاصطناعي.

وبالنظر لجذور الذكاء الاصطناعي فقد ترجع إلى أربعينات القرن الماضي مع وجود الحاسبات واستخدامها، وقد امتد ذلك للسنوات ، فقد بدء النشاط بالتوجه نحو النظم المبنية على تمثيل المعرفة، ولكن مع بداية الثمانينات حدثت طفرة هائلة في بحوث الذكاء الاصطناعي.

وقبل هذه التواريخ، كان الذكاء الاصطناعي يراود مخيلة المبتكرين والمخترعين، فمنذ عصر النهضة فصاعداً، أفسح الطابع الخفي والتخيلي للمخلوق الاصطناعي المجال تدريجياً لمجال المعرفة العلمية الذي اتفق عليه الأكاديميون والمخترعون، فعلى سبيل المثال رسم ليوناردو دي فينشي بشكل خاص إنساناً آلياً على شكل إنسان بالإضافة إلى آسد آلي⁽³⁾.

وبالتالي فكانت حركة الإبداع التقني السابقة - والتي تركز بشكل أكبر على الجانب الشعائري من التركيز على الجانب الميكانيكي للأشياء التي يتم تحريكها - تفتح الطريق والمجال أمام محاولات تطوير الآلات الآلية والتي Le Turc mecanique تهدف إلى أن تكون أكثر تفصيلاً من أي وقت مضى، وخير مثال لهذا "التركي الميكانيكي وهو مثابة محاكاة لآلة آلية كانت في الواقع مجرد Johann Wolfgang Von Kempelen" وهو من تصميم خدعة، ويتضمن الجهاز تمثال عرض أزياء يرتدي زياً عثمانياً، متمركزاً داخل قطعة أثاث يقف بداخلها رجل.

وبعد ذلك، وفي بدايات القرن العشرين، اعتمدت الآلات التي تم تطويرها على عملية فيزيائية معتمدة على تروس وبكرات وحركات ميكانيكية بحتة، ولكنها كانت غير كافية لميلاد الذكاء الاصطناعي، إلا أنه في النصف الثاني من القرن العشرين كانت بداية الذكاء الاصطناعي كعلم في البداية.

(1) مرجع سابق، ص 88

(2) Nancy. W, G. Higher Education in the Era of Fourth Industrial Revolution. Singapore: Palgrave Macmillan, 2018, P.15.

(3) Leonard DE VINCI an notament dessine "un automate de forme humaine" ainsi qu'un lion automate, Par, J.- A. MEYER, Dei ex Machinis: Volume I – De l'Autiquite a Hans Schlottheim, Les Editions du Net, 2015, P.236.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

Alan Turing قد بدئت تحت رعاية machines intelligentes فإذا كانت الأبحاث التي تهدف إلى تطوير الآلات الذكية استخدم لأول مرة عام Intelligence artificielle⁽¹⁾ ، إلا أن استخدام مصطلح الذكاء الاصطناعي Turing⁽²⁾ من خلال مشروع بحثي يهدف إلى إعادة إنتاج القدرات المعرفية John MC CARTHY 1956 بواسطة الأساسية للذكاء البشري، مثل: التفكير، والابداع الفني باستخدام الكمبيوتر.

وقد تميزت الأيام الأولى للذكاء الاصطناعي منذ بداية الخمسينيات إلى نهاية الستينيات من القرن الماضي، بمفهوم⁽³⁾ ، لحل GPS مختلف عن المفهوم الذي تعتمد عليه اليوم، إذ اعتمدت آلية الذكاء على طريقة تحديد الموقع المشكلات العامة واعتبار برامج الكمبيوتر ذات بعد معرفي، وقد استمد من تجربة نظام تحديد الموقع العالمي السابقة، فرضية النظام الرمزي المادي الذي بموجبه يحتوي النظام الرمزي المادي على الوسائل الضرورية والكافية للسلوك الذكي، وهذا الفهم للذكاء، فنظام الكمبيوتر يعتبر بمثابة قدرته على معالجة البيانات الرمزية⁽⁴⁾.

(1) A. CALDARONE, « Une méthodologie automatisée de la logique juridique », Les Cahiers de droit, 1990, vol. 31, n° 1, p.230.

(2) Cet évènement est considéré comme fondateur de « l'intelligence artificielle » en tant qu'axe de la recherche fondamentale. Initiée sous l'impulsion de John MCCARTHY (1927-2011), Marvin MINSKY (1927-2016), Nathaniel ROCHESTER (1919-2001) et Claude SHANNON (1916-2001).
Les références

à cet épisode sont très nombreuses dans la littérature. Nous citerons le professeur J.-G. GANASCIA qui rappelle régulièrement dans ses ouvrages les prémices universitaires de l'intelligence artificielle en tant que discipline : J.-G. GANASCIA, L'Intelligence artificielle, Le Cavalier Bleu Editions, 2007, p. 5.

(3) S. RUSSEL et P. NORVIG, Intelligence artificielle, Pearson Education, 3e édition, 2010, p. 19.

(4) Ce qui est désigné sous le vocable de « symbole » consiste en fait à accorder une représentation voulue à une valeur donnée ; nous citerons l'exemple donnée par Gilles DOWEK (G. DOWEK, « Les quatre concepts de l'informatique », in : G.-L. BARON, E. BRUILLARD et V. KOMIS, Sciences et technologies de l'information et de la communication en milieu éducatif : Analyse de pratiques et enjeux didactiques, in : Actes du quatrième colloque international DIDAPRO 4 – Dida & STIC, oct. 2011, Université de Patras, p. 27) lequel explique que : « pour être traitée par un ordinateur, une image est souvent pixellisée. Pour pixelliser une image en noir et blanc, par exemple, on la superpose avec une grille faite de quelques millions de petits carrés et chaque carré est décrété noir ou blanc selon que le noir ou le blanc domine dans cette petite partie de l'image. On obtient ainsi une approximation de l'image ».

(¹) وتطور L'intelligence artificielle symbolique وبالتالي ولد ما يسمى بنظام الذكاء الاصطناعي الرمزي المفهوم أكثر في بداية السبعينات من القرن الماضي بتطوير الأنظمة الإلكترونية من خلال قواعد معقدة، يتم تنفيذها في أنظمة الاستدلال، إلا أنه في الحقبة الزمنية ما بين 1990 إلى 2000 أضحى لمصطلح الذكاء الاصطناعي حقائق فنية ودلالية مختلفة(²) وتشير إلى التخصص العلمي، والأنظمة التي تم تطويرها ونتائج البحث في هذا التخصص، وهذا كله مع انتشار شبكة المعلومات الدولية، وأيضا في الوقت ذاته، الرقمنة الهائلة للبيانات، والتي يتم تمثيلها في شكل متزايد في هيئة رسوم بيانية، والتي تساعد على تكوين شبكات إلكترونية أقوى(³) .

وفي خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين في عام 2010 شهد الذكاء الاصطناعي نموا كبيرا بسبب عاملين، أولهما: انتشار الإنترنت في كل مكان. والثاني: التحسين الكبير في جودة الأجهزة(⁴). وبالتالي تزايدت الاستثمارات في قطاع الذكاء الاصطناعي، ومع بداية عشرينات هذا القرن وجدت أزمة صحية عالمية جعلت استخدام التكنولوجيا الرقمية ضرورية من حيث العمل عن بعد، وأيضا الاستهلاك عن بعد والترفيه والتبادلات الاجتماعية لمكافحة العزلة، وبالتالي تم تقدم كبير فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي والاستفادة بشكل كبير من الخدمات التي يقدمها.

ثانيا: تعريف الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي بمثابة سلوك ما، يمكن أن تقوم به آلة من صنع الإنسان وابتكاره، ويعتبر من قبيل الذكاء الذي يبذله العقل البشري، ويهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسوب، قادرة على محاكاة

(¹) D. CARDON, J.-P. COINTET, A. MAZIÈRES, « La revanche des neurones », Réseaux, 2018, n°5, p. 173, § 4.

(²) V. not. : S. RUSSEL et P. NORVIG, Intelligence artificielle, Pearson Education, 3e édition, 2010, p. 2 ; J. OUELLET, J.-C. TESSIER, Intelligence artificielle et systèmes experts : Principes et Méthodes, 1987 ; N. BALACHEFF, « Didactique et intelligence artificielle. Recherches en didactique des mathématiques », prec. cit. ; B. BACHIMONT, « Intelligence artificielle et écriture dynamique: de la raison graphique à la raison computationnelle », in : Colloque de Cerisy La Salle « Au nom du sens » autour de et avec Umberto ECO, prec. cit.

(³) La représentation des données sous forme de graphes permet notamment les représentations des réseaux, grandement utilisées dans la conception et le développement du réseau internet et, plus spécifiquement, des réseaux sociaux : J.-C. BERMOND, J. MOULIERAC, « Internet et la théorie des graphes », Texte et documents pour la classe, 2012, n° 1042, pp. 32-33 ; J. HAIECH, « Parcourir l'histoire de l'intelligence artificielle, pour mieux la définir et la comprendre », Médecine/sciences, 2020, vol. 36, n° 10, pp. 919-923, § 5. s

(⁴) A titre d'illustration : le premier microprocesseur fabriqué par Intel en 1971, l'Intel 4004, contenait 2300 transistors permettant à un ordinateur d'effectuer 92 600 opérations à la seconde, actuellement un processeur de type Core i7-5820K Haswell contient 2,6 milliards de transistors : voir not. pour l'Intel 4004 http://datasheets.chipdb.org/Intel/MCS-4/datashts/MCS4_Data_Sheet_Nov71.pdf.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

السلوك البشري، لحل معظم الصعوبات واتخاذ القرارات، ولذلك فالذكاء الاصطناعي هو محاولة محاكاة حاسوبية للعمليات المعرفية التي يقوم بها الإنسان ويستخدمها في تأدية أعماله.

وقد تم تعريفه وفقا لموسوعة لاروس بأنه "مجموعة من النظريات، والتقنيات المنفذة، بهدف إنشاء آلة قادرة على محاكاة الذكاء البشري"⁽¹⁾، ولكن بالنظر للتعريف الفقهي، فقد وجد اختلاف فقهي حول تحديد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي، لصعوبة تعريف ماهية الذكاء البشري، فضلا عن صعوبة تحديد ماهية الذكاء الاصطناعي، إضافة الى اختلاف المنظور الذي يمكن أن يصف الذكاء الاصطناعي ذاته.

فالذكاء في حد ذاته، هو الجزء الحساس من القدرة على تحقيق الأهداف، وتختلف درجاته وأنواعه بين البشر مصطلحا له وهو "الوكيل Stuart RUSSEL والحيوانات والآلات. أما الذكاء الاصطناعي فقد وضع له العالم " ووفقا لذلك فيتميز الذكاء الاصطناعي عن برامج الكمبيوتر du concept d'agent rationnel العقلاني التقليدية بقدرته على تجاوز العمليات الحسابية البسيطة، من خلال قدرات أكثر تطورا، مثل "العمل بشكل مستقل، وإدراك البيئة، والاستمرار لفترات طويلة، والتكيف مع التغير والإبداع"⁽²⁾.

ووفقا له يعتبر الذكاء الاصطناعي "مجموعة من التقنيات التي تسمح للآلات بإنجاز Yann LECUN بينما يقترح Jean – Paul CAILLOUX المهام، وحل المشكلات المخصصة عادة للبشر"⁽³⁾. أما على المستوى القانوني تمكن من تقديم تعريف للذكاء الاصطناعي مشابه إلى حد ما للتعريفات العلمية السابقة، إلا أنه أكثر تحديدا من خلال تقديم أنظمة الخبراء والمشورة، ودعم القرار كأنظمة لتقديم المشورة والمساعدة في اتخاذ القرار⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ « un ensemble de théories et de techniques mises en œuvre en vue de réaliser des machines capables de simuler l'intelligence humaine ».

⁽²⁾ « fonctionner de manière autonome, percevoir l'environnement, persister pendant une période prolongée, s'adapter au changement et créer et poursuivre des objectifs».par, S. RUSSEL et P. NORVIG, Intelligence artificielle, Pearson Education, 3e édition, 2010, p. 2

⁽³⁾ « un ensemble de techniques permettant à des machines d'accomplir des tâches et de résoudre des problèmes normalement réservés aux humains et à certains animaux», par, Y. LECUN, « Les enjeux de la Recherche en Intelligence Artificielle », Communiqué de Presse du Collège de France, 2016, p. 6.

⁽⁴⁾ J.-P. CAILLOUX, D. BOURCIER (dir.), Droit et intelligence artificielle ; Une révolution de la Connaissance Juridique, Editions Romillat, Collection Droit et Technologie, 2000, p. 136.

ويمكن القول بأن هناك الكثير من التعريفات التي تناولت الذكاء الاصطناعي، ولكنها في النهاية متفقة في الموضوع، وتدور جميعها حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر، أو القيام بأفعال تتطلب الذكاء، لذلك فالهدف الرئيس للذكاء الاصطناعي هو محاكاة الذكاء البشري، باستخدام برمجيات متطورة لحل المشكلات غير النمطية، أو التدريب على حلها.

الفرع الثاني

التقنيات المستخدمة في الذكاء الاصطناعي

يأتي الذكاء الاصطناعي من علوم الكمبيوتر والرياضيات النظرية، فتكمن تقنياته الرئيسة قبل كل شيء في المنطق الخوارزمي، مما جعل من الممكن تطوير نماذج أكثر تعقيدا وكفاءة لمعالجة البيانات والمعلومات.

فيعرف المنطق الخوارزمي على أنه "نظام من الرموز وقواعد الحساب، مشابهة لتلك الموجودة في الجبر، مما يسمح إما فقط لتمثيل وفهم عمليات المنطق التقليدية بطريقة أكثر سهولة، أو لتوسيعها وتحديد عمليات جديدة"⁽¹⁾.

وتهدف الخوارزميات إلى إضفاء الطابع الرسمي على الاستدلال المنطقي عن طريق تقسيم كل ما هو معقد إلى خطوات فرعية، وبالتالي فإن الخوارزمية ليست عملية حسابية في جوهرها، إنما هي سلسلة من القواعد والعمليات التي يمكن العثور عليها في تطبيقات أكثر سهولة ومنطقية، فعلى سبيل المثال، فإن التدريس المقدم للأطفال حول كيفية جمع الأرقام أو طرحها أو ضربها أو قسمتها دون استخدام الآلة الحاسبة، هو تعليم خوارزمي بطبيعته.

ومن أمثلة هذا، الخوارزميات الرياضية⁽²⁾، وهي المطورة في الذكاء الاصطناعي والمعتمدة على نماذج رياضية، فيتم تنفيذ الخوارزميات في برامج الكمبيوتر من خلال اتباع شكلية معينة للوصول للنتيجة المطلوبة⁽³⁾، وهناك أيضا الخوارزميات الجينية (الوراثية)، وهي التي يمكن استخدامها لإيجاد حل لمسائل معقدة وتحسينها معتمدة على مبادئ الاختبار الطبيعي وعلم الوراثة⁽⁴⁾.

(¹) Article « algorithmique », Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, <http://www.cnrtl.fr/definition/algorithmique>.

(²) B. FALTINGS et M. SCHUMACHER, L'intelligence artificielle par la pratique, PPUR presses polytechniques, 2009, p. 24.

(³) J.-P. BOURGEOIS, « L'informatique dans les études de droit, tout un programme... à élaborer », Le Bulletin de l'EPI, sept. 1991, n° 63, p. 74.

(⁴) د/ فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي: مقارنة قانونية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وبالتالي فهي أحد التطبيقات التكنولوجية الحديثة للحاسبات الآلية في المعلومات والبيانات، بحيث تكون بمثابة دعم ذكي ومتطور، يمكن أن يساعد العنصر البشري في أداء عمله بشكل أفضل، لكونه مبنيا على برامج الحاسوب تقوم بوضع حلول واقتراحات للمشكلات المتعلقة بنظام معين، وتساعد على اتخاذ القرارات وحل المشاكل.

ومن التقنيات المستخدمة في الذكاء الاصطناعي، الشبكات العصبية، وهي بمثابة نظم معلوماتية مصممة على غرار بنية العقل وبمحاكاة طريقة عمله، لكن الشبكة العصبية الحاسوبية هي أسهل بكثير من العقل البشري، ومن بنية الخلية العصبية نفسها، لكنها برمجت لكي تحاول أن تؤدي بالطريقة نفسها عمل العقل، من خلال الربط الداخلي للمعالجات التي تعمل بالتوازي، وتتفاعل بطريقة ديناميكية بين الانماط والعلاقات الموجودة في البيانات التي تقوم بمعالجتها، وهذا يعني أنها تتعلم لكي تميز ما تستلمه من بيانات، وتستفيد من أكبر قدر من المعرفة، لتنفيذ عدة محاولات على نفس البيانات، فهي نظم تتعلم من التجربة وتكتسب خبراتها ومعارفها من خلال التدريب والتعلم بالممارسات العملية.

ومن تقنيات الذكاء الاصطناعي ما يسمى بالإنسان الآلي أو الروبوت، فيعتبر تكنولوجيا الإنسان الآلي من أكثر تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي تقدما من حيث التطبيقات، وأيضا ما تقوم به من تقديم حلول للعديد من المشكلات، فهي عبارة عن آلة كهروميكانيكية تتلقى الأوامر من كمبيوتر تابع لها، وفي النهاية تقوم بالأعمال المخولة لها، والذكاء الاصطناعي في هذا المجال يقوم بإعطاء الروبوت القدرة على الحركة وفهم المحيط من حوله⁽¹⁾.

فيما يتعلق بالمفاهيم *systeme d'intelligence artificielle* ومن هنا فاستخدام مصطلح نظام الذكاء الاصطناعي السابق تعريفها، يمكن من خلاله التأكيد على أن البرمجيات المصممة، لكي تكون ذكية تتوافق مع النظام بالمعنى الصحيح للمصطلح، ففي الواقع يتوافق مع مجموعة من العناصر التي تعتبر في علاقاتها ضمن كل يعمل بطريقة وآلية أو مكون من أجزاء منسقة بشكل متبادل، وتؤكد بنية انظمة الذكاء الاصطناعي هذا من ناحيتين، الأولى: يجب أن يكون لدى النظام آليات استدلال، وهذا ما يسمى بقاعدة المعرفة⁽²⁾، ومن ناحية ثانية، يجب أن تكون لديه البيانات التي سيطبق عليها معرفته.

السياسية، مجلد 12، العدد 2، 202، ص158، منشور عبر الرابط

<http://search.mandumah.com/Record/1060744> تاريخ الدخول 2024/2/20

(¹) أسماء السيد محمد، كريمة محمود محمد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقل تكنولوجيا التعليم، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ص25

(²) Pour une description plus riche des représentations de connaissances en fonction de leur objet, il convient de se référer notamment à la thèse de : S. ADAM, Interprétation de Documents Techniques : des Outils à leur Intégration dans un Système à Base de Connaissances. Traitement du texte et du document, thèse soutenue à l'Université de Rouen sous la direction de J. LABICHE, 2001, p 198.

فيحددها التوجيه الأوروبي La base d donnees ومن التقنيات المعتمد عليها للذكاء الاصطناعي قواعد البيانات رقم 9/96 المؤرخ في 11 مارس 1996⁽¹⁾، أن قاعدة البيانات تعني "مجموعة من الأعمال، أو البيانات، أو العناصر المستقلة الأخرى، مرتبة بطريقة منهجية، ويمكن الوصول إليها بشكل فردي عن طريق الوسائل الإلكترونية أو بأية طريقة أخرى"⁽²⁾.

(وبالتالي، يمكن للمعلومات التي L.112-3/2 وهذا التعريف أخذ به أيضا قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة) تم دمجها في البداية، أو التي تم جمعها تدريجيا بواسطة نظام الذكاء الاصطناعي أن تشكل قاعدة بيانات، بشرط أن يتم تنظيمها بطريقة منهجية، بحيث يمكن الوصول إليها بشكل فردي عن طريق الوسائل الإلكترونية⁽³⁾.

وبالتالي فالبيانات عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي ماهي إلا تطوير للمعلومات في شكلها التقليدي ليسهل من معالجتها، وقد أوضحت السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية ملامح هذا المفهوم، من خلال الإشارة بشكل خاص إلى أن "البيانات الموجودة في قاعدة البيانات، يجب أن تكون قابلة للفصل عن بعضها البعض دون أن تتأثر قيمة محتواها الإعلامي، أو الأدبي، أو الفني، أو الموسيقي، أو أي محتوى آخر"⁽⁴⁾.

فالبيانات الشخصية هي كافة المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه⁽⁵⁾ ، وقد تكون البيانات عامة، متعلقة بالوثائق التي تم إنتاجها أو تلقيها في إطار الخدمة العامة من قبل الدولة، وتشكل هذه الوثائق على وجه الخصوص الملفات والتقارير والاحصائيات والوثائق الوزارية وغيرها، حيث تعد البيانات العامة والخاصة ضرورية للذكاء الاصطناعي ، لأنها بمثابة أداة لتقنياته وللعمل بها.

المطلب الثاني

(¹) Directive 96/9 du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, JOCE, n° L77, 27 mars 1996, art. 1, 2°.

(²) « base de données » : un recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou d'une autre manière ».

(³) Art. L.112-3 du Code de la propriété intellectuelle.

(⁴) CJCE, 9 novembre 2004, affaire C-444/02.

(⁵) Art. 4 du Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données ; ce texte précise également qu'« est réputée être une « personne physique identifiable » une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale ».

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تحديات الذكاء الاصطناعي وتعلقها بحماية البيانات الشخصية

الذكاء الاصطناعي هو سلوك وسمات معينة، تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعل من شأنها أن تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، ومن أهم هذه الخصائص القدرة على كل من التعلم والاستنتاج ورد الفعل على اوضاع لم تبرمج في الآلة.

لذلك فالذكاء الاصطناعي في الأصل يعتمد على البيانات، حيث تعد الأخيرة بمثابة المغذي لنظام الذكاء الاصطناعي، من حيث قدرة النظام الأخير على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن مع البيئة المحيطة، بما يعادل طبيعة العقل البشري ومحاكاته.

ويرتبط مفهوم الذكاء الاصطناعي بالأجهزة الرقمية أو الإلكترونية، والتي من بينها الكمبيوتر والأجهزة الخلوية والروبوتات، ويعبر الذكاء الاصطناعي عن قدرة هذه الأجهزة الرقمية على أداء المهام المرتبطة بالكائنات الذكية.

الفرع الأول

الذكاء الاصطناعي والروبوتات كآلية للاستخدام المدني

بالنظر للروبوتات ومدى علاقته بالذكاء الاصطناعي، فقد اثار هذا تساؤلات العديد من التشريعات، فعلى المستوى الاوربي يدعو التوجيه إلى اقتراح تعريفات مشتركة للأنظمة المادية السيبرانية، والأنظمة المستقلة والروبوتات المستقلة والذكية، بالإضافة إلى فئاتها الفرعية، وهذا ما قرره قرار البرلمان الاوربي بتاريخ 16 فبراير 2017⁽¹⁾، وهذا (INL) 2013/ 2015) والذي يتضمن توصيات بشأن لجنة قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات أقر مجموعة من الخصائص التالية بالروبوتات الذكية تتمثل فيما يلي: اكتساب الاستقلالية من خلال أجهزة الاستشعار أو تبادل البيانات وتحليلها - القدرة على التعلم الذاتي من خلال الخبرة والتفاعلات - القدرة على تكيف سلوك الفرد وأفعاله مع البيئة المحيطة- شيء غير حي بالمعنى البيولوجي للمصطلح.

وبالنظر لقرار البرلمان الأوروبي السابق، فإنه لا يعترف بالروبوت مالم يكن مسجلاً، ولا يتم التسجيل حسب النظام الداخلي للاتحاد الأوروبي، إلا أن يكون الروبوت تم إنشاؤه داخل السوق الأوروبي، لتوفير الحماية القانونية له

(¹) Resolution de parlement europeen du 16 fevrier 2017 contenant des recommandations a la commission concernant des regles de droit civil sur la robotique (2015/2013 (INL))

ولترتيب الآثار القانونية، ولكن إذا كان هذا الإجراء المتعلق بالنشأة الداخلية للروبوت ملائماً لفئات معينة من الروبوتات، فقد يكون غير ملائم للبعض الآخر، وهذا ما يدعو المفوضية إلى تحديد معايير تصنيف الروبوتات التي يجب أن يكون تسجيلها في السجل إلزامياً، وهذا ما يدعو المفوضية إلى النظر في مدى استصواب إسناد إدارة نظام التسجيل والسجل ذاته لوكالة محددة في الاتحاد مسئولة عن الروبوتات والذكاء الاصطناعي .

ونظام التسجيل السابق من شأنه توفير الحماية اللازمة، سواء لاختراع الآلة ذاتها أو إلى الآثار القانونية المترتبة عليها، لكون تطوير تكنولوجيا الروبوتات تهدف في المقام الأول إلى استكمال القدرات البشرية وليس استبدالها، وبالتالي ينبغي تطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي لضمان إمكانية السيطرة البشرية في أي وقت على الآلات الذكية ، وهذا ينتج من نظام التسجيل ذاته.

ومن هنا لتسهيل التنمية المعلوماتية مع تجنب تجزئة السوق الداخلي مع التأكيد على مبدأ الاعتراف المتبادل في الاستخدام عبر الحدود للروبوتات والأنظمة الآلية، يشير القرار إلى أنه ليست هناك حاجة إلى اشتراط إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات وإصدار ترخيص التسوق في أكثر من دولة عضو، فيكفي في الوقت الراهن استيفاء الإجراءات من أية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، لتشجيع قطاع الروبوتات ولدعم الإنسان⁽¹⁾.

robots"ويستتبع هذا تحديد مدلول الروبوتات، فهناك تعريف مشترك بين كل من الروبوتات المستقلة والذكية فيبدو من الضروري اعتماد تعريف مشترك بينها بكونهما آلة آلية تساعد الإنسان "autonomes et intelligents" في مهامه، ولكن في المقابل من هذا يعد تعريف الروبوتات أمراً صعباً⁽²⁾ ، لعدم وجود إجماع حقيقي داخل المجتمع العلمي العالمي، فيرى البعض أن الروبوتات بالمعنى الواسع يجب أن تتوفر فيها عدة شروط، وأن يتكون من آلة مادية، تتمتع بالقدرة على التصرف وفقاً للواقع وإدراك بيئتها واتخاذ القرار، وفي بعض الروبوتات يمكنها ان تتمتع بقدرات التعلم والتواصل والتفاعل، أو حتي تتمتع بقدر معين من الاستقلالية⁽³⁾.

وتوجد جزئيتين تثيران صعوبة وضع تعريف عام للروبوتات، أولاهما: فوفقاً للاقتراح السابق ذكره والصادر من البرلمان الأوروبي⁽⁴⁾ في الروبوتات بشكل عام، فلن تتمكن من الدخول في فئة الروبوتات المستقلة والذكية تلك ، أي: من "un modele maître – esclave" الروبوتات الجراحية، والتي تعمل غالباً وفقاً لنموذج السيد والعبد خلال إجراء عملية عن بعد بواسطة الممارس، مثل الروبوت الجراحي دافنشي، مع بقاء البشر في دائرة صنع

⁽¹⁾ Resolution du parlement européen du 16 fevrier 2017, Directive 85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions legislatives, reglementaires et administratives des Etats membres en matiere de responsabilite de fait des produits defectueux .

⁽²⁾ A. Bensamoun, Les robots, ed. Mare & Martin, coll. "presses Universitaires de Sceaux", 2015, P.79 a 117.

⁽³⁾ Voir la définition proposée dans le Rapport n° 1 de la CERN (Commission de réflexion sur l'Éthique de la Recherche en sciences et technologies du Numérique d'Allistene), « Éthique de la recherche en robotique », novembre 2014, p. 12.

⁽⁴⁾ paragraphe 17 de la proposition.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

القرار، هنا يكون من الصعب التحدث عن استقلالية الروبوت، ومع هذا يظل من الضروري أن يقوم الاتحاد الأوروبي بفحص الروبوتات الجراحية، وخاصة فيما يتعلق بمسألة سلامة الروبوت، وتدريب الجراح على الروبوت.

أما الجزئية الثانية، فعلى الرغم من أن الأبحاث تعمل على تطوير طائرات بدون طيار، أو ذات تحكم ذاتي فيتم تشغيلها في أغلب الأحيان عن بعد من قبل المشغل، ولا تكاد تستوفي "drones dotes d'autonomie" شروط الاستقلالية، وهذا ما بدأ يثير اهتمام الاتحاد الأوروبي، ويثير العديد من التساؤلات الخاصة بالأمن وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

وهذه الأجزاء السابقة، نابعة من القرار المقترح من البرلمان الأوروبي لسنة 2017 والمتعلق على وجه التحديد بالروبوتات المستقلة والذكية، والذي يعتمد على اتخاذ القرارات ووضعها في العالم الخارجي بشكل مستقل عن أية سيطرة أو تأثير خارجي، وأن هذه الاستقلالية ذات طبيعة تقنية بحتة، وأن درجة الاستقلالية تعتمد على درجة تعقيد التفاعلات مع البيئة التي يوفرها برنامج الروبوت ذاته.

فهي لا تمثل أية صعوبة، لاستخدام العلماء لها بشكل عام، robot intelligent أما فيما يتعلق بالروبوتات الذكية حيث تعمل في الوضع التلقائي، من حيث تطوير الآلة لتكون قادرة على توقع مواقف معينة والتكيف معها، ولا سيما باستخدام مجموعة كاملة من أجهزة الاستشعار⁽¹⁾.

ولكن سواء كانت الروبوتات مستقلة أو ذكية، فهناك اتجاه فقهي⁽²⁾ يطالب بتأسيس شخصية قانونية للروبوتات، من خلال وضعها موضع الشركات التجارية وبشكل عام الكيانات القانونية، وبذلك تصبح الروبوتات موضوعا حقيقيا للحقوق والالتزامات.

وبهذا تعد الروبوتات باختلاف أنواعها شقاً أساسياً ورئيساً من الذكاء الاصطناعي وركيزة يقوم عليها، وهذا ما أقره machines البرلمان الأوروبي من إنشاء شخصية إلكترونية خاصة للروبوتات وغيرها من آلات الفكر وهذا ما أوصى به التقرير " إنشاء شخصية اعتبارية خاصة للروبوتات، بحيث يمكن اعتبار pensantes الروبوتات المستقلة - الأكثر تطوراً على الأقل - أشخاصاً إلكترونية مسؤولين عن إصلاح أية أضرار تلحق بطرف

(1) Ray Jarvis, « Intelligent Robotics : Past, Present and Future », International Journal of Computer Science and Applications, 2008, Vol. 5, n° 3, p. 23.

(2) A. BENSOUSSAN, « Droit des robots : science-fiction ou anticipation ? », D., 2015, p. 1640.

ثالث، وبهذا سيكون من الممكن منح الشخصية الإلكترونية لأي روبوت يتخذ قرارات مستقلة، أو يتفاعل بشكل مستقل مع أطراف ثالثة⁽¹⁾.

وبالتالي فكل روبوت مستقل فهو ذكي يمثل ركيزة من ركائز الذكاء الاصطناعي، وتقوم عليه مسؤولية، فالروبوت والذكاء الاصطناعي ليهما روابط وثيقة، حيث يستخدم الروبوتات تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق أهداف للآلات المتقدمة قائمة على التكنولوجيا، ولكن في الواقع نجد أن مصطلح الروبوت أضيق في التعبير الاصطلاحي عن الذكاء الاصطناعي، فالروبوت يعد بمثابة "جهاز آلي قادر على التعامل مع الأشياء، أو القيام بعمليات وفقا لبرامج ثابتة، أو قابلة للتعديل أو التكيف"⁽²⁾، أو هو "جهاز ميكانيكي يتيح تنفيذ المهام، مع استقلالية اتخاذ القرار في كل أو un dispositif mecatronique جزء من الجهاز"⁽³⁾، ومن الممكن تعريف الروبوت على أنه جهاز ميكاترونيك أي: أنه تقنية صناعية تتكون من استخدام في وقت واحد وبشكل متكافئ الميكانيكا والإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات لتصميم وتصنيع المنتجات الجديدة⁽⁴⁾، ومن هنا فالروبوت هو نظام مجهز بالذكاء الاصطناعي ومزود بإطار مادي يسمح بالتأثير على البيئة المحيطة بدرجات متفاوتة.

ومن هنا يمكن القول بأن الرابط بين كل من الذكاء الاصطناعي والروبوت، يظهر جليا من خلال هدف الذكاء الاصطناعي، والذي يكمن في البحث عن طرق لتزويد أنظمة الكمبيوتر بقدرات فكرية مماثلة لتلك التي لدى البشر، ويشير إلى الوسائل التقنية لتحقيق هذا الهدف، وإلى الأدوات التي تم تطويرها لتحقيق الهدف السابق.

وبناء على ذلك تم تحديد تعريف لنظام الذكاء الاصطناعي من قبل البرلمان الأوروبي في 20 أكتوبر 2020⁽⁵⁾ بأنه نظام يعتمد على البرمجيات أو داخل في الأجهزة، ويعرض سلوكا يحاكي الذكاء ، بما في ذلك جمع البيانات

(¹) « La création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables, tenues de réparer tout dommage causé à un tiers ; il serait envisageable de conférer la personnalité électronique à tout robot qui prend des décisions autonomes ou qui interagit de manière indépendante avec des tiers. » par, Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)), 59., f.

(²) " appareil automatique capable de manipuler des objets ou d'effectuer des opérations selon un programme fixe, modifiable ou adaptable", par, Article "robot", Dictionnaire Larousse.

(³) M. BOUTONNET et L. NEYRET « Préjudice moral et atteintes à l'environnement » D., 2010, p. 912 ; L. DUONG, « Le traitement juridique du préjudice "immatériel" » JCP E, 2005, p. 525 ; P. ESMEIN, « La commercialisation du dommage moral », D., 1954, p. 113

(⁴) Article « mécatronique », Dictionnaire Larousse.

(⁵) Annexe à la Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ومعالجتها، وتحليل وتفسير بيئتها واتخاذ الإجراءات باستخدام درجة معينة من الاستقلالية لتحقيق أهداف محددة، وهذا ما يستدعي تحديد حقوق الأفراد على بياناتهم الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي والروبوتات الإلكترونية.

الفرع الثاني

تعزيز حقوق الأفراد على بياناتهم الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي

مرت المجتمعات بالعديد من المحطات بداية من المجتمع البدائي والمجتمع التقليدي، إلى أن وصلت إلى المجتمع المعلوماتي، فحاليا نعيش في مجتمع يغمره العالم المعلوماتي والثورة التكنولوجية، حيث لم يعد بالإمكان تخيل مجتمع ما بدون المعلومات، وبدون تطورات تكنولوجية في مختلف المجالات، ومن هنا، فالعالم بأثره على أعتاب ثورة نوعية حديثة يقودها الذكاء الاصطناعي، فالبشرية أصبحت على وشك التحول نحو جيل جديد من المجتمعات ينذر هذا التحول بظهور مجتمع فائق الذكاء، بحيث نذهب به من مجتمع معلوماتي إلى مجتمع ما بعد المعلوماتية.

ولقد ترتب على ظهور مجتمع ما بعد المعلوماتية وما صاحبه من تقدم تكنولوجي تهديد واضح لمبدأ الخصوصية⁽¹⁾، وما يتعلق بها من بيانات شخصية للأفراد، والتي يتم نشرها وتداولها عبر وسيط إلكتروني أو رقمي، ومن أمثلة البيانات الشخصية الحسابات البنكية، والصور الشخصية، والبريد الإلكتروني، وكل ما يتعلق من بيانات متعلقة بالشخص يستخدمها في المجتمع الافتراضي.

وتعريف البيانات الشخصية بأنها "أية بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى⁽²⁾"، وحددها قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020 بأنها "أية بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق

(INL/2014/2020).

⁽¹⁾ لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف محدد للخصوصية، فمنهم من يرى أن الخصوصية في حد ذاتها ترتبط بالحرية وأن يترك الفرد في معزل وحيدا بعيداً عن أعين وبصيرة الآخرين، بينما يذهب البعض الآخر بأن الخصوصية كل ما يخرج عن الحياة العامة، وأخيراً من يرى أن الخصوصية مرتبطة بالمساس بها، فيعتبر مسؤلاً ومخترقاً لخصوصية الغير، كل من يقوم بالمساس بشئ خفي لأي أمر لشخص آخر وجعلها تصل لعلم الغير، انظر في ذلك لكل من :

Samuel D. Brandeis and Louis D. warren, The Right to privacy, Harvard law Review, 1890, P.23: R. Badinter, Le droit au respect de la vie privée, JCP, paris, 1968, doct. No. 2136; R. Gassin, L'atteinte a la vie privée, Dalloz, P.6.

د/ احمد فتحي سرور، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، 1984، ص290، د/ حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1978، ص23

⁽²⁾ انظر في ذلك، للمادة الاولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018

الربط بين هذه البيانات، أو أية بيانات أخرى عن طريق الاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريف، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية والثقافية، أو الاجتماعية"،⁽¹⁾ بأنها "كافة المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد، GDPR وتعرفها اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات أو قابل للتحديد"، فالشخص الطبيعي وفقا لهذه اللائحة هو الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر، أو غير مباشر وارتباط هذا بكافة البيانات المتعلقة به.

ومن هنا فارتباط المعلومة بشخص ما يجعلها من قبيل البيانات الشخصية، وعلى سبيل التذليل الرقم القومي بمفرده لا يعبر عن شيء، ولكن اذا نسب لصاحب البطاقة، فيعتبر من قبيل بياناته الشخصية، بينما هناك بيانات تتعلق بالضرورة بالفرد من تلقاء نفسها، كأسم الشخص، وأي معلومات تتعلق بحالته الاجتماعية. ومن هنا فالاعتداء على هذه البيانات اللصيقة بالشخص يتحقق معه الاعتداء والمخالفة، أما إذا كانت البيانات غير متعلقة بالفرد فلاستيلاء عليها لا يعد خرقا للبيانات الشخصية.

فالبيانات الشخصية الرقمية، هي البيانات الشخصية التي يتم تداولها عبر وسيط رقمي أو تكنولوجي إلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وتنقسم البيانات الرقمية الشخصية⁽²⁾ إلى بيانات طوعية وبيانات مرصودة، فالبيانات الطوعية، يترك للفرد حرية مشاركتها مع غيره عبر وسائل التواصل الاجتماعي من أسم وبريد إلكتروني وكل ما يتعلق من أحداث في حياته الشخصية، والرقم السري لبطاقة الائتمان الممغنطة، والتي من خلالها يستطيع الفرد شراء كافة المنتجات عبر شبكة الإنترنت. أما البيانات المرصودة، فهي بيانات تنتج عن طريق التتبع للأماكن التي يتم من خلالها إرسال رسائل البريد الإلكتروني.

وبالتالي فالتطورات الحديثة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات أثرت بشكل كبير على خصوصية الأفراد، وقللت من قدرات التحكم في البيانات الشخصية، وفتحت الباب على مصراعيه للوصول لهذه البيانات بسهولة، كل هذا بسبب التقدم المذهل في مجال تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي، مما ترتب عليه العديد من الآثار السلبية من تخزين المعلومات ومعالجتها وتوزيعها، حيث تعتمد كمية المعلومات التي يمكن تخزينها، أو معالجتها في نظام المعلومات على التكنولوجيا المستخدمة، وزيادة سعة التخزين وسعة المعالجة وغيرها من الوسائل المصاحبة للتطور التكنولوجي.

ومن هنا فالذكاء الاصطناعي يستخدم المعلومات الشخصية، ويتخذ في كثير من الأحيان قرارات لها آثار ملموسة على حياة الأفراد، حيث إن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعتمد على مجموعات كبيرة من البيانات تتضمن في غالب الأحيان بيانات شخصية⁽³⁾، ويحفز ذلك على جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها على نطاق واسع، وتقوم العديد من

⁽¹⁾ GDPR: General Data Protection Regulation

وقد تم اعتماد اللائحة في 14 ابريل لعام 2016 ودخلت حيز النفاذ من بداية 25 مايو 2018

⁽²⁾ د/ مروة فريد العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 2014، ص86

⁽³⁾ انظر في ذلك، لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 179 /73 بتاريخ 17 ديسمبر 2018 في الدورة الثالثة والسبعون بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي <http://documents.un.org> تاريخ الدخول 2024/4/4

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الهيئات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات بتحسين خدماتها المعلوماتية، عن طريق جمع وتسييل كميات هائلة من البيانات المتعلقة لمستخدمي الإنترنت، ولكي يحصل الوسطاء على البيانات الشخصية، ويدمجوها ويحللوها ويشاركوها مع عدد لا يحصى من المستلمين، بحيث تحظى صفقات البيانات هذه بحماية كبيرة من التدقيق العام ولا تعوقها الأطر القانونية، فينبغي حمايتها على مستوى العلاقات الخاصة الدولية.

بالتالي فالحق في الخصوصية، وحق الأفراد على بياناتهم الشخصية، أصبح أكثر تهديدا بسبب التكنولوجيا الحديثة، والتي تستخدم البيانات استخداما كثيفا، وهي تحتل موقعا متناميا باستمرار من جانب البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لمواجهة التحديات التي يفرضها عالم التكنولوجيا الرقمية على الحق في الخصوصية⁽¹⁾.

الفصل الأول

النظام القانوني الحاكم لحماية البيانات الشخصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي

يقوم عمل الذكاء الاصطناعي على قدرته على تفسير البيانات الخارجة بشكل سليم، من خلال تغذيته بهذه البيانات من الأساس، وهنا لابد من حماية البيانات الشخصية للأفراد، والتي يمد بها نظام الذكاء الاصطناعي، ليقوم بدوره في محاكاة القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها على وجه صحيح، والقيام بدوره الفعال.

(¹) انظر في ذلك، لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73 / 179 بتاريخ 17 ديسمبر 2018 في الدورة الثالثة والسبعون بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي <http://documents.un.org> تاريخ الدخول 2024/4/4

حيث تعد حماية البيانات ركيزة أساسية لعمل كافة تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي من بينها كافة الأجهزة الرقمية أو الالكترونية كالمبيوتر والأجهزة الخلوية أو الروبوتات، ومن هنا تكاثفت النظم القانونية على إيجاد سبيل وحلول لحماية البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي والروبوتات.

ونخصص الروبوتات بالتحديد كتقنية للذكاء الاصطناعي، وتحديد دورها في مجال البيانات الشخصية باعتبارها معالجاً ومولداً لها، ثم محاولة مسؤولية كل من الروبوتات والغير عن البيانات الشخصية المخزنة في الروبوت ذاته.

ولما كانت العلاقة القانونية الناشئة عن ممارسة الروبوتات كآلية للذكاء الاصطناعي مرتبطة بالمجتمع الدولي الخاص في الغالب، فإن هذا يتطلب الوقوف على القانون الواجب التطبيق على العلاقة بين كل من صاحب البيانات الشخصية والروبوت.

ومن هنا سوف نقسم هذا الفصل، على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية البيانات ركيزة أساسية لعمل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على العلاقة بين صاحب البيانات والروبوت.

المبحث الأول

حماية البيانات ركيزة أساسية لعمل تقنيات الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي غير الكثير من المعتقدات التي كان الانسان يري أنها من الصعوبة، بل من المستحيل تغييرها، فقد أدت تطبيقاته والتي تعتمد كلياً على البيانات الشخصية، إلى نقل الآلات المستقلة - لا سيما الروبوتات الذكية - إلى منطقة رمادية بين الأشخاص الطبيعيين والأشياء.

وبالتالي تعد الروبوتات الذكية أحد أهم ثمار الثورة الرقمية التي نعيشها اليوم، ودخولها بشكل متزايد في الحياة اليومية والاجتماعية للأشخاص واقتحامها عالم الحياة الخاصة لهم، واعتمادها على مغذى رئيس ممثل في بياناتهم الشخصية.

كل هذا تطلب حماية البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي والروبوتات من خلال تنظيمه ذلك في النظم القانونية الداخلية والدولية، وتحديد دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في التعامل مع البيانات الشخصية وتوفير حماية لها، وتحديد أسس مسؤولية الروبوتات عن انتهاك البيانات الشخصية، وهذا ما نتعرض له من خلال هذا المبحث، في تحديد معالم البيانات الشخصية ومظاهر حمايتها في عصر الذكاء الاصطناعي والروبوت، ثم لنطاق المسؤولية عن البيانات المجمعة بواسطة الروبوتات.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الأول

البيانات الشخصية وحمايتها في عصر الذكاء الاصطناعي والروبوت

مما لا شك فيه أن التقدم السريع في مجالى الذكاء الاصطناعي والروبوتات، سيكون له تأثير واضح على المجتمع وخصوصيات الأفراد بداخله، فالمجتمع بات مدركا مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على حياة الإنسان في الكثير من المجالات، كما أصبحت تطبيقاته منتشرة في كل مكان، وتجتاح العالم بشكل متسارع، حيث ساعدت هذه التطبيقات على نقل الآلات - لاسيما الروبوتات - إلى ما يسمى بالمنطقة الرمادية، أي: المنطقة الواقعة بين الإنسان والشيء، خاصة في ظل التطور التقني وظهور ما تسمى الروبوتات المستقلة، والتي تجعلنا لا يمكن وصفها كأشياء أو آلات.

ولقد ترتب على ظهور مثل هذه الروبوتات، العديد من المشاكل القانونية المترتبة على الاعتداء على بيانات الأشخاص وخصوصيتهم، مما يتطلب معه ضرورة وجود نظام قانوني خاص بها، خاصة بعد إدراك أن اللجوء إلى استخدام مثل هذه الأنواع من الروبوتات في العديد من المجالات ليس أسلوبا لتعويض نقص الكوادر البشرية والمهنية المؤهلة، بل باتت الاستعانة بها ضرورة حتمية.

وتقوم الروبوتات في عملها بمعالجة البيانات التي تُمد بها، أو قد تكون أكثر من هذا بتوليد وخلق للبيانات الشخصية، ومن هنا نتناول في الفرع الأول للنظم القانونية وأثر تقنيات الذكاء الاصطناعي لها، ثم في الفرع الثاني دور الروبوتات في مجال البيانات الشخصية.

الفرع الأول

النظم القانونية وتأثرها بظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الاصطناعي ذات تطور كبير، فلا يمر أسبوع دون أن تتباهي شركة أو دولة برغبتها في أن تكون الرائدة في هذا المجال واغتنام الفرصة التكنولوجية والاقتصادية المتولدة، كل هذا من شأنه أن يؤثر على الكم الهائل من بيانات ومعلومات الأفراد، وإذا كانت الولايات المتحدة من أكبر الدول الرائدة في هذا المجال، إلا أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء لها دور في الذكاء الاصطناعي الأخلاقي والمسؤولية، من خلال إعلان مونتريال الصادر

(¹)، أو التقرير الألماني حول أخلاقيات القيادة Cadric villain عن تقرير النائب الفرنسي وعالم الرياضيات الآلية(²)، كل هذا بالإضافة لجهود فرنسا حول أخلاقيات استخدام الروبوت والحفاظ على البيانات الشخصية.

أولاً: تأثير تشريعات حماية البيانات الشخصية على نشر تقنيات الذكاء الاصطناعي

نخص بتشريعات حماية البيانات الشخصية وأثرها الواضح على تقنيات الذكاء الاصطناعي في كل من دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث ترتبط حماية البيانات الشخصية ارتباطاً وثيقاً بثقافة الدول، فليس من المستغرب ألا يتعامل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية معاً بنفس الطريقة أو النهج القانوني، فبالنظر لأوروبا فإنها تمنح حماية خاصة للبيانات الشخصية، وهذا على عكس الوضع في الولايات المتحدة، فتعتبر على عكس هذا، إن هذه المعلومات حرة من حيث المبدأ في التداول والاستخدام، وتخضع وفقاً للاستثناء لحالات منظمة محدودة.

فالبيانات الشخصية محمية في الاتحاد الأوروبي(³) وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي(⁴)، ويقترن الحق الأساسي في حماية البيانات الشخصية بالحق في الحياة الخاصة(⁵)، وتعزز هذه الحقوق الجديدة حماية الحياة الخاصة والعائلية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(⁶)، وقد تم تأسيس اللائحة الجديدة للاتحاد الأوروبي 679/95 رقم 46 الصادر في 24 أكتوبر 2016GDPR لحماية البيانات(⁷) والتي بمقتضاها تلغي التوجيه الأوروبي 1995(⁸).

والتوجيه الملغي، ما يسمى بالحماية الشاملة والكلية للبيانات RGPD وتوفر كل من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية، وهذا يعني أنها تنطبق على جميع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والعام، في المادة (1/2) من اللائحة يمثل خطوة أولية في حماية (CE/ 46/ 95) العامة لحماية البيانات(⁹) وعلى الرغم من أن التوجيه الأوروبي

(¹) 2024/4/5. <https://www.aiforhumanity.fr>

(²) L'Allemagne a mis en place une plateforme sur les systèmes d'apprentissage, afin de permettre un dialogue stratégique entre le monde universitaire, l'industrie et le gouvernement, et a présenté un rapport sur l'éthique de la conduite automatisée et connectée : <https://www.plattform-lernende-systeme.de>.

(³) قدم الاتحاد الأوروبي معيار حماية البيانات منذ 20 عاماً من خلال توجيه حماية البيانات رقم EC/95/46 بتاريخ 24 أكتوبر 1995.
(⁴) تنص المادة 8 من ميثاق الحقوق الأساسية الصادر في ديسمبر 2000 بأنه "1 - لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به...." <https://ar.wikipedia.org> 2024/4/5

(⁵) تنص المادة 7 من ميثاق الحقوق الأساسية بأنه "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته وإتصالاته"
(⁶) مطلوب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950
بأنه "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته" <http://hilibrary.umu.edu> 2024/4/5

(⁷) nouveau reglement (UE) 2916/679 de protection des donnees personnelles dit RGPD.

(⁸) La directive (UE) 95/46 du 24 octobre 1995.

(⁹) L'article 2/1 prévoit ainsi que le RGPD « s'applique au traitement de données à caractère personnel, automatisé en tout ou en partie, ainsi qu'au traitement non automatisé de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans un fichier ».

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

البيانات الشخصية ، إلا أن اللائحة العامة لحماية البيانات تذهب إلى أبعد من هذا، من خلال وضعها لقواعد خارج الحدود الإقليمية لحماية الأشخاص المعنيين الموجودين على أراضي الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، وإنشاء حقوق جديدة وقابليتها للنقل والتداول⁽²⁾ ، وتضع اللائحة الالتزام بتنفيذ دراسة الاثر في حالة وجود مخاطر كبيرة على حقوق وحرريات الشخص المعني، والالتزام بتعيين مسئول لحماية البيانات⁽³⁾، والعقوبات التي تساهم في تعزيز الحماية⁽⁴⁾ الحماية⁽⁴⁾ ، ومن شأن هذه النصوص في اللائحة أنها تمثل أعلى مستوى من الحماية في العالم وتعزز السماح بتدفق بتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود خارج الاتحاد الأوروبي.

وبالرغم من أن الحماية الدستورية للخصوصية منحت منذ الستينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة⁽⁵⁾ ، إلا أنها تقتصر على المتضرر من قبل الحكومة الفيدرالية، وبمعنى آخر: لا تنظر الولايات المتحدة إلى حماية المعلومات الشخصية من زاوية الحقوق الأساسية، ولكن من زاوية التجارة وتشجيع تداولها الحر، ولذلك لا توجد لوائح عامة لحماية البيانات الشخصية⁽⁶⁾.

علاوة على هذا، فقد أتاح القانون الفيدرالي الأمريكي معالجة بعض الأخطاء المتعلقة بالخصوصية، وخاصة انتهاك الحياة الخاصة، حيث تستند حماية البيانات الشخصية في حد ذاتها إلى قواعد فردية خاصة بأنشطة معينة، مثل قطاع الصحة والخدمات المصرفية، ويميل هذا النهج من جانب القانون الأمريكي إلى معالجة الحالات التي يوجد بها مخاطر كبيرة تهدد حياة الأفراد، وهذا ما دفع المفوضية الأوروبية إلى اعتبار أن مستوى الحماية التي يوفرها القانون الفيدرالي ليست كافية بالمعنى المقصود⁽⁷⁾.

(1) تنص المادة (3) من اللائحة العامة لحماية البيانات على أن " 1- تنطبق هذه اللائحة على معالجة البيانات الشخصية في سياق أنشطة مؤسسة وحدة تحكم أو معالج في الاتحاد، بغض النظر عما إذا كانت المعالجة تتم في الاتحاد أم لا.

2- تنطبق هذه اللائحة على معالجة البيانات الشخصية لأصحاب البيانات الموجودين في الاتحاد بواسطة وحدة تحكم أو معالج غير مؤسس في الاتحاد...." <https://gdpr-info.eu> 2024/4/7

(2) المادة (17)، المادة (20) من اللائحة

(3) المادة (35) ، (37) من اللائحة

(4) المادة (83) من اللائحة

(5) Griswold v. Connecticut, 381 U.S. 479 (1965). Voir aussi le test de « l'attente raisonnable de vie privée » (reasonable expectation of privacy) fondé sur le 4e amendement dans Katz v. United States, 389 U.S. 347 (1967).

(6) Sur ces différences voir : Francesca Bignami et Giorgio Resta, Transatlantic Privacy Regulation: Conflict and Cooperation (2015). Law and Contemporary Problems, Vol. 78, Fall 2015; GWU Law School Public Law Research Paper No. 2015-52; GWU Legal Studies Research Paper No. 2015-52. Disponible sur SSRN : <https://ssrn.com/abstract=2705601>.

(7) انظر في ذلك المادة (25) من التوجيه 95 / 46 ، والمادة (45) من اللائحة العامة لحماية البيانات

عموما بالتحقق مما NSTC أما بالنظر للإطار القانوني للخوارزميات، فيوصي المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا إذا كانت القواعد الحالية غير كافية، قبل تنفيذ أية لوائح جديدة تنطبق على الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾، وإذا كان من الضروري تبني قواعد جديدة لتقليل المخاطر الجديدة والمتعلقة بالذكاء، فمن المناسب تجنب خلق الحواجز التي تحول دون الإبداع، ومن أمثلة هذا قانون ولاية نيويورك الصادر في ديسمبر عام 2017⁽²⁾، فهذا القانون يهدف إلى إنشاء فريق عمل لتقديم توصيات بشأن استخدام الأنظمة الآلية للقرارات التي تتخذها وكالات الولاية لمعالجة الضرر الكامن في مثل هذه القرارات، فقد تتضمن أنظمة اتخاذ القرار التلقائي استخدام الخوارزميات، بما في هذا المستمدة من التعلم الآلي أو تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة لاتخاذ القرار أو المساعدة فيه من قبل وكالات الولاية، والمختصة على سبيل المثال في مسائل الشرطة والإسكان، وتعيين الطلاب في المدارس.

ثانيا: تأثير نشر تقنيات الذكاء الاصطناعي على احترام الحقوق في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة :

بالنظر للولايات المتحدة، فقد تشكل الأدوات التنبؤية مخاطر لانتهاك الحقوق الأساسية، فإذا كانت أدوات الشرطة التنبؤية المعتمدة على عناصر الذكاء الاصطناعي مفيدة لمنع الجرائم وإدارة قوات الشرطة، فيجب ألا تستخدم كوسيلة لاعتقال الأفراد وتقييد حريتهم وحقوقهم الأساسية، كالحق في الحياة الخاصة، والحق في حماية البيانات الشخصية، وهنا فقد يحظر التعديل الرابع عمليات التفتيش والمصادرة بدون إذن أو أمر قضائي يستند إلى سبب محتمل، وترد احكام مماثلة في دساتير الولايات الاتحادية، ولكن بالرغم من هذه الضمانات، فقد ثبت حدوث انتهاكات للحقوق الأساسية.

وبهذا تعاب الأدوات التنبؤية في نقص المعلومات وطبيعة البيانات المعنية، وشروط تنفيذ النتائج الخوارزمية للمعالجة الآلية، وهذا يشكل تعدياً على الحقوق والحريات للأفراد المعنية، وبالتالي ينبغي أن تكون أنشطة الشرطة التنبؤية مصحوبة بتفسيرات للأداة والبيانات المستخدمة، واحترام حقوق الدفاع - ولاسيما مبدأ إجراءات الخصومة - والحق في الطعن في القرار، وقابلية التفسير لطرق استخدام الأداة التي استرشد بها القرار، وبخلاف هذا، فهناك خطر لانتهاك حماية البيانات الشخصية والحقوق الأساسية.

أما بخصوص الاتحاد الأوروبي، فيتم تطبيق المعايير الأخلاقية على الذكاء الاصطناعي من أجل احترام الحقوق الأساسية للأفراد، فقد بذل الاتحاد الأوروبي جهوداً كبيرة على مدار الخمسة عشر عاماً الماضية للحفاظ على البيانات الموجودة بواسطة القطاع العام ونتائج الأبحاث التي تمولها، لذلك يتطلب الذكاء الاصطناعي تجميع كميات كبيرة من (UE 2018/ 1807) البيانات، سواء البيانات العامة أو البيانات الشخصية، ولهذا الغرض صدر التوجيه الأوروبي

(¹) Rapport précité : Preparing for the Future of AI, National Science and Technology Council & Committee on Technology (NSTC) (Oct. 2016).

(²) بالنظر لهذا القرار فهو صائب ومناسب بشكل خاص للتكنولوجيا ، وبالتالي لم يتم اعتماد أي قاعدة لتقييد عملية صنع القرار الخوارزمي في الوقت الراهن في أرض الولايات المتحدة الأمريكية، ومن قبيل ذلك القانون الذي أقرته ولاية نيويورك في ديسمبر عام 2017

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

بتاريخ 14 نوفمبر 2018 لإنشاء إطار ينطبق على التدفق الحر للبيانات غير الشخصية في الاتحاد الأوروبي لتحسين قدرته التنافسية في السباق نحو الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾.

وتشير المفوضية الأوروبية إلى الحاجة إلى خلق مناخ من الثقة والمسؤولية حول تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي، فتشكل القيم المنصوص عليها في المادة الثانية من معاهدة الاتحاد الأوروبي أساس الحقوق الممنوحة للأشخاص المقيمين في الاتحاد⁽²⁾، بالإضافة لهذا يجمع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي جميع الحقوق الفردية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها مواطنو الاتحاد، ويطمح هذا الأخير إلى اقتراح الإطار التنظيمي لكي يشكل المرجع العالمي لنهج مستدام.

لهذا تقترح المفوضية الأوروبية تطوير البحوث التي تهدف إلى شرح أنظمة الذكاء الاصطناعي والحد من مخاطره، وتضع في الاعتبار مبادئ توجيهية يتعين الأخذ بها، مثل الشفافية الخوارزمية، وبشكل أعم، سيتم أخذ تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق الأساسية بما في ذلك احترام الخصوصية وحماية المستهلك، فهدف المفوضية الأوروبية هو ضمان وجود إطار أخلاقي وقانوني مناسب لتعزيز القيم الأوروبية، ولتحقيق هذا، كلفت المفوضية فريقاً من الخبراء بوضع مسودة مبادئ توجيهية للذكاء الاصطناعي الأخلاقي، وبالفعل أصدرت المجموعة مشروعاً في 18 ديسمبر 2018، وعلى أساسها اعتمدت المفوضية المبادئ التوجيهية في 8 إبريل 2019.

الفرع الثاني

الروبوتات كتقنية للذكاء الاصطناعي ودورها في مجال البيانات الشخصية

تتشترك جميع أنواع الروبوتات في عناصر ثلاثة، أولها: البناء الميكانيكي، بحيث تمتلك بنياناً وأشكالاً مختلفة تتوقف على الغرض من تصميمها. الثاني: عنصر الطاقة، فيجب أن يكون للروبوت مصدراً للطاقة عن طريقه يتم تشغيله والتحكم فيه. أما العنصر الثالث والأخير، فهو نظام تشغيل إلكتروني أو برنامج للتشغيل، والذي من خلاله يقوم الروبوت بأداء عمله ومهامه واتخاذ قراراته.

⁽¹⁾ UE 2018/ 1807 du parlement européen et du conseil du 14 novembre 2018 etablissant un cadre applicable au libre flux des donnees a caractere non personnel dans l'union europeen.

انظر موقع النت <http://eur-lex.europa.eu> تاريخ الدخول 2024/4/20

⁽²⁾ Article 2: statuant conformément à la procédure législative ordinaire ,considérant ce qui suit:.....

وإذا كانت الروبوتات تتم تغذيتها بالبيانات اللازمة للمهمة، والتي من خلالها يسمح للروبوتات بتحديد أفعالها⁽¹⁾، فينبغي التطرق للروبوتات التقليدية والروبوتات الذكية أو المستقلة، فالفارق بينهما يكمن في القدرة على اتخاذ القرارات ووضعها موضع التنفيذ في العالم الخارجي، فقدرت الروبوت على القيام بعمله بمفرده دون تدخل العنصر البشري، هو المعيار الفارق بين النوعين السابقين، وهذه الاستقلالية جعلت الروبوتات أكثر قدرة على تفادي الأخطاء عن طريق أجهزة الاستشعار وتبادل البيانات مع البيئة وتحليل هذه البيانات، وبالتالي أصبحت آلات أكثر مقدرة على التعلم والتكيف مع التغيرات المحيطة.

ومع التطور الذي حدث في صناعة الروبوتات من كونها مجرد آلات مسيطر عليها كلياً من جانب الإنسان في طريقة عملها وتوجيه الأمر لها، إلى آلات ذكية ومستقلة قادرة على اتخاذ قرارات باستمرار وبشكل تلقائي، دون حاجة لتدخل الإنسان، وهذا كله عن طريق تعليمات مبرمجة مسبقاً، بحيث يسمح الذكاء الاصطناعي للروبوت بالتعلم التلقائي من نفسه واتخاذ القرارات، وهذا ما يدور حول مبدأ التعلم الآلي، والذي من خلاله يقوم على أساس تطوير برامج الكمبيوتر القادرة على اكتساب المعرفة الجديدة من أجل هدف تحسين وتطوير نفسها بمجرد تعرضها لبيانات جديدة، وعن طريق تبادل البيانات وتحليلها⁽²⁾.

أولاً: الروبوتات ودورها كمعالج للبيانات الشخصية:

يقوم عمل الروبوتات على بيانات المستخدم ومعالجتها، ولهذا ينبغي حماية بيانات المستخدم، فتعتبر حماية البيانات الشخصية مسألة مهمة، وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة الثامنة منها على أن "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومراسلاته"⁽³⁾، وهذا ما سار عليه القانون المدني الفرنسي في نص المادة التاسعة بأن "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية"⁽⁴⁾، واليوم يهدد هذه الحقوق والبيانات الخاصة ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي.

فالثابت لدى الفقه أن لأي شخص الحق في احترام خصوصيته، وما يتعلق بها من بيانات شخصية وعدم انتهاكها بأي شكل أو طريقة، إلا أن التطور في نظم الذكاء الاصطناعي أصبح يعقد من احترام هذا الحق، وهذا ما واجهته بالفعل محكمة النقض الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي من بينها رسائل البريد الإلكتروني الشخصية للموظفين، فهل يحق فتحها والإطلاع عليها من جانب أصحاب وأرباب العمل؟⁽⁵⁾، وهذا ما جعل إلزاماً على الفقه والقضاء أن يتكيف باستمرار مع العالم الافتراضي والرقمي لمكافحة الهجمات المتعددة على الحقوق الأساسية.

(¹) Rodolphe Gelin, Olivier Guihem, Le robor est – il l'avenir de home? La Documentation Francaise, paris, 2016, P.5.

(²) Thierry vallat, Intelligence artificielle : que droit pour les robots demain? publie le 04/07/2018 a, P.3.

(³) « Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance » Convention européenne des droits de l'Homme, article 8

(⁴) Le Code civil consacre ce droit à l'article 9: « chacun a droit au respect de sa vie privée et familiale »

(⁵) Civ. 1ère, 23 octobre 1990, Bull. n° 222; Cass. Soc. 2 oct. 2001, Bull. civ V, n°291, p. 233 et CEDH,

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

إن ظهور الذكاء الاصطناعي والواقع الافتراضي، قد زاد من مخاطر انتهاك الخصوصية، ولذلك سيتعين على التشريعات الوطنية والأوروبية أن تتكيف مع هذا الوضع من خلال تحديث القوانين باستمرار، لكي تتواءم مع طبيعة الانتهاكات المرتكبة.

في المادة La loi informatique et libertes بالنظر للبيانات الشخصية، فقد حددها قانون المعلومات والحريات الثانية منه على أنها "تمثل البيانات الشخصية أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي تم تحديده أو يمكن تحديد هويته، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم الهوية، أو إلى واحد أو أكثر من العناصر الخاصة به، ولتحديد ما إذا كان من الإمكان تحديد هوية شخص ما، فمن الملائم والمناسب النظر في جميع الوسائل لتمكين تحديد هويته المتاحة والممكنة أو التي يمكن لمراقب البيانات أو لأي شخص آخر الوصول إليها"⁽¹⁾.

وقد اعتنق هذا القانون التعريف الواسع لتحديد البيانات الشخصية، بحيث يمكن معه اعتبار جميع العناصر القادرة على تحديد هوية الشخص بمثابة بيانات شخصية ، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على حرص المشرع على حماية المواطنين من أية انحرافاً في استخدام بياناتهم، ويدل هذا التعريف والذي ورد فيه الإشارة إلى " أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي تم تحديده، أو يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر" على أن المشرع أراد أن يكون التعريف للبيانات الشخصية مواكبا لكافة التطورات، والتي من بينها تطور التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات وللعالم الرقمي.

وفي أوروبا كان القانون الفرنسي من أوائل القوانين الهادفة لحماية المستخدمين في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، وتعتبر فرنسا دولة رائدة في هذا المجال، بحيث يلهم هذا القانون عددا من التشريعات بما في ذلك تشريعات الاتحاد الأوروبي.

وبالنظر للاتحاد الأوروبي، فقد تبنى نفس الاتجاه السابق للقانون الفرنسي لعام 1978، بحيث أخذ بالمفهوم الواسع، فقد عرف البيانات الشخصية بأنها "أية معلومات تتعلق بشخص directive 95/46/CE بالنظر للتوجيه الأوروبي الطبيعي محدد، أو يمكن تحديد هويته، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الذي يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو

3 avril 2007, Copland c/ RU, JCP 2007, 1, 182, n°7, obs. Sudre ; CEDH, S septembre 2017, Barbulescu c/ Roumanie, requete n° 61496/08

(¹) « Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne». article 2 une définition large des données personnelles, Loin° 78-17, 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés

غير مباشر ، ولا سيما بالرجوع إلى رقم تعريفي، أو الى عنصر واحد أو أكثر محدد، خاص بهويته الجسدية، أو الفسيولوجية، أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية⁽¹⁾.

وبالتالي فتعد البيانات الشخصية عنصرا أساسيا في مجتمع رقمي متزايد، فمع تطور الذكاء الاصطناعي سيجد المستخدمون أنفسهم يواجهون الأخطار في استخدام بياناتهم الشخصية.

ولما كان جوهر الذكاء الاصطناعي يقوم على معالجة البيانات الشخصية بواسطة برامج تعمل بمثابة محرك الاستدلال، فبالتالي تزداد حالات التعدي و انتهاك البيانات الشخصية، والذكاء الاصطناعي يعتمد على عنصرين في هذا المجال ممثلين في برامج التشغيل، ومجموعة من البيانات الشخصية القابلة للاستخدام.

ومن هنا، فقد غزا الذكاء الاصطناعي الحياة الخاصة واليومية لملايين البشر، لكونهم يجمعون بشكل دائم مجموعة كبيرة ومتزايدة من البيانات الخاصة والشخصية، حيث تمر الأخيرة عبر شبكة المعلومات الدولية، مما يعرضها Google, Apple, Microsoft.... للاستغلال المفرط من قبل الشركات القومية مثل

أيضا يتم الاعتداء على البيانات الشخصية من خلال الروبوتات، والتي تتبع مسارين، أحدهما: يتم من خلال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والمرتبطة بالإنترنت، أما الآخر فيتم تحقيقه من خلال الروبوتات البشرية، وهذه شبيهة بتقنية الكائنات المتصلة.

وتشكل مسألة الكائنات المتصلة في معالجة البيانات الشخصية مشكلة حقيقية، نظرا للاستخدام المتزايد من الأشخاص Google (avec للهواتف الذكية التي تنتمي برامج تشغيلها إلى اثنتين من أقوى الشركات متعددة الجنسيات هما وبهذا تكون السمة الرئيسية لها هي أنها متصلة بالإنترنت بشكل دائم، وهدفها هو (Android) et Apple (ios) السماح للمستخدمين من الوصول الى مجموعة من التطبيقات أينما كانت، ويصبح الإنسان نفسه كائنا متصلا، " والذي من خلاله يفقد السيطرة على بياناته une numérisation de l'Homme وبالتالي نشهد "رقمنة الإنسان الشخصية، بحيث لا يستطيع الحفاظ عليها، ويكون في موقف ضعف، لضخامة البيانات المستخدمة في هذه التطبيقات، ولكونه لا يتحكم في مسار المعلومات التي تجمعها الكائنات المتصلة والتي يستخدمها.

وبالتالي فإن البيانات الضخمة السابق ذكرها، تطرح مشكلة كبيرة متعلقة في مدى التحكم فيها وتنظيمها، وقد وضعت فرنسا ثم الاتحاد الأوروبي في وقت مبكر جدا عدة مبادئ لحل هذه المشكلة.

(¹) « toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée); est réputée identifiable une personne qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments spécifiques, propres à son identité physique, physiologique, psychique, économique, culturelle ou sociale » Eur-lex (en ligne). « Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données », consulté le: 10 juillet 2017. Disponible sur: <http://eur-lex.europa.eu/legalcontent/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31995L0046>

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

فيحدد قانون المعلومات والحريات الفرنسي لعام 1978 مبدأ عاما للحظر، فيحظر الاحتفاظ بالبيانات الخاصة عندما تتعلق الأخيرة بكل من "العرق، أو الآراء، أو عضوية النقابات، أو الأخلاق"⁽¹⁾، ووفقا لهذا، فيتيح للأشخاص الاعتراف بحقهم في احترام حياتهم الخاصة، عند استخدام الأجهزة المتصلة.

تكون (AAI) autorite administrative independante وقد سمح هذا القانون بإنشاء هيئة إدارية مستقلة مسئولة عن تطبيق هذا المبدأ، فعلى سبيل المثال، اعتبرت أن استخدام نظام المراقبة الآلى للتجسس على تصرفات أفراد الأمن بمثابة تعارض تام مع مبدأ احترام الحياة الخاصة⁽²⁾.

⁽³⁾، وهي بمثابة سلطة CNIL وتنبتق من الهيئة الإدارية المستقلة السابقة، اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات إدارية مستقلة فرنسية، تكون مسئولة عن التأكد من أن تكنولوجيا المعلومات موضوعة في خدمة المواطن، وأنها لا تشكل ضررا لا لهوية الإنسان، أو لحقوقه، ولا لخصوصيته، وبالتالي تقوم هذه اللجنة بالتحقيق فيما إذا كان هناك تناسب بين طبيعة المعلومات التي تم جمعها ومصلحتها فيما يتعلق بالهدف المنشود، ولكن منذ صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي في 23 مايو 2007، تم تقليص مراقبة التناسب التي يمارسها المجلس الوطني للحقوق والحريات، حيث اكتفي مجلس الدولة بمراقبة الخطأ الواضح في التقييم.

ولكن قد تواجه اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات صعوبات أخرى متمثلة في انتشار شبكة الإنترنت وتعقيد الذكاء الاصطناعي⁽⁴⁾ وظهور الذكاء المتصل الخاضع لتقلبات الخوارزميات، ولذلك فإن لها دورا حيويا، ولكنه متزايد التعقيد، نظرا لحدثة سبل وطرق ووسائل التعدي ذاتها، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، نشرت اللجنة الوطنية تقريرا في 23 يناير 2017، لتحديد الخوارزميات والمفاهيم الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى سبل التفكير في تأثير انتشار الخوارزميات في جميع الأنظمة الرقمية.

فالطبيعة الخوارزمية، تعتمد على معالجة مجموعة متزايدة من البيانات، لذا فالخوارزميات تعمل كنظام معرفي، يتكون من عنصرين: الأول: مجموعة من البيانات (المعرفة)، والثاني: نظام التعلم لإتقان معالجة البيانات. ومن هنا تحاول اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات أن تحد من معالجة البيانات، من خلال دورها في تحليل البيانات الناتجة من سياق الذكاء، فتتواصل الكائنات المتصلة مع بعضها البعض مثل مجموعات عصبية، وترتبط ببعضها البعض

(1) « à la race, les opinions ou les appartenances syndicales, et les mœurs » Danièle Bourcier, « De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique? », Droit et société 2001/3 (n°49), p. 860

(2) CNIL, Délib. n° 2010-112, 22 avr. 2010

(3) CNIL: la Commission Nationale de l'informatique et des Libertés.

(4) CNIL, 23 janvier 2017, compte-rendu, lancement du cycle de débats publics sur les enjeux éthiques des algorithmes

عن طريق مركز عصبي - الهاتف الذكي أو وحدة مركزية - تمر من خلالها جميع البيانات، بحيث تستخدم الكائنات وربطها بشبكة الإنترنت. Unite Centrale المتصلة المختلفة القوة الحاسوبية لوحدة المعالجة المركزية

وبالتالي فإن التحدي يكمن في رفع مستوى الوعي العام بالدور المركزي للخوارزميات في الذكاء الاصطناعي، ففي الواقع إن قليلا من الأفراد يعرفون ان الذكاء الاصطناعي قد غزا حياتهم اليومية، وأنهم يقدمون دون قصد تدفقا متزايدا من البيانات الشخصية، وبالتالي ينبغي رفع الوعي العام، والذي يعد بمثابة خطوة رئيسة في التحكم في معالجة البيانات الشخصية، بحيث يتمكن المستخدم من التحكم في البيانات التي يرغب في رؤيتها ورؤية الآخرين لها، فيقوم بتمريرها عبر شبكة الإنترنت أولا.

وبالتالي فالشخص لديه العديد من الحقوق المتعلقة بخصوصياته وبياناته، والتي من بينها الحق في التصرف الحر في البيانات الشخصية للفرد، والحق في تقرير استخدام البيانات الشخصية والتحكم فيها، والحق في إمكانية النقل والحق في استرداد البيانات، والتي ينبغي الحفاظ عليها في أدوات الذكاء الاصطناعي، وهذا ما قال عنه إدوارد جيفري الأمين العام للجنة الوطنية للمعلومات والحريات بأن "أحد مفاتيح التطوير الناجح للروبوتات، يكمن في قدرة الفرد على الحفاظ على السيطرة على بياناته، وبالتالي على الأشياء المتصلة به"⁽¹⁾ ، وبالتالي فالفرد هو المتحكم في النظام القانوني العالمي.

ومن هذه النقطة، يقترح بعض الفقه باستلهم النموذج التعاقدى الأمريكى⁽²⁾ والذي يقوم على فكرة أنه يجب استشارة المستخدم في كل مرة يصل فيها الذكاء الاصطناعي إلى بياناته الشخصية، وهذا النموذج موجود فعليا، فعلى سبيل المثال، يجب على كل مستخدم لديه هاتف ذكي، أو جهاز كمبيوتر قبول شروط الاستخدام العامة، ويهدف هذا بشكل جوهري إلى الحفاظ على الحياة الخاصة.

ثانيا: الروبوتات ودورها كمولد للبيانات الشخصية :

الشخص هو الذي يولد البيانات الشخصية لكونه مالكا ولا اعتبارها حقوقا لصيقة بالشخصية، لذا يعتبر الحائز هو صاحب الوصاية على هذه البيانات، والمنطق القانوني يقتضي اعتبار المضيف لذلك، والمتمثل في أدوات الذكاء الاصطناعي، واستخدامها واستغلال هذا من خلال الخوارزميات ، بل أكثر من هذا يثير الذكاء الاصطناعي إشكالية، ألا وهي أنظمة الذكاء الاصطناعي التنبؤية، والتي تقوم على البيانات التي تم تجميعها بطريقة آلية، بحيث تكون أكثر انتهاكا لخصوصية الأفراد.

(¹) Edouard Geffray, secrétaire général de la CNIL disait que " l'une des clés de la réussite du développement de la robotique réside dans la capacité de l'individu à conserver la maîtrise de ses données et, par suite, de ses objets connectés",Edouard Geffray, « Quelle protection des données personnelles dans l'univers de la robotique?», Dalloz IP/IT2016, p. 295

(²) Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, Thèse de doctorat en droit, sous la direction de Jacques Larrieu, unlverslté de Toulouse, 2016, p. 117 el suiv.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وهنا لا يمكن التحدث عن إرادة الأفراد الحرة في الحفاظ على بياناتهم الشخصية، بل إنها مسألة إعطاء الروبوتات القدرة على التغلب على الحدود الأولية، لتصبح أكثر كفاءة من حيث تعديتهم بالبيانات اللازمة عن الأفراد، وبالتالي تبني الروبوتات الذكية استقلاليتها على البيانات المجمعة من سلوك البشر، ومن خلال الاستيلاء على هذه البيانات، يصبحون قادرين على تطوير سلوكيات بأنفسهم لم تكن متوقعة في بداية الأمر، وهنا تقوم الروبوتات الذكية بإنشاء بيانات خاصة بهم، والتي يستخدمونها لتحسين سلوكهم بشكل كبير، وهذا ما يسمى بطريقة التعلم الذاتي للروبوت المأخوذة من بيانات الأفراد، مما ترتب عليه ثورة في مجال الذكاء الاصطناعي التنبؤي من خلال منحهم الاستقلالية.

وبالتالي لكي يطور الذكاء الاصطناعي مجال عمل الروبوتات الذكية، عليه انتهاك بيانات الأفراد الشخصية وتغذيتها للروبوتات، ثم تطوير هذه البيانات تلقائياً، مما يستخدمها الروبوتات في نهاية المطاف في تحسين سلوكهم وزيادة استقلاليتهم عن البشر، بحيث يقوم بإنشاء بياناتهم الخاصة، وهذا ما يثير تساؤل، هل تصبح الروبوتات هي المالكة للبيانات الشخصية المجمعة؟ وهل تستحوذ عليها؟

البيانات الشخصية وحدها غير كافية لجعل الروبوتات آلات مستقلة تقترب من البشر بقدرتها التنبؤية، بل ينبغي أن⁽¹⁾ وهذا يقارب المستهلك، حيث esprit critique يجعلوا هذه البيانات خاصة بهم، مما يقترب من التفكير النقدي يقوم الروبوت بتخزين البيانات التي جمعها ثم استولى عليها، تماماً مثل الإنسان عندما يشتري سلعة جديدة، وبمجرد حصول الروبوت على البيانات المرسلة إليه، يصبح المالك القانوني الفعلي لها، وبعد هذا سوف يقوم الروبوت حتى ولو كان لدى الذكاء CNIL بتطوير سلوكه الخاص وطرق التنبؤ الخاص به، ومع هذا، وكما يشير تقرير الاصطناعي بنية دماغية قريبة من الأنسجة العصبية، فإن معالجة واستخدام البيانات، والتي يولدها لا تزال لها تأثير رياضي نابع من الآلة، وهذا ما يمكن معه أن ينظمه القانون.

ويستتبع هذا، أن تقوم الروبوتات الذكية في عصر الذكاء الاصطناعي بتعديل جزء من شخصيتها وسلوكاتها، ولا توجد أية حماية قانونية للبيانات التي تنشئها الروبوتات أو تحديثها، سوى الحماية التي يوفرها قانون براءات الاختراع.

وهذا على خلاف الروبوتات المساعدة للإنسان أو الروبوتات التقليدية أو العادية، والذي ثبتت مكانته منذ فترة طويلة بموجب السوابق القضائية، بكونه يمثل امتداداً للإنسان وأداة في يديه⁽²⁾، أما الروبوتات المستقلة أو الذكية، فالقانون يوفر لها الحماية على البيانات الشخصية تبعاً لمفهوم قانون الملكية الفكرية الواجب التطبيق، سواء أخذ بالحماية النابعة من حق المؤلف أو من براءة الاختراع.

(1) CNIL, 23 Janvter 2017, op. cit, p. 5

(2) CA Bordeaux, 31 janv. 2005, JunsData n2005 -262987

ولكن بالنظر للتشريعات الوطنية، فالنظام القانوني الفرنسي والياباني والأمريكي، فيما يتعلق بتشريعات قانون براءات الاختراع، يرفضون استخدام مصطلح الشخص على الروبوتات بكافة أنواعها وأشكالها، لكونها آلات غير قادرة على تطوير الوعي الذاتي، وبالتالي يرفضون منحهم الحقوق⁽¹⁾.

أما بالنظر للقرار الذي صوب عليه البرلمان الأوروبي في 16 فبراير 2017، فإنه يدعم حماية أعمال مخترعي، ويبدو هذا الاختيار له ما يبرره لسبب أساسي، فهو "Le critere d'originalite" الروبوتات بمعيار الأصالة، معيار مشترك بين حق المؤلف وبراءات الاختراع، وهذا النهج يجعل الأصالة أقرب إلى مفهوم الجودة، ويؤدي إلى تجسيدها، وبالنظر للقانون الفرنسي لا يزال مترددا في اعتماد مثل هذا النهج، غير أن الفقه الفرنسي وعلى رأسهم PR. Michel vivant⁽²⁾ يذهب للأخذ بمذهب قرار البرلمان الأوروبي.

فمفهوم الأصالة المتبع من جانب قرار البرلمان الأوروبي، وما سارت عليه محكمة العدل الأوروبية⁽³⁾، له ما يميزه من إرساء الأسس لمستقبل محتمل من الحماية للروبوتات، فعلى الرغم من التأكيد على عدم الاعتراف بحق المؤلف للأشخاص غير الطبيعية، فإنه قد يقرر استبعاد أن يكون مخترع الروبوت هو صاحب حقوق الملكية الفكرية، وذلك للنظر للمستقبل، فقد تكون الأنظمة الآلية قد طورت بشكل كاف مما يسمح لها بأن تكون وعيًا ذاتيًا أو عندما يتم الاعتراف لها بشخصية قانونية، ويعكس ذلك الموقف الحيادي لكل من محكمة العدل الأوروبية والبرلمان الأوروبي، ليشمل مختلف الحقوق الوطنية ويواكب تطور مفهوم تمتع الروبوتات بحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية عن البيانات المجمعة بواسطة الروبوتات

مما لا شك فيه أن العالم يشهد تقدما سريعا للذكاء الاصطناعي والروبوتات هنا تثير المسؤولية عن البيانات المجمعة بواسطة الروبوتات، باعتبارها تقنية رئيسة للذكاء الاصطناعي، وعمل الروبوتات بخصوص تجميعه للبيانات الشخصية، يرتبط بكل من صاحب البيانات ذاته ومراقب البيانات المجمعة بواسطة الروبوتات، فتثير المسؤولية تجاههم من تحديد حقوق كل طرف، وما يلقي على عاتقهم من التزامات قانونية بالمحافظة على هذه البيانات.

وفي ظل تحديد نطاق المسؤولية للأطراف السابقين، هنا تثار مسألة في غاية الأهمية متعلقة بمدى مسؤولية الروبوتات ذاتها، خاصة الذكية منها، والمتعلقة بالضرر الناجم من الروبوت ذاتها، والذي يتصرف بشكل مستقل، كل هذا صاحبه تطور حول ما إذا كانت القواعد العامة بشأن المسؤولية المدنية كافية للتطبيق على أفعال الروبوتات؟ أم نحن بحاجة لسن قواعد قانونية جديدة تستوعب تقنيات التكنولوجيا الحديثة؟

(¹) Jacques Larrieu, « Chapitre 9. La propriété intellectuelle et les robots », Journal International de Bioéthique 2013/4 (Vol. 24), p. 132

(²) Jacques Larrieu, op. cit, p. 131

(³) CJUE 1er déc. 2011, aff. C-145/10, Eva-Maria Painer c/Standardverlag et alii, D. 2012. 471, obs. J. Daleau, note N. Martial-Bra

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كل هذا، أثار العديد من التساؤلات حول مسؤولية الروبوتات عن الأضرار التي تسببها للغير، والجهود المبذولة لتكييف الأسس القانونية لمسئوليتها .

الفرع الاول

البيانات الشخصية المجمعة بواسطة الروبوتات وما ترتبه من آثار

في هذه الجزئية، نتناول حقوق صاحب البيانات الشخصية في البيئة الآلية، ثم الالتزامات الملقة على عاتق مراقب البيانات المجمعة بواسطة الروبوتات.

أولاً: حقوق صاحب البيانات المجمعة بواسطة الروبوتات:

تتمثل حقوق صاحب البيانات في حق تأمين بياناته الشخصية أو ما يعرف بالحق في الخصوصية، فهذه الحقوق من قبيل الحقوق التي يتمتع بها مالكو ومستخدمو روبوتات الذكاء الاصطناعي، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الاتحاد الأوروبي لأخلاقيات الروبوتات 2025⁽¹⁾ بضرورة أن يكون تصميم كافة الروبوتات سواء الذكية أو غيرها - التي من المحتمل أن تتعامل مع بيانات أو معلومات شخصية حساسة - بأن تكون مجهزة بأجهزة وأنظمة برامج لتشفير البيانات الخاصة، وأن تخزنها بشكل آمن⁽²⁾.

وبهذا فلصاحب البيانات المجمعة الحق في أن يقوم بتأمين تفصيلاتها الشخصية ومعلوماته الضرورية، وبالتالي ، بحيث يتم تصميمها بأرقام تسلسلية وأرقام Identifiability ينبغي أن تكون كافة الروبوتات لديها قابلية للتعريف تعريفية محمية، مما يساعد على حماية البيانات الشخصية من خلال وسائل التشفير والتخزين الآمن.

وبالتالي يجب على المسؤولين عن معالجة البيانات التي تم تجميعها بواسطة الروبوتات، التحقق أولاً من هوية مقدم الطلب للحصول على البيانات، لأنهم في حالة فشل هذا قد يخاطرون بنقل البيانات الشخصية إلى طرف ثالث غير مصرح به، ولكن قبل كل هذا، ينبغي موافقة الشخص المعني بالمعالجة المذكورة، أي: مستخدم الروبوت⁽³⁾.

(1) European Union's Convention on Robotics 2025

(2) See: Article1 of European Union's Convention 2025,"E.U Standards The following must be implemented across all robot types:" 1.5 Privacy: Design of all robots potentially dealing with sensitive personal information must be equipped with hardware and software systems to encrypt and securely store this private data".

(3) G. Desgens-Psanau, La protection des données personnelles, LexisNexis, 2e éd., 2016, p.8.

وهذه الموافقة *L'indispensable consentement* وبالتالي فمن ضمن حقوق صاحب البيانات الموافقة الأساسية تكون لصاحب البيانات في وضع ما يتعلق بشخصيته من معلومات عبر جهاز الروبوت، وقد سار على هذا النهج - من ضرورة حصول الموافقة المسبقة - التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995⁽¹⁾ ، وقد تم تعديل بعض أحكام قانون 6 يناير لعام 1978 الفرنسي بناء على هذا التوجيه بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعني بالمعالجة، وهو في هذه الحالة مستخدم الروبوت، فمن الضروري والمنطقي الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين بالمعالجة المذكورة لبياناتهم الشخصية، لأنهم أصحاب الحقوق المتعلقة بهذه الأخيرة.

ومع هذا ينبغي عدم الخلط بين كل من الالتزام بتقديم المعلومات - والذي يقع على عاتق مراقب البيانات - وبين الالتزام بالحصول في بعض الأحيان على موافقة الشخص المعني بمعالجة معلوماته أو بياناته⁽²⁾. فإذا كان المبدأ والقاعدة العامة هي الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب الشأن، إلا أن هناك استثناءات، فوفقاً للمبدأ العام، قد تم تطوير مفهوم الحق في الموافقة المسبقة بموجب المادة السابقة من توجيه عام 1995 والتي تنص على أنه " يجب على الدول الأعضاء أن تنص على أنه لا يجوز تنفيذ معالجة البيانات الشخصية إلا إذا كان صاحب البيانات قد أعطى موافقة لأشك فيها"⁽³⁾ ، وهذه الموافقة تكون بمثابة مظهر من مظاهر الإرادة الحرة والمحددة والمستتيرة التي يقبل من خلالها صاحب البيانات أن تكون البيانات الشخصية المتعلقة به تخضع للمعالجة، وبالتالي فإن أي روبوت يقوم بجمع المعلومات عن أي فرد سوف يتطلب أولاً موافقة الأخير على معالجة معلوماته.

إلا أنه قد تبين عملياً أن الالتزام المذكور بالحصول على هذه الموافقة قد يقتصر على حالات محددة في الواقع، فهناك خمسة استثناءات لهذا المبدأ وهي : (الامتثال للالتزام قانوني واقع على مراقب البيانات – الحفاظ على حياة الشخص المعني – تنفيذ مهمة الخدمة العامة الموكلة إلى الشخص متلقي المعالجة – العقد الذي يكون الشخص المعني طرفاً فيه – تحقيق مصلحة مشروعة يسعى إليها مراقب البيانات مع عدم إغفال المصلحة أو الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني).

فعلى الرغم من الاستثناءات السابقة على مبدأ الموافقة، إلا أن هناك رأياً فقهيًا⁽⁴⁾ ، ينادي بتفسير هذه الاستثناءات بدقة كبيرة، وعلى وجه الخصوص النقطة الخامسة المتعلقة بالمصلحة المشروعة لكونها مفهوماً غير دقيق بشكل خاص، ومن هنا فإن الحصول على موافقة مستخدم الروبوت لن تكون ضرورية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، والتي من بينها حالات جمع البيانات المرتبطة بالشخص، أو أخذ عينات بيولوجية محددة أثناء البحث الطبي.

(¹) Dir. n°95/46/CE du parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation des données.

(²) G. Desgens-Pasanau, La protection des données personnelles, LexisNexis, 2e éd., 2016, p. 74.

(³) l'article 7 de la directive de 1995 qui dispose que « les Etats membres prévoient que le traitement de données à caractère personnel ne peut être effectué que si la personne concernée a indubitablement donné son consentement »

(⁴) G. Desgens-Pasanau, op. cit ,P. 76.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وبالتالي ينبغي إبلاغ الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية بواسطة الروبوت، إلا إذا تم ذلك مسبقا عن طريق مراقب البيانات أو من ينوب عنه، ولكن قد تكون هناك مشكلة أكبر من الموافقة المسبقة من صاحب البيانات، وتكمن المشكلة في إعادة استخدام جميع البيانات التي تم تجميعها، فقد يصعب على مراقب البيانات أن يحدد للمستخدم ما يخطط لفعله بالبيانات في المستقبل، فمن شبه المؤكد أن الغرض من المعالجة سيتغير وفقا للتطورات التكنولوجية التي أصبحت ممكنة على وجه الخصوص من خلال جمع ومعالجة هذه البيانات الشخصية وغير الشخصية.

ولكن على الرغم من ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة، إلا أنه توجد استثناءات لا تتطلب معها موافقة الأشخاص، وهذا واضح في قانون حماية البيانات الفرنسي الصادر في 17 ديسمبر 2015⁽¹⁾ بأنه في المادة (32) منه لا تنطبق اشتراط الموافقة المسبقة في حالة معالجة البيانات الشخصية اللازمة لحفظ البيانات لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية⁽²⁾، ومثال هذا، المعالجة المحتملة بواسطة الروبوت للبيانات المتعلقة بالتعداد، والتي لا تتطلب موافقة الأشخاص المعنية.

أيضا تتعلق الاستثناءات بالبيانات المستخدمة أثناء المعالجة مثل البيانات "المنفذة نيابة عن الدولة والمتعلقة بأمن الدولة أو الأمن العام، أو التي يكون غرضها تنفيذ إدانات جنائية أو تدابير أمنية"⁽³⁾، وقد يكون الغرض من معالجة البيانات هو المنع أو البحث أو الكشف أو ملاحقة مرتكب الجرائم الجنائية⁽⁴⁾.

وأخيرا، يحق لمستخدم الروبوت الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به⁽⁵⁾، غير أن هذا الحق في المعارضة ليس مطلقا، لأن ممارسته لا تكون عموما إلا لسبب مشروع، وبالتالي فالطبيعة المشروعة للرفض متروكة لتقدير الشخص المسؤول عن معالجة البيانات التي تم تجميعها بواسطة الروبوت، وبناء على الموافقة المسبقة لصاحب الحق، بحيث يتم تقديرها على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار نوع الملفات المعنية وطبيعة البيانات التي تم جمعها⁽⁶⁾.

Motif" وفي حالة حدوث خلاف بين كل من صاحب البيانات والمسؤول عن المعالجة حول تقدير السبب المشروع، يجوز للجنة الوطنية للحقوق والحريات التدخل، بينما يكون القضاء هو الملاذ الأخير لتقدير الطبيعة "Legitime المشروعة للأسباب التي تدرع بها الشخص المعني، فعلى سبيل التذليل، فإن معارضة الشخص لنشر معلومات على

(1) La loi Informatique et Libertés 17 décembre 2015 (Loi n 78- 17 du 6 janvier 1978 relative a l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

(2) Article 9-2° j) du nouveau règlement européen du 27 avril 2016.

(3) Article 32.V, la loi informatique et libertés.

(4) article 32. VI

(5) Article 38 alinea 1 er de la loi Informatique et libertés

(6) L. Grynbaum, C. Le Goffic, L. Morlet-Haïdara, Droit des activités numériques, PRECIS Dalloz, 1re éd., 2014, p. 811-812.

مواقع الإنترنت، والتي اعترف القاضي بطبيعتها التشهيرية، تكون من قبيل الأسباب المشروعة التي يتذرع بها الأشخاص الذين يعارضون معالجة بياناتهم ، وبالتالي فهناك قيود شديدة على مراقبي البيانات الذين يجب عليهم بقدر الإمكان احترام ممارسة هذا الحق⁽¹⁾.

ثانيا: التزامات مراقب البيانات المجمعة بواسطة الروبوتات:

وفقا لما يفرضه قانون حماية البيانات الفرنسي الصادر عام 2015 بأن أية معالجة آلية للبيانات التي تم تجميعها بواسطة الروبوتات، ينبغي عرضها لأخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات الفرنسية⁽²⁾ ، وذلك لثلاثة . والأخير، ضمان الشفافية اللازمة CNIL أسباب: الأول: إعلان مستخدمي البيانات الشخصية. ثانيا: السماح بمراقبة ممارسة حقوق مستخدمي الأجهزة المذكورة والمعنيين بالمعالجة⁽³⁾.

وبالتالي فسوف يكون الشخص المسؤول عن معالجة البيانات التي يتم تجميعها بواسطة الروبوتات، ملزما ببعض الاجراءات المنصوص عليها في قانون حماية البيانات الفرنسي، بالإضافة لذلك قبل أن يقوم بتنفيذ أو معالجة اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات الفرنسية، وبالتالي فيكون هذا بمثابة CNIL البيانات يستلزم الحصول على إذن التزام على عاتق مراقب البيانات الشخصية، نظرا للطبيعة الحساسة والخاصة لهذه البيانات.

فمنظرا للمادة (22) من قانون معالجة البيانات الفرنسي يلزم مراقب البيانات قبل جمع البيانات بواسطة الروبوتات بإكمال عدد من الاجراءات الشكلية، والتي من بينها اعلان المستخدم عن المعالجة لبياناته، والهدف الذي يسعى له مراقب البيانات⁽⁴⁾ ، ومثال لهذا في الروبوت الطبي إذا كان مراقب البيانات والمسئول عن معالجتها بوصفها البيانات المتعلقة بالأدوية لمستخدم الروبوت الطبي، وكذلك ما يتعلق من ملف طبي خاص بها، فينبغي على معالج البيانات أن يعد إقراراً عن جميع المعلومات الواردة بشكل منفصل لكل معالجة للبيانات التي تم تجميعها بواسطة CNIL الروبوت الطبي، ويكون هذا في نموذج الإعلان، والذي ينبغي أن يكون مطابقا للمعايير المعتمدة من قبل

لتنفيذ بعض عمليات المعالجة التي قد CNIL ويقع على عاتق مراقب البيانات الالتزام بالحصول على ترخيص من تشكل خطرا على الخصوصية، والحريات الأساسية للأشخاص الذين يتم جمع بياناتهم، فعمل الروبوت يقوم أساسا على تلبية احتياجات مستخدميه، فلا بد أن يعرف هذا الجهاز من المستخدم ومن أين أتى؟ وما يحبه؟ وهواياته، وأذواقه إلى غيرها من بيانات يقوم المستخدم بإدخالها بنفسه، ومن خلال هذا سيكون الروبوت قادرا على فك رموز مشاعر المستخدم بشكل أفضل، وبالتالي تكييف سلوكه في النهائية، فعلى سبيل التذليل، يتم حاليا تطوير الروبوتات

⁽¹⁾ CA, Besançon, 31 janvier 2007. <http://www.legifrance.gouv.fr> 1/5/2024

⁽²⁾ CNIL: Commission nationale de l'informatique et des libertes

⁽³⁾ C. Castets-Renard, Droit de l'internet : droit français et européen, Montchrestien : extenso édition, LMD éd. 2012, p. 47.

⁽⁴⁾ G. Desgens-Pasanau, F. Naftalski, S. Revol, Informatique et Libertés ; Enjeux, risques, solutions et outils de gestion, Lamy Conformité, 2013, p. 54.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

، والتي تهدف إلى استبدال الشريك الإنساني، وبالتالي ينبغي أن يتم تزويد هذه الروبوتات robots sexuels الجنسية بمعلومات عن مستخدميها من أجل تلبية توقعاتهم⁽¹⁾.

Collecter et traiter ومن هنا، فإن جميع الروبوتات التي ستقوم بتجميع ومعالجة البيانات الشخصية الحساسة des données personnelles sensibles على إذن من CNIL ستتطلب الحصول على "hautement sensibles" للغاية لأنها تمثل الحياة اليومية للأفراد.

ويقع التزام على عاتق مراقب البيانات المتمثل في تحري الدقة والأمانة عند تجميع البيانات، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون حماية البيانات الفرنسي بأن المعالجة لا يمكن أن تتعلق إلا بالبيانات الشخصية التي تستوفي عدة شروط ومبادئ، والتي من بينها مبدأ القطعية، ومبدأ التناسب، ومبدأ الدقة، وهذه البيانات تحكم بشكل مباشر معالجة البيانات التي تم تجميعها بواسطة الروبوتات⁽²⁾.

يتم جمع البيانات الشخصية لأغراض محددة وصریحة ومشروعة، Le principe de finalite فوفقاً لمبدأ القطعية ويجب أيضاً عدم معالجتها مرة أخرى بطريقة تتعارض مع هذه الأغراض، فتسجيل المعلومات يتم إنشاؤه لتحقيق "Le principe de" هدف معين لا يجوز الانحراف عنه⁽³⁾، أما المبدأ الثاني والممثل في مبدأ التناسب ، فقد نصت المادة (2/6) من قانون حماية البيانات الفرنسي على "أن تكون البيانات كافية، "proportionnalite وذات صلة، وغير مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها من أجلها، ومعالجتها لاحقاً"، لذا يجب على مراقب البيانات مراعاة مبدأ التناسب عند تنفيذ المعالجة، من حيث الهدف والغرض المنشود من خلال المعالجة، وكذلك على فئات البيانات التي تم جمعها فيما يتعلق بالغرض المنشود⁽⁴⁾.

بالإضافة للمبادئ السابقين فإن مبدأ الدقة يلزم أن Le principe d'exactitude أما المبدأ الثالث وهو مبدأ الدقة تكون البيانات دقيقة، وكاملة، ومحدثة، لذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مسح أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة الواردة من مستخدمي الروبوت، فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها أو معالجتها من أجلها.

(¹) F. Mattatia, Traitement des données personnelles ; Le guide juridique ; La loi Informatique et libertés et la CNIL ; Jurisprudence, EYROLLES, 2013, p. 61.

(²) Article 6: Il est interdit de traiter des données à caractère personnel qui révèlent la prétendue origine raciale ou l'origine ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques ou l'appartenance syndicale d'une personne physique ou de traiter des données génétiques,....."

<https://www.cnil.fr> 24/5/2024

(³) C. Castets-Renard, Droit de l'internet : droit français et européen, Montchrestien : extenso édition, LMD éd. 2012, p. 58.; G. Desgens-Pasanau, La protection des données personnelles, LexisNexis, 2e éd., 2016, p. 48.

(⁴) G. Desgens-Pasanau, La protection des données personnelles, LexisNexis, 2e éd., 2016, p. 48.

ويقع على عاتق مراقب البيانات التزام أمني، وهو التزام مفروض على أي شخص مسئول عن معالجة البيانات التي تم تجميعها بواسطة الروبوتات، وهو بمثابة التزام قانوني يهدف إلى ضمان عدم تعرض البيانات الشخصية المجمعة للتلف أو التدمير، وعدم إرسال هذه البيانات إلى طرف ثالث غير مصرح له، سواء كان الطرف الثالث طرفاً أجنبياً عن وحدة تحكم البيانات أو متعاوناً مع أفراد وحدة تحكم البيانات الذين ليس لهم الحق في الوصول إلى البيانات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أسس مسؤولية الروبوت عن انتهاك البيانات الشخصية

بعد سرد لحماية البيانات الشخصية في إطار بيئة الروبوتات من حقوق لصاحب هذه البيانات والتزامات لمجمعها، ينبغي التعرض لمدى مسؤولية الروبوت في حد ذاتها عن انتهاك هذه البيانات، سواء بالانحراف عن الهدف أو نقل البيانات لطرف من الغير.

أولاً: تكييف المسؤولية بين الأشياء والمنتجات المعيبة :

تقوم مسؤولية حارس الشيء بمجرد أن يترتب عن فعل الشيء ضرر للغير، ويفترض في الحارس أنه فقد السيطرة على زمام الأمر، فحارس الشيء هو من له قدرة الاستعمال والسيطرة والرقابة الفعلية على الشيء، ويشترط لقيام مسؤوليته أن يكون هناك ضرر ناتج أو راجع إلى من فعل الشيء محل الحراسة، بحيث يكون للشيء دور أساسي في وقوع الضرر⁽²⁾.

ولكن ما يثار للذهن، هل يمكن تطبيق قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء على الأفعال الضارة المرتكبة من الروبوت؟ لقد تباينت الآراء الفقهية حول مؤيد ومعارض لإخضاع أفعال الروبوت لهذه القواعد من المسؤولية⁽³⁾ فعلى الرغم من كون الروبوت بمثابة آلة إلا أنه توجد عليه العديد من التحديثات التي يقترحها مصممو البرنامج، الأمر الذي من

⁽¹⁾ G. Desgens-Pasanau, op cit. p. 54 et s.

⁽²⁾ نظم القانون المدني المصري المسؤولية عن فعل الأشياء في المادة (178) والتي تنص على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآت ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"، وهذا يتوافق مع موقف المشرع الفرنسي إلى نظمه في المادة (1242) من التقنين المدني الفرنسي

article 1242 du code civil: "On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde".

⁽³⁾ Anne-Sophie, Choné-Grimaldi et Philippe Glaser: "Responsabilité civile du fait du robot doué d'intelligence artificielle : faut-il créer une personnalité robotique ?", CCC n°1, Janvier 2018. "la responsabilité du fait des choses « [s'adapte] mal à l'univers du robot. ; Alexandra Ben samoun et Grégoire Loiseau: "La gestion des risques de l'intelligence artificielle de l'éthique à la responsabilité, SJEG n°46, 13 novembre 2017, doct. 1203.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

شأنه أن تكون لديهم بالفعل سيطرة أكبر من مالك الشيء، وبهذا أصبح تطبيق هذه القواعد على الروبوتات سؤالاً مفتوحاً كما قال بعض الفقه⁽¹⁾ على الرغم من أن الغالبية ترى صحة تطبيقها على الروبوتات الذكية أو المستقلة.

أما بخصوص المسؤولية عن المنتجات المعيبة، فوفقاً لها، فالمسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ، بل على أساس الضرر، فهي تنقرر بحكم القانون، وتقوم عن عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، بحيث يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الحاصل بسبب المنتج المعيب، سواء كان متعاقداً مع المتضرر أو غير متعاقد معه.

ويشترط لقيام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، في أن يكون العيب هو أساس قيام مسؤولية المنتج في حالة عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية أو عدم تلبية المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك، بالإضافة لهذا ينبغي توافر الضرر لدى المتعامل مع الروبوت.

وتعد قواعد هذه المسؤولية أحد أهم القواعد في مسؤولية الروبوتات، حيث تلعب دوراً مهماً في تعويض الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة ومكوناتها، بحيث يصبح مسؤولاً عن كافة العيوب الموجودة في التقنيات الرقمية، وهنا يلحق العيب بالجهاز عن طريق خلل في البرامج الخاصة بالروبوت، مما يلقي المسؤولية على منتج الروبوتات.

ويميل عدد كبير من الفقه⁽²⁾ إلى أن الروبوتات التي تمت برمجتها لا تزال خاضعة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، إلا أن يقابل هذا في الرأي المعارض من صعوبة إخضاع الروبوت لكونه منتجاً معيباً، لصعوبة تكييف الروبوت الذكي أو المستقل كمنتج، لأنه كيان غير مادي يجمع بين كل من المعلومات والأشياء والبرامج، وبالتالي فإضفاء وصف المنتج عليه أمر في غاية الصعوبة، ولا يمكن في كثير من الأحيان السيطرة على الروبوت، لأن عنصر الخطر داخل في وظيفته، وهو ما يجعل الروبوت مصدراً للمخاطر بصفة عامة، وهناك نوع من الروبوت مستقل في اتخاذ قراراته، فيصعب معه على المضرور إثبات وجود العيب في المنتج.

ثانياً: نحو خلق الشخصية الآلية للروبوت:

الفرصة لنظام مسؤولية جديدة للرد على الأضرار الناجمة عن الأشياء التي تتمتع بالاستقلالية، لا تقتصر على الروبوتات المستقلة أو الذكية فقط، بل تشمل جميع الأشياء المستقلة، لكون الاستقلالية الممنوحة للروبوت هي مصدر الصعوبة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، والتي لا يمكن لأنظمة القانون الوضعي فهم حدودها، وبالتالي فالإصلاح في

(1) Borne Killian: "faut-il une personnalité juridique propre au Robot? 2 mars 2018? : Des lors, la question de l'application fait des choses reste une question ouverte, bien qu'une partie majoritaire de la doctrine semble valider l'idée de son application à la question robotique.

(2) J.-S. Borghetti, La responsabilité du fait des produits, étude de droit comparé, Paris : LGDJ, 2004, n°650 et s.; A. Bensamoun, G. Loiseau (dir.), Droit de l'intelligence artificielle. 1ère éd., LGDJ, Lextenso éditions, 2019, n136. P.86.

المسؤولية المدنية بمحاولة خلق نوع من مسؤولية جديدة للروبوتات بعيد عن المسؤولية المدنية التقليدية السابق تناولها عن مسؤولية الاشياء أو المنتجات المعيبة ، يعطي فرصة لمختلف مشرعي الدول في النظر لهذا النوع الجديد من الروبوتات⁽¹⁾.

، ومن هنا autour de la notion d'autonomie وبالتالي فالمسؤولية الجديدة ستقوم على فكرة الاستقلال الذاتي ، فقد تحدد بعض الأنظمة القانونية المسؤولية بالنيابة، حيث ينسب الفعل الذي يرتكبه كائن يتمتع باستقلالية (الروبوت) إلى شخص آخر، ووفقا لهذا يتم تحويل عبء المسؤولية إلى الشخص الذي يعتبر أكثر شرعية للمسؤولية عن الضرر الناجم، إما لأنه يتمتع بسلطة معينة على الروبوت الذي تسبب في الضرر، أو لكونه استفاد من النشاط الذي وقع الضرر خلاله⁽²⁾.

وتبرير هذا، أن استقلالية الروبوت لا تمنع أي شخص آخر من تحمل المسؤولية عن الضرر الذي يسببه، ففي الواقع التمتع بالاستقلالية لا تعني بالضرورة امتلاك الفرد أو الآلة القدرة على الإجابة عن الأفعال، ولكن يمكن أن يثير فقط إلى إمكانية قيام منظمة أو فرد أو آلة باتخاذ القرار دون الرجوع إلى قوة مركزية⁽³⁾. وبالتالي يمكن للروبوت أن يقرر بحرية وبشكل فردي مع نقل عبء المسؤولية عن أفعاله إلى طرف ثالث، وبالتالي الطرف الأخير لديه سلطة معينة على الروبوت ومستفيد من نشاطه، لذا ينبغي عليه تحمل المسؤولية عن المخاطر التي يولدها الروبوت⁽⁴⁾.

وهذه المسؤولية تتشابه إلى حد كبير، بمسؤولية الوالدين تجاه طفلهما القاصر، حيث تركز مسؤولية الوالدين على السلطة الأبوية، ولا تتطلب المسؤولية هنا إثباتا للخطأ من جانب الطفل، فهذه مسؤولية تقع على عاتق الوالدين اللذين يجب عليهم المسؤولية عن أطفالهم⁽⁵⁾، وهذا مثل حالة الروبوتات المستقلة، فعلى مدار حياته بمثابة القاصر الذي يكبر بفضل نظام التعليم العميق الخاص به، وكذلك أليافه العصبية، ليكتسب المزيد والمزيد من الاستقلالية، لكنه يظل في حالة التقنيات الحالية خاضعا للإنسان الذي يمكنه دائما لأن يكون له سلطة عليه⁽⁶⁾.

وبالتالي فالأشخاص الذين لديهم السلطة، يستمدون ربحا اقتصاديا من تسويق الروبوتات ، ويخلقون غالبا لمصلحتهم الخاصة نشاطا يولد مخاطر محتملة، يجب عليهم الاستجابة لها حالة حدوثها⁽⁷⁾ فهم منتجوه ولاسيما الأشخاص الذين

⁽¹⁾ G. Courtois, Robot et responsabilité in A. Bensamoun (dir.), Les robots objets scientifiques, objets de droit, Mare & Martin, cop. 2016

⁽²⁾ G. Courtois, Robot et responsabilité in A. Bensamoun (dir.), op. cit

⁽³⁾ « possibilité, pour un organisme, un individu, de décider sans en référer à un pouvoir central » Le Petit Larousse 2020, Larousse, 2020, v. définition robot, sens premier

⁽⁴⁾ G. Courtois, Robot et responsabilité in A. Bensamoun (dir.), op. cit.

⁽⁵⁾ Art. 1242, al. 4 C.civ : « Le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux » ; Cass.

2e civ., 9 déc. 1954 : Gaz. Pal. 1955, 1, 87

⁽⁶⁾ G. Courtois, Robot et responsabilité in A. Bensamoun (dir.), op. cit.

⁽⁷⁾ J. Moury, Le droit confronté à l'omniprésence du risque, D. 2012, 1020

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

طوروا الذكاء الاصطناعي، ويعتبرون المهنيين الذين ساهموا في تطوير الذكاء للاستجابة للمخاطر، حيث إن لديهم السلطة على الروبوت والتحكم في مخاطره.

ولكن عندما يقع ضرر بسبب سلوك الذكاء الاصطناعي الذي كان متوقعا بسبب برمجة الروبوت الأولية، فإن خطأ الاستخدام فقط، يمكن أن يبرر مسؤولية مستخدميه، وقد تكون هناك مسؤولية موضوعية بدون خطأ لتحملها محترفي الذكاء الاصطناعي عن المسؤولية الناجمة عن الروبوت المستقل، وبعد هذا إذا كان الضرر ناتجا عن سلوك غير متوقع للروبوت بسبب ذكائه المتطور، فسوف تقع المسؤولية في هذه الحالة على المنتج⁽¹⁾.

كل هذا لتكثيف الجهود نحو إقرار للمسؤولية عن الانحراف في استخدام الروبوت، والذي يعتبر بمثابة آله مهمة وعنصر رئيس من عناصر الذكاء الاصطناعي، والانحراف هنا يتمثل في انحراف معلوماتي متعلق ببيانات الافراد، وإذا كنا توصلنا لحلول نحو هذه المسؤولية، إلا أنه ينبغي حماية البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي من قبل الأنظمة القانونية، لضمان سلامتها عبر الروبوت.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على العلاقة بين صاحب البيانات والروبوت

في سبيل تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة بين صاحب البيانات الشخصية والروبوت ك تقنية للذكاء الاصطناعي، يتضح هنا أن العلاقة تعاقدية بينهما، وتظهر هذه الرابطة للوجود من خلال عقد التأمين الروبوتي كوسيلة لضمان حقوق أصحاب البيانات الشخصية من انتهاك بياناتهم.

وبالنظر لعقد التأمين الروبوتي يتضح دخوله في دائرة العلاقات الخاصة الدولية مما يستوجب معه تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، وبالنظر لتحديد القانون المطبق على هذا العقد، يتضح للوهلة الأولى خضوعه لقانون الإرادة، بحيث يخضع تحديد القانون الواجب التطبيق لمساحة كبيرة من سلطان الإرادة وحرية الأطراف.

(¹) هذا يقارب نظرية تبنائها القانون الأمريكي، ويقترح إنشاء نظام لمسؤولية الروبوتات المستقلة استنادا إلى القياس مع نظام المسؤولية عن الحيوانات، والذي يميز فيه القانون الأمريكي بين فرضين (فرضية الحيوانات الأليفة وفرضية الحيوانات البرية) ، فلا يمكن تحمل مالك الحيوانات الأليفة المنزلية المسؤولية إلا عن الخطأ، لأن سلوك الحيوان يمكن التنبؤ به، أما في حالة الفرضية الثانية المتعلقة بالحيوانات البرية فإن المسؤولية موضوعية، لأن السلوك لا يمكن التنبؤ به

E. Schaerer, R. Kelley, M. Nicolescu, Robots as animals: A framework for liability and responsibility in humanrobot interactions, IEEE, 2009

وعلى الرغم من استقرار العمل بقانون الإرادة، إلا أن هناك العديد من الاتجاهات التي تقيد من الاسناد التخييري بحجة الطبيعة الخاصة لعقد التأمين الروبوتي والمتعلقة بصفة الاستهلاك، وهذا ما نتعرض له خلال هذا المبحث في تحديد معالم التأمين الروبوتي وما ينطبق عليه من قانون، ثم تعيين حالات وسبل تقييد الإسناد التخييري في عقود التأمين الروبوتي.

المطلب الأول

التأمين الروبوتي وما ينطبق عليه من قانون

مع ظهور الروبوتات، سيتعرض الكثير من الأفراد لمخاطر انتهاك خصوصياتهم وبياناتهم الشخصية المخزنة لدى أجهزة الروبوتات الآلية، مما قد يساعد الغير في الاطلاع والتعدي عليها، لذا سيكون من الضروري وضع وسيلة قانونية في العلاقات الخاصة الدولية من أجل حكم العلاقة بين طرفيها المتمثلين في صاحب البيانات والروبوت، وفي إنشاء آلية تعويض مرضية للأفراد أو أصحاب البيانات الشخصية، وبالتالي سيكون من الضروري وضع تأمين آلي للمسؤولية في حالة الإدانة مع إنشاء صندوق تعويضات بديل.

وهذه الوسيلة القانونية الممثلة في التأمين الروبوتي بين صاحب البيانات والروبوت، سوف تثير إشكالية القانون الواجب التطبيق على العلاقة، لوجود إحدى عناصرها متصلة بأكثر من نظام قانوني، وهنا ينبغي تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، والممثل في قانون عقد التأمين الروبوتي.

الفرع الأول

التأمين الروبوتي وتعويض أصحاب البيانات الشخصية

نتناول في هذا الفرع، التأمين الروبوتي وما ينتج عنه من تأمين للمسؤولية، وتأمين على الروبوت ذاته، ثم لآلية تعويض المضرورين.

أولاً: التأمين الروبوتي:

يهدف نظام التأمين الروبوتي إلى وضع نظام حمائي للأطراف في علاقات البيئة الرقمية، وهذا النظام يحدد قواعد المسؤولية المدنية من خلال آلية التأمين، فالفرض الرئيس من المسؤولية المدنية هو تعويض المضرور وعدم تركه L'assurance de دون تعويض، وهذا ما يقوم به نظام التأمين الروبوتي، أو بمعنى أكثر "التأمين ضد المسؤولية" ويعد هذا أسلوب مناسب وفعال للحماية الاجتماعية⁽¹⁾. responsabilite

(1) Y. Lambert-Faivre, L. Leveneur, Droit des assurances, 14e éd., Paris : Dalloz, 2017, n°19

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ففي إطار المسؤولية عن الروبوتات المستقلة، تم صدور قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 16 فبراير 2017 بالتوصية بإنشاء نظام تأمين الزامي للروبوتات، من شأنه أن يثقل كاهل الشركة المصممة والمصنعة للروبوتات المستقلة، وبالتالي المسؤولية ستكون ملقاة على عاتق الأشخاص المشاركين في إنتاج الذكاء الاصطناعي، فهؤلاء الأشخاص مطالبين بإبرام عقود تأمين للمسؤولية، وبالتالي تغطية مخاطر المسؤولية المدنية، وهنا يلزم الاتحاد الأوروبي بإبرام عقود التأمين الروبوتي، لتأمين الأفراد وأصحاب البيانات وزيادة كفاءة النظام وتأمينه⁽¹⁾.

فعقد التأمين هنا، التزام المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراد، أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى⁽²⁾، وهذا يتوافق مع التأمين الروبوتي للمسؤولية، فهو تأمين ضد الأضرار، ذو طبيعة تعويضية، الغرض منه سد دين المؤمن له وما يترتب من مسؤولية تجاه المضرور⁽³⁾.

وبالتالي فالتأمين الروبوتي له طبيعة خاصة أو ذاتية، حيث يقوم الطرف الأول المؤمن (شركات التأمين) بالحصول على اقساط أو أية مبالغ مالية أخرى من المؤمن له (الشركات المصنعة للروبوت)، وفي حالة وقوع الحادث أو تحقق الضرر المبين في العقد، يستحق مبلغ التأمين، ليس للمؤمن له، وإنما للمستفيد (مستخدم الروبوت)، وبالتالي فالمستفيد امتد له تلقائيا عقد التأمين الروبوتي المنعقد بين شركات التأمين والشركة المصنعة.

ووفقا لقواعد المسؤولية السابق ذكرها من المسؤولية عن المنتجات المعيبة أو حراسة الأشياء، لم تكن كافية لتحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، لأنها لم تجعل من الممكن تحديد الطرف المسئول عن دفع تعويضات الأضرار ومطالبته بإصلاح الضرر⁽⁴⁾.

(¹) Résolution du 16 février 2017, préc. « Créer un régime d'assurance robotique reposant éventuellement sur l'obligation faite au fabricant de contracter une police d'assurance pour les robots autonomes qu'il fabrique ».

4/5/2024 <https://www.legifrance.gouv.fr>

(²) المادة (619) من القانون المدني المصري.

(³) « L'assurance de responsabilité est une assurance de dommages, à caractère indemnitaire dont l'objet est la dette de responsabilité de l'assuré envers les tiers victime » Y. Lambert-Faivre, L. Leveneur, op. cit., n°694

(⁴) AF. considérant que, dans l'hypothèse ou un robot puisse prendre des décisions de manière autonome, les règles habituelles ne suffiraient pas à établir la responsabilité juridique pour dommages causés par un robot, puisqu'elles ne permettraient pas de déterminer quelle est la partie responsable pour le versement des dommages et intérêts ni d'exiger de cette partie qu'elle répare les dégâts causés;

فيما يتعلق بالإطار القانوني لن يكون كافيا لتغطية (directive 85/374/CEE) وبالتالي فإن نطاق التوجيه الأوروبي الأضرار الناجمة عن الجيل الجديد من الروبوتات، حيث يمكن للروبوتات الأخيرة تجهيزها بقدرات التكيف والتعلم، مما يؤدي الى قدر معين من عدم القدرة على التنبؤ بسلوكات الروبوتات، لأن هذه الروبوتات ستتعلم بشكل مستقل من تجاربها، والتي تختلف من واحدة إلى أخرى، وستتفاعل مع بيئتها بطريقة فريدة من نوعها⁽¹⁾.

وهنا وضع التوجيه الأوروبي الصادر في 16 فبراير 2017 مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بتطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي للاستخدام المدني، والتي تحدد الاستراتيجية التي سيتم تطبيقها، والتي تعتمد على المسؤولية الموضوعية، أو تلك التي تعتمد على إدارة المخاطر، عن طريق مخطط التأمين الآلي على الالتزام المفروض على الشركة، وينبغي استكمال خطة التأمين هذه بصندوق لضمان التعويض، باعتباره طريقا احتياطيا لتلافي جميع المخاطر والعواقب المحتملة.

فالتأمين على الروبوت سيغطي نشاط تصنيعه، وما يسببه من أضرار لصاحب البيانات، رغم أن الاشتراك في التأمين من حيث المبدأ مسألة حرية تعاقدية، إلا أن المشرع لديه إمكانية جعله إلزاميا، ولكن يمكننا التفرقة هنا بين ما إذا كان الروبوت المصنع مزودا بنظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة، فيكون التأمين إلزاميا، وعلى العكس من هذا إذا كان الذكاء الاصطناعي لا يمثل مستوى عاليا من الخطورة فلا يكون هناك مجال للتأمين الإلزامي⁽²⁾.

وعلى هذا، يقترح البرلمان الأوروبي إدراج جميع أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر في قائمة، لتحديد أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتطلب تأمينا إلزاميا، علاوة على هذا، يجب أن تختلف أقساط التأمين اعتمادا على حسب استقلالية الروبوت والمخاطر، ولا سيما المخاطر الخوارزمية التي يشكلها الروبوت على المجتمع.

ثانيا: آلية تعويض المضررين في نظام التأمين الروبوتي:

يتم تعويض المضرور عما أصابه من أضرار ناتجة عن استخدام الروبوت، طبقا لقواعد المسؤولية المدنية التعاقدية ، وما نص عليه عقد التأمين الروبوتي من تعويض للمضرور أو صاحب البيانات، ولكن مع البحث عن تعويض ، والذي يعتمد على "un fonds de garantie" أفضل للمضرور، سيكون من المناسب استخدام صندوق الضمان الرغبة في عدم ترك المضرور دون تعويض.

ففي الواقع وبالنظر للرؤية الحالية للمسؤولية، لم يعد من المقبول أن يظل المضرور دون ملاذ أو مساعدة بعد الضرر، وذلك عند أعمال قواعد المسؤولية المدنية التعاقدية، لعدم إمكانية تحديد هوية مسبب الضرر أو أنه

(¹) AI. considérant que, nonobstant le champ d'application de la directive 85/374/CEE, le cadre juridique actuellement en vigueur ne suffirait pas à couvrir les dommages causés par la nouvelle génération de robots, puisque celle-ci peut être équipée de capacités d'adaptation et d'apprentissage qui entraînent une certaine part d'imprévisibilité dans leur comportement, étant donné que ces robots tireraient, de manière autonome, des enseignements de leurs expériences, variables de l'un à l'autre, et interagiraient avec leur environnement de manière unique et imprévisible;

(²) A. Bensamoun, G. Loiseau (dir.), Droit de l'intelligence artificielle. 1ère éd., LGDJ, Lextenso éditions, 2019, n°127 et s., p. 82.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

معسر⁽¹⁾، ولكن تم استحداث نظام يتلافى مخاطر المسؤولية السابقة من إنطباق قواعدها التقليدية على منازعات الروبوتات التي تتسم بطبيعتها الخاصة والذاتية، فتم استحداث طريقة أكثر فعالية، وهي صناديق الضمان، فبمرور الوقت شهدت هذه الصناديق اتساعاً كبيراً في نطاق تطبيقها في ظل زخم السياسة التشريعية القائمة على اعتبار المساواة، فمن غير المرغوب فيه والمقبول أن يتم تعويض المضرور عن الأضرار التي تتطوي على الذكاء الاصطناعي المستقل، أو الذكي بطريقة أقل من التعويض عن الأضرار التي لا تتطوي على ذكاء اصطناعي.

Le risque وبالتالي صندوق الضمان يتسع نطاقه لصالح تغطية خطر جديد، ألا وهو المخاطر الخوارزمية ، حيث تدخل هذا الصندوق في سياق الضرر الناجم عن قوة خوارزمية، لن يكون إلا فرعياً "algorithmique" بجانب التعويض الأصلي، فإذا كان التعويض غير كافٍ أو كان الضرر لا يمكن تغطيته بأية طريقة أخرى، عندما ينشأ عن الفعل الضار الحق في التعويض⁽²⁾، ومن ثم يضاف هذا الصندوق إلى آلية المسؤولية المدنية، وبالتالي لن يكون لصندوق الضمان أي تأثير على إلغاء أية مسؤولية، بل سيعمل فقط على تحقيق هدف معين، وهو معالجة أوجه القصور في قانون المسؤولية⁽³⁾.

ومن ثم لن يتدخل صندوق الضمان في نزاع ينطوي على حدث ضار للروبوت المستقل، إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون التأمين، أي بشكل أساسي عندما يكون الشخص المسؤول عن الضرر غير معروف أو عندما يكون معروفاً، ولكن لا يمكن التأمين عليه⁽⁴⁾.

هنا يري بعض الفقه⁽⁵⁾ أن اللجوء إلى صندوق الضمان لن يكون مفيداً، بحجة أنه فيما يتعلق بالروبوت المستقل، فإن الفرضيات التي لا يعرف فيها الشخص المسؤول ينبغي أن تكون نادرة، لافتراض أن الضرر الذي سببه الذكاء الاصطناعي عن طريق الروبوت، يضع افتراض المسؤولية على عاتق الشخص المسؤول أو الشركات المصنعة له.

ويمكن الرد على هذا بأنه على الرغم من تحديد الشخص المسؤول عن الضرر أو مسؤولية الروبوت الافتراضية، إلا أن صندوق الضمان سيظل مفيداً عندما لا يحصل الشخص المسؤول على الرغم من تحديد هويته على تأمين أو لا

(¹) Ph. le Tourneau (dir.), Droit de la responsabilité et des contrats Régimes d'indemnisation, 12e éd., 2021-2022, Dalloz Action., n°0122.14

(²) Art. L.421-1 à L.421-17 C. assur.

(³) J. Knetsch, Le Droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation, LGDJ, 2013, n°183

(⁴) Y. Lambert-Faivre, L. Leveneur, op. cit., n°971 et s.

(⁵) V. Nicolas, « La consommation d'objets connectés, un marché économique d'avenir pour les assurances ? » in La consommation d'objets connectés, un marché économique d'avenir, CCC, 2018, étude 9

يستطيع استخدامه، وبالتالي لا يملك الأموال اللازمة لتعويض المضرور، وبالتالي سيقوم صندوق الضمان بتعويض المضرورين في إحدى هذه الحالات بفضل رأس المال الذي تم إنشاؤه عن طريق التجميع من خلال تمويل نفسها من شركات التأمين، أو حتى من خلال مساهمة مباشرة من حاملي وثائق التأمين في هذا المجال.

وبالتالي فهدف صندوق الضمان هو إنشاء ضمان مالي ذي طبيعة تطبعية، تجعل من الممكن التعويض عن عدم وجود نظام مسؤولية يتكيف مع المواقف المربكة والحديثة التي تخلفها الروبوتات المستقلة، وهنا جاءت فكرة صندوق ضمان المخاطر الخوارزمي استنادا إلى نموذج النظام الحالي (صندوق ضمان السيارات ذاتية القيادة منذ عام 2003 ⁽¹⁾). FGAO.

فصندوق الضمان المالي لن يسعى إلى العثور على الشخص المسؤول، بقدر الاعتراف بالمصلحة الاجتماعية لهذا النوع الجديد من مسائل المسؤولية المتعلقة بالروبوتات والذكاء الاصطناعي، من خلال ضمان التعويض السريع والفعال، وبهذا يمكن للمضرور الذي يجد نفسه غير قادر على الحصول على التعويض استنادا الى قانون 5 مايو لعام 1985 أن يحصل على تعويض كامل عن الضرر الذي لحق به خلال تفعيل صندوق الضمان.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الروبوتي

ذكرنا سابقا أن نظام التأمين الروبوتي من شأنه وضع حماية لصاحب البيانات مما قد يهدده في العالم الرقمي، ويكون بطريق عقود تأمين للمسؤولية، من شأنها أن تثقل كاهل الشركة المصنعة للروبوتات الذكية بغرض تغطية الأضرار الناجمة عن الروبوتات، ومن هنا نصل إلى أن التأمين الروبوتي بمثابة عقد ذي طبيعة خاصة دولية، لاتصاله بأكثر من نظام قانوني، وبالتالي ينبغي أن تطبق عليه القواعد العامة المعمول بها في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد ذات الطبيعة الخاصة الدولية والمتعلقة بقانون الإرادة.

أولا: دور الإرادة في اختيار القانون المطبق على عقد التأمين الروبوتي:

يعتبر عقد التأمين بوجه عام من أكثر العقود أهمية، فقد ظهر هذا العقد كوسيلة جماعية، ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أطرافه بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي قد يتعرضون لها، ويتمثل هذا في قيام المشتركين

⁽¹⁾ يقوم صندوق ضمان السيارات FGAO بتعويض ضحايا حوادث المرور، عندما يكون سائق المركبة مجهولا أو معسرا أو غير مؤمن عليه، ويمكن استخدام هذا الصندوق عند إثبات ظروف الضرر، ووجود علاقة سببية بين المركبة والضرر، وقد تم تطويره بهدف التضامن الوطني، وهو يتوقع الحاجة إلى التعويض بفضل رأس المال الذي تم تكوينه سابقا بواسطة التأمين.

cree par la loi N 51- 1508 du 31 decembre 1951 et devenu le fonds de garantie des assurances obligatoires de dommage (FGAO) avec la loi de secrite financiere du 1 aout 2003.

M. MONOT – FOULETIER, M. CLEMENT, " Vehicule autonome: vers une autonomie du regime de responsabilite applicable?", D. 2018, P.129.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

بدفع أقساط دورية تكون مجموع المال الذي يستقطع منها كفيلا بتغطية الخطر المؤمن ضده وفق أسس وقواعد فنية محددة مسبقاً⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بعقد التأمين الروبوتي، فهو عقد تأمين من طبيعة خاصة، الغرض منه حماية صاحب البيانات، فالمؤمن بصفة مطلقة سيكون الشركات المصنعة، بينما المؤمن له أو المستفيد سيكون صاحب البيانات، وهذا ما دعا بعض الفقه⁽²⁾ إلى أن إلقاء المسؤولية على الشركات المصنعة والمبرجة للروبوتات المقترنة بالتأمين الإلزامي قد يشكل عائقاً أمام الابتكارات العلمية، بحيث يكون المصنعون حذرين من فكرة الالتزام بالتأمين بسبب المخاطر التي يمكن أن تسببها الروبوتات المخصصة لجمهور كبير من الأفراد أو متلقي الخدمة، فاقترحوا أن يتم الحصول على هذا التأمين من قبل المستخدمين أو اصحاب البيانات، وليس من جانب الشركات المصنعة.

وقد دعموا رأيهم هذا بمقارنة أصحاب البيانات بمستخدمي السيارات، حيث إن المستخدمين اليوم هم من يؤمنون على أنفسهم ضد الأضرار التي قد تسببها ممتلكاتهم، وهذا هو الحال بالنسبة لمستخدمي السيارات، ويمكن القياس عليه لمستخدمي الروبوتات.

ولكن يمكن الرد على هذا، بأن التأمين الروبوتي ينبغي أن يكون ملقى على عاتق الشركات المصنعة للروبوتات وليس اصحاب البيانات أو المستخدمين، لكون الروبوتات الذكية تتمتع بنوع من الاستقلالية في عملها، وهذا قد يبعد ذلك عن سيطرة المستخدم، لذلك فمن الأنسب اشتراط الاشتراك في التأمين على أولئك الذين يجب أن يكونوا مسؤولين قانوناً عن الأضرار الناجمة عن استقلال الروبوت، أما من ناحية فرضية التشبيه بين مستخدم الروبوت ومستخدم السيارة، فهو قول مغلوط، بسبب أنه عندما يقوم مالك السيارة بالتأمين على المركبة، فذلك لكونه القادر على تعريض الغير للخطر بسبب قيادته، على عكس حالة الروبوت المستقل أو الذكي، فإن الخطر الرئيس ينجم عن نظام الذكاء الاصطناعي واستقلاليته، وليس عن الاستخدام البشري، ولا شيء يمنع المستخدم من الحصول على تأمين ضد فقدان الروبوت الخاص به، والذي يمثل أصلاً قيماً، وسيكون هذا تأميناً ضد الأضرار، وبهدف التعويض عن الأضرار الناجمة عن كارثة⁽³⁾، وفي كل الأحوال يكون الشخص الذي أنشاء النظام الروبوتي هو المسؤول عن الخطر الذي تحدثه الآلة، وهو المؤمن الملقى على عاتقه دفع أقساط التأمين لتعويض الضحية مباشرة عن الأضرار التي لحقت به، ويمكنه بعد هذا اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المسؤولين الحقيقيين عن الحادث أو الفعل الضار.

فعقد التأمين الروبوتي وما يعتريه من طبيعته خاصة تمتد للمستفيد (مستخدم الروبوت) عن طريقة يتم الاتفاق بين كل من المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الشركة المصنعة للروبوت)، على أنه في حالة وقوع الحادث أو تحقق

⁽¹⁾ د/ أحمد شرف الدين، احكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، 1991، ص12

⁽²⁾ L. Wada, De la machine à l'intelligence artificielle : vers un régime juridique dédié aux robots., LPA 25 déc. 2018, n°140x0, p. 7

⁽³⁾ Y. Lambert-Faivre, L. Leveneur, op. cit., n°573

الخطر المبين في العقد، يتم دفع مبلغ التأمين المستحق ليس للشركة المصنعة للروبوت، باعتبارها المؤمن له، وإنما للمستفيد أي: الطرف الثالث في العقد، وهو مستخدم الروبوت أو صاحب البيانات.

وهنا تدور مسألة في غاية الأهمية تتعلق باختيار القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الروبوتي، هنا يتضح أن هذا العقد لا يخرج عن القاعدة التي جاءت بشكل عام في مجال الالتزامات التعاقدية بخضوعه للقانون الذي اختاره الأطراف، وتعزيزه لضمان حرية بنطاق واسع، والتي لا يقتصر نطاق تطبيقها على طائفة من العقود دون الأخرى⁽¹⁾، فليس ثمة ما يدعو إلى إخراج عقد التأمين الروبوتي عن التنظيم الاجمالي للعقود، فيخضع هذا العقد من حيث تكوينه وآثاره للقانون الذي يختاره الأطراف⁽²⁾، وبالتالي فيحق لكل من الشركة المصنعة والمستفيد أن يحددوا القانون الذي يحكم عقد التأمين الروبوتي.

مبدأ حرية الأطراف سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يربط هؤلاء الأطراف في القانون الدولي الخاص، يقابله في القانون الداخلي مبدأ الحرية التعاقدية، وهذا ما استقرت عليه مختلف النظم القانونية، بمعنى: أنه كلما كان للأطراف الحق في الأنظمة الداخلية في ممارسة إرادتهم لإنشاء مراكز قانونية، فإن لهم نفس الحق في العقود الدولية لاختيار القانون الذي يحكم تصرفاتهم القانونية⁽³⁾.

إن تعلق العقد بأكثر من دولة لا يؤدي بطبيعة الحال لحدوث فراغ تشريعي، بل على العكس من هذا، يجب أن يخضع هذا العقد لقانون معين يمنحه قوة الإلزام، ويرتب له آثاره، لذا فمن غير المنطقي وجود أي عقد أو اتفاق له قوة إلزام ذاتية، على أن يكون نظام القانون من اختيار الأطراف المتعاقدة، وهذا ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة وحرية الاختيار.

وفكرة خضوع العقد ذات العنصر الأجنبي لقانون الإرادة، فكرة قديمة قدم العلاقات الدولية لها أصولها التاريخية، فقد ظل العقد الدولي لفترة طويلة من الزمن خاضعاً من حيث الشكل والمضمون لقانون مكان إبرام العقد، وكان اختصاص القانون الأخير اختصاصاً قاصراً، قوامه فكرة الإقليمية التي كانت سائدة في مجال الالتزامات التعاقدية آنذاك، ولكن مع ما شهدته العلاقات الخاصة الدولية من تطورات، والتي يقوم بها الأشخاص من إبرام العديد من العقود، نتج عنه تخلص العقد من فكرة الإقليمية، مستنداً إلى إبراز وتأصيل دور الإرادة في العقد الدولي، وأن هذه الإرادة مكفولة بتحديد القانون الذي يخضع له العقد، طالما أن الإرادة هي التي تنشئ العقد ابتداءً⁽⁴⁾.

(1) Manon GILLET, La resolution des conflits de lois et de juridictions en droit international de assurances, Master, l'Universite Lyon, 2015, P.46.

(2) Manon GILLET, op.cit, P.48.

(3) Bernard Audit, droit international privé, 2 em ed economica, 1997, P.655.

(4) للنظر حول التطور التاريخي لمبدأ الإرادة ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق، انظر إلى:

BATIFFOL (H.), et LAGARDE (P.), Traité de droit international privé, tom 1, 8 éd, paris, L.G.D.J, 1993, P.468 ets. . MAYER (P.), Droit international privé, 6 éd, paris, montchestien, 1998, P.14 ets, JEAN – MICHEL JACQUET, principe d'autonomie et contrats internationaux; Lyon, 1983, P. 17

ets.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وقد ظلت فكرة خضوع العقد ذات الطابع الدولي للقانون الذي يختاره الأطراف لمحض إرادتهم محل جدل فقهي، إلى أن قررته محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر في 5 ديسمبر 1910 والذي جاء فيه "أن العقد يخضع من حيث تكوينه وآثاره للقانون المختار بواسطة الأطراف"⁽¹⁾، وبهذا فمبدأ الإرادة ينحصر في إطار العلاقات الخاصة الدولية على حرية الأفراد، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين في ممارسة إرادتهم في شأن اختيار وتحديد القانون الواجب التطبيق على بعض العلاقات القانونية ذات الطبيعة الدولية، وهذه الحرية نابعة من الثقة التي تمنحها المجموعة الدولية للشخص الاعتباري لمصلحة المجتمع، والتي تتم ممارستها في إطار فكرة النظام العام والقوانين الآمرة⁽²⁾.

ولكن في ظل حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم، ينبغي التفرقة بين حريتهم في اختيار القانون المطبق وسلطان الإرادة في تنظيم شروط العقد، حيث يكون في الحالة الأخيرة بعيدا عن مجال تنازع القوانين في العقد، إذ يفترض سبق حل مشكلة تنازع القوانين بتحديد القانون المختص⁽³⁾.

وبالتالي فتحديد قانون العقد في العلاقات الخاصة الدولية يتم بطريقة مرنة، فهذه المرونة تعد سمة للحرية التعاقدية ، فهذا القانون يشكل قاعدة التنازع المقبولة تقليديا في La loi d'autonomie من خلال مبدأ الإرادة والاستقلالية قانون العقود الدولية والمكرسة في اتفاقية روما المؤرخة في 19 يونيو 1980، في المادة الثالثة منها والتي تسمح للأطراف باختيار القانون المطبق على عقدهم بالاتفاق المتبادل، مع احترام الأحكام الإلزامية لقانونهم الوطني⁽⁴⁾.

ويستند إخضاع عقد التأمين الروبوتي لقانون الإرادة على مجموعة من المبررات منها: المبرر الأول يتمثل في تحقيق الأمان القانوني والتوافق مع توقعات الأطراف، حيث يرى بعض الفقه⁽⁵⁾ أنه إذا كان لدى أطراف العقد الدولي الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الروبوتي، فإن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما مقيد بضرورة وجود صلة ورابط بين كل من العقد وقانون الإرادة، بحيث لا يملك الأطراف في عقد التأمين الروبوتي من

وفي الفقه المصري: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص 1059، د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثامنة، 1986، ص 418 وما بعدها.

⁽¹⁾ الحكم منشور في: Rev. crit, 1911, P.935 ets.

⁽²⁾ Marcel caleb, Essais war le principe de autonomie de la volonté en droit international privé, these, strasbourg, 1927, P.124.

⁽³⁾ د/ منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 60

⁽⁴⁾ Articie. 3 de la Convention de Rome.

⁽⁵⁾ Batiffol (H.), conflit de lois en matiéré de contrats, P.38. , Batiffol (H.) et Lagarde (P.), traité de droit international privé, paris, 7 em edition, T II, 1938, P, 272, N.574.

شركات مصنعة أو منشئة للروبوت و مستخدم للبيانات أو صاحب للجهاز اختيارا تحكيميا للقانون منبت الصلة عن علاقاتهم الخاصة الدولية، وإذا حدث هذا يكون هذا الاختيار عديم الجدوى، ويحق للقاضي المعروض عليه الأمر تجاهله وتطبيق قانون آخر يتوافق مع العلاقة ويتصل بها.

المبرر الثاني: يتمثل في مراعاة مصالح التجارة الدولية، فيقوم مبدأ الاختيار للقانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الروبوتي من جانب أطرافه على مراعاة مصالح التجارة الدولية وتطويرها وتحقيق مصالحها بالسماح لهؤلاء الأطراف - أي: أطراف عقد التأمين الروبوتي الدولي - باختيار قانون ينطبق على موضوع النزاع، يتوافق مع احتياجات ومتطلبات التجارة الدولية، بحيث يعتبر قانون الإرادة بمثابة قانون نوعي يتفق مع نوعية المنازعات والعمليات المتعلقة بالتجارة الدولية والاستثمار، فالهدف الرئيس للشركات المصنعة للروبوتات تحقيق الكسب المالي من وراء ترويج هذه السلعة، وبالتالي فهذه العملية تتعلق بالتجارة الدولية.

وإذا نظرنا للقوانين المطبقة، والنابعة من قواعد الإسناد الإقليمية التي تعتمد على الحلول العادية لتنازع القوانين، نجد أن قواعد الإسناد منذ البداية تقوم على منهج أعمى وزائف من حيث أساسه ونتيجته، فمن حيث أساسه، يفترض أن العلاقات الخاصة الدولية هي وقبل كل شيء علاقات قانون داخلي معكوسة على مسرح الحياة الدولية، ومن حيث النتيجة، يقوم على أعمال قواعد قانون دولة ما، ليطبق على العلاقات والروابط الدولية⁽¹⁾ وتبدو أن هذه القواعد غير متفقة مع منازعات التجارة الدولية.

لذا فإن مبدأ سلطان الإرادة النابع من حرية اختيار أطراف عقد التأمين الروبوتي الدولي من شركات مصنعة ومستخدمين، من شأنه تطوير التجارة الدولية، وتحقيق المصالح المنشودة لأطرافها، من خلال استبعاد القوانين النابعة من مبدأ التنازع، والتي قد تؤدي إلى إعاقة حركة التجارة الدولية، فالقوانين الأخيرة تصلح للعلاقات الداخلية وليست الدولية.

ثانيا: آليات تعيين القانون المطبق على عقد التأمين الروبوتي وموقف النظم القانونية منه:

يكون اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الروبوتي صريحا أو ضمنيا، فبالنسبة للاختيار الصريح، فيقصد به اتفاق الأطراف على إخضاع عقدهم لقانون معين، وبهذا يلتزم القاضي المعروض عليه النزاع بأعمال هذا الاختيار من قبل الأطراف، نزولا على حكم المشرع الذي أعطاهم هذه الرخصة، وهنا يقع على عاتق القاضي إلزام بتطبيق هذا القانون الذي وقع الاختيار عليه⁽²⁾.

والملاحظ أن الأطراف، وهم بصدد اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، يختارون قانون الدولة الوطنية التابع لها أحدهم، أو يختارون قانونا وطنيا لدولة ثالثة لا ينتمي إليها أطراف العقد، ويحدث هذا عندما يكون لكل طرف متعاقد الخشية من تطبيق القانون الوطني للطرف الآخر، فيقومون باختيار قانون محايد بعيد كل البعد عن

(1) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1989، ص 36 وما بعدها

(2) د/ عكاشة محمد عبد العال، القانون التجاري الدولي (العمليات المصرفية)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2013، ص 40

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

قانونهم الوطني⁽¹⁾، أو قد يقوم الأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق من القواعد الموضوعية أو المادية التي استقرت في مجال معين.

وقد اتجه بعض الفقهاء⁽²⁾ إلى أن اختيار الأطراف المتعاقدة للقانون الواجب التطبيق، يقتصر على الإرادة الصريحة فقط دون الضمنية، حيث تؤدي الإرادة الضمنية إلى تحكم القاضي في تحديد مضمون العقد، وهذا ما يؤدي بالتبعية إلى نتيجة معكوسة تعصف باختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، مما يخل بتوقعات الأطراف على غير ما قصدوه، ويكون الاختيار في نهاية المطاف بيد القاضي وليس بيد أطراف العقد الدولي، مما يستتبع اغتيال قاعدة الإسناد التي صاغها المشرع بيده، تحت ستار سلطة التفسير المتاحة من قبل القاضي، والذي هيا له المشرع هذا⁽³⁾.

وفي هذا الصدد، يمكن لأطراف عقد التأمين الروبوتي، أن يختاروا القانون الواجب التطبيق على العقد، الذي تم إبرامه بين شركة مصنعة للروبوت مقرها فرنسا، ومستخدم للروبوت يتمتع بالجنسية الألمانية، سواء كان القانون الفرنسي أو القانون الألماني، أو قانون دولة ثالثة بعيداً عن القانونين السابقين من داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه، أو انتقاء القانون الواجب التطبيق من القواعد الموضوعية المطبقة على هذه العقود⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للاختيار الضمني للقانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الروبوتي، فتثار المشكلة حالة سكوت الأطراف عن تحديد واختيار القانون الواجب التطبيق، بحيث لا يعبر الأطراف صراحة عن اختيار القانون الواجب التطبيق، والذي يخضع له عقدهم.

ولا يعد عدم التحديد لقانون العقد من قبل المتعاقدين انتهاء لكل دور لهم في الاختيار، وإنما يتعين على القاضي المطروح عليه النزاع أن يبحث عن قانون معين لتنظيم العلاقة محل النزاع، من خلال الكشف عن نيتهم الضمنية التي تعبر عن رغبتهم في تطبيق قانون معين، وهنا نكون بصدد إرادة الأطراف الضمنية.

وقد أكدت النظم القانونية سواء الوطنية أو الدولية على الإرادة الضمنية⁵ لكنها اشترطت مجموعة من القرائن الدالة على الاختيار الضمني، والتي من خلالها يمكن استخلاص النية الضمنية للأطراف حول تحديد القانون الواجب

(1) د/ اشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الاولى، 2009، ص 500
(2) راجع في ذلك:

FRANCE DEBY – GERARD, le role de la règle de conflit dans le règlement des rapports internationaux, paris 1973, P.260.

د/ هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، 1995، ص 319

(3) د/ عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 42

(4) وقد لاقى الاختيار الصريح من قبل الأطراف على تأكيد العديد من النظم القانونية، فالقانون الدولي الخاص التركي وفقاً للمادة (24) منه تنص على أنه " تخضع الالتزامات التعاقدية للقانون الذي يوافق عليه الأطراف صراحة"، والمادة (5/10) من القانون المدني الإسباني تنص على أنه " يكون اختيار الأطراف للقانون الذي يحكم عقدهم صريحاً"، وكذلك بالنظر للمجتمع الدولي في دورة انعقاده بمدينة اوسلو 1977 في المادة (1/2) على ضرورة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على عقدهم صراحة.

(5) حيث نصت المادة (1/35) من القانون الدولي الخاص النمساوي على أن " تخضع الالتزامات للقانون الذي يعينه الأطراف صراحة

التطبيق، ومن هذه القرائن، قرائن مستوحاة من نصوص العقد ذاته، ومثال هذا، إذا رجع الأطراف في تنظيم بنود عقدهم لعقد نموذجي معروف في فرنسا مثلاً، أو قرر الأطراف في عقدهم أنه يمكن تكملة بنود العقد بالرجوع لقانون دولة معينة، فهذا يدل على انصراف إرادة الأطراف لاختيار هذا القانون ليطبق على علاقتهم⁽¹⁾، كذلك من القرائن تطبيق قانون القضاء المختص من قبل الأطراف⁽²⁾، ومن القرائن أيضاً مكان إبرام وتنفيذ العقد، أو الدفع بعملة دولة معينة، أو اختيار الأطراف المتعاقدين للغة معينة تحكم العقد، فالقاضي يقوم بتطبيق قانون مكان تنفيذ، أو إبرام العقد أو قانون دولة العملة المختارة أو قانون دولة لغة العقد ضمناً، حينما يكتب العقد الدولي بلغة تختلف عن لغة الأطراف المتعاقدين⁽³⁾، ونرى مع اتجاهين فقهيين أن إعمال فكرة الإرادة الضمنية، عن طريق استخلاص القرائن والدلالات السابقة، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه الأمر، ولا يخضع لرقابة محكمة النقض، طالما جاء استنتاج القاضي مبنياً على أسباب معقولة⁽⁴⁾.

وقد أقرت النظم القانونية دور قانون الإرادة على عقود التأمين الروبوتي، فوفقاً للنظم القانونية الداخلية، فقد نصت (3/87) من القانون الدولي الخاص التشيكي على أنه "إن لم يكن هناك اختيار للقانون واجب التطبيق على العقد من قبل الأطراف، يكون القانون واجب التطبيق على عقد التأمين - بما في ذلك عقود التأمين المتعلقة بالعقارات - قانون محل إقامة المؤمن لحظة إبرام العقد"⁽⁵⁾، والمادة السابعة والعشرين من القانون الدولي الخاص البولندي نصت على أنه "عند اختلاف محل إقامة الأطراف المتعاقدة وغياب الاختيار، يكون القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين قانون محل إقامة المؤمن لحظة إبرام العقد"⁽⁶⁾.

أما بالنظر لموقف الاتفاقيات الدولية، فوفقاً لاتفاقية روما لعام 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، ذكرت في المادة الثالثة قانون الإرادة كقاعدة عامة في العقود ذات الطبيعة الخاصة الدولية بأنه "يحكم العقد القانون المختار من جانب الأطراف، وهذا الاختيار يجب أن يكون صريحاً أو مستفاد بشكل مؤكد من بنود العقد أو من الظروف"، ثم جاءت في المادة الخامسة بتقييد القاعدة العامة لصالح العقود التي تبرم مع مستهلك، والتي

أو ضمناً⁽¹⁾، والمادة (2/116) من القانون الدولي الخاص السويسري، والتي تنص على أن "اختيار القانون إما أن يكون صريحاً أو مستخلصاً من نصوص العقد أو الظروف"، وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1955 بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية، والتي أكدت على ضرورة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق صراحة، فإذا تعذر الاختيار الصريح، فإنه يمكن الاستدلال على الاختيار الضمني من نصوص العقد، بشرط أن يكون ناتجاً حتماً من هذه النصوص، وقد تبنت نفس الأمر اتفاقية روما لعام 1980، والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

(¹) د/ عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 48

(²) GUTMANN (D.), Droit international privé, paris, Dalloz, 1999, P.177, N.236.

(³) انظر في ذلك، د/ فؤاد رياض، د/ سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1991، ص 324

(⁴) د/ احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص 1101

(⁵) Article (87/3) "Les contrats d'assurance sont régis par l'ordre juridique de l'État dans lequel le preneur d'assurance a sa résidence habituelle. Les parties contractantes peuvent choisir la loi applicable au contrat d'assurance; dans le cas d'un contrat d'assurance auquel s'applique un règlement directement applicable de l'Union européenne, les parties contractantes peuvent choisir toute loi applicable dans la mesure où ceci est admis par ce règlement."

<http://obcanskyzakonik.justice.cz/images/pdf/Loi-relative-au-droit-international-prive.pdf> 1/6/2024

(⁶) لمزيد من التفاصيل عن القانون الدولي الخاص البولندي راجع موقع الانترنت <http://shs.cairn.info> 2024/6/2

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

من بينها عقد التأمين، بحيث يمثل القيد في تقييد قانون الإرادة في مجال عقود التأمين لتحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك، فإذا لم توفر الحماية المطلوبة طبق قانون محل الإقامة المعتادة له.

وبالنظر للائحة الأوربية الصادرة في 22 يونيو 1988 (مطلوب اسمها)، فقد جاءت اللائحة مقررّة لحرية الأطراف للقانون الواجب التطبيق على عقودهم في العلاقات الخاصة الدولية، إلا أن المادة (1/7) ذكرت أنه "عندما يقع محل الإقامة المعتادة للمؤمن له، أو مركز إدارته الرئيس في الدولة التي يتوفر فيها الخطر، يكون القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين هو قانون هذه الدولة"⁽¹⁾، وبالتالي فهذه اللائحة قد أقرت العمل كمبدأ بقانون الإرادة، إلا أنها قيدته بثلاثة قوانين لا يجوز للأفراد أن يختاروا غيرها، إلا إذا سمح قانون الدولة الذي ينعقد له الاختصاص بهذا، وهذه القوانين هي قانون مركز الخطر، وقانون محل الإقامة المعتاد للمؤمن له، وقانون محل تحقق الحادثة المؤمن منها.

المطلب الثاني

تقييد الإسناد التخييري في عقود التأمين الروبوتي

وفقا لقانون الإرادة، يستطيع أطراف العلاقة التعاقدية تحديد القانون الذي يلبي توقعاتهم المشروعة ويحقق مصالحهم، وعقود التأمين الروبوتي كغيرها من العقود تخضع للقانون الذي يختاره أطراف العقد صراحة أو ضمنا، فاختيار الأطراف للقانون نابع من مبدأ سلطان الإرادة لديهم، والذي يعد امتدادا طبيعيا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهذا الأخير تم نقله للعقود الدولية، ليكون المهيمن في تحديد كل ما يدور في فلك العقد، ومنه القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي.

إلا أنه بالنظر للطبيعة الخاصة والذاتية لعقود التأمين الروبوتي، يتضح اتصافها بصفة الاستهلاك، لوجود طرف مستهلك ضعيف في العقد (المؤمن له، أو المستفيد أو صاحب البيانات)، لذا فتطبيق قانون الإرادة قد يعتريه بعض أوجه النقص والقصور لهيمنة كل من شركات التأمين أو المؤمن والشركات المصنعة للروبوت، وقيامهم بفرض بنود في العقد، وقانون معين يتفق مع مصلحة الأخير، مما شأنه الإجحاف بمصلحة صاحب البيانات المستخدم في نهاية المطاف.

لذا فقد ظهرت اتجاهات حديثة من شأنها تقييد دور الإسناد التخييري وقانون الإرادة، بما يسمى بالاتجاهات الحديثة بشأن قواعد الإسناد التخييري في نظام التأمين الروبوتي، وهناك العديد من الاعتبارات ممثلة في القواعد الحمائية التي تعمل للحد من نطاق تطبيق قانون الإرادة.

(¹) Deuxième directive 88/357/CEE du Conseil du 22 juin 1988 portant coordination des dispositions législatives, réglementaires et administratives concernant l'assurance directe autre que l'assurance sur la vie, fixant les dispositions destinées à faciliter l'exercice effectif de la libre prestation de services et modifiant la directive 73/239/CEE.

الفرع الأول

مقاربة دور صاحب البيانات بالمستهلك وأثره على تحديد قانون الإرادة

يعتبر عقد التأمين الروبوتي من عقود الاستهلاك، حيث تستغل فيه شركات التأمين والشركات المصنعة للروبوت مركزها الاقتصادي القوي في وضع شروط العقد، بحيث يقتصر دور المؤمن له على قبول هذه الشروط دون أي وسيلة للرفض من جانبه أو تعديل أي بند من بنود العقد⁽¹⁾.

وتظهر خطورة صفة الاستهلاك واتسام عقد التأمين الروبوتي بها، على أن يقوم كل من المؤمن والشركة المصنعة للروبوت بوضع شروط من شأنها أن تستبعد بموجبها بعض المخاطر من نطاق الضمان، أو حتى يعفي نفسه من بعض الالتزامات، كأن يتضمن عقد التأمين الروبوتي اعفاء المؤمن من دفع التعويضات عن الأضرار في حالة وقوع الضرر، وهذا من شأنه أن يفرغ عقد التأمين الروبوتي من مضمونه نتيجة للكم الكبير من الأضرار التي تلحق بالمؤمن.

فالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو أثارها أضراراً بغير المحترفين أو المستهلكين، من عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد⁽²⁾، ولتلافي هذه الأضرار أو التخفيف منها، يجوز للقاضي أن يعدل هذه الشرط التعسفية⁽³⁾.

ومن هنا فقد قامت الاتجاهات الفقهية والتشريعية الحديثة بمحاولات للتضييق من قانون الإرادة في عقد التأمين بوجه عام، وعقد التأمين الروبوتي على وجه الخصوص، وتقييد سلطة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على عقدهم الدولي، لتحقيق الحماية الفعالة للطرف الضعيف أو المؤمن له أو المستفيد.

وترتب على هذا التقييد الخروج من الأصل العام في العقود، والممثل في مبدأ سلطان الإرادة، والذي يعتبر ضابط الاسناد الرئيس لتحديد القانون الواجب التطبيق على المعاملات ذات الطابع الدولي، لتلافيه مع مقتضيات الحماية الفعالة للطرف الضعيف، وظهور قوانين أخرى واجبة التطبيق تتماشى مع حماية المستهلك، منها:

أولاً: اختصاص قانون مكان إبرام وتنفيذ العقد:

⁽¹⁾ عقد التأمين بصفة عامة يعد بمثابة نموذج متجدد من عقود الإذعان، والتي يتميز فيها مراكز المتعاقدين، إذ يقتصر دور المؤمن له أو المستفيد على التسليم، أو القبول بكافة البنود في عقد التأمين دون أدنى حرية في مناقشتها أو تعديلها، فالمؤمن هو من يضع شروط العقد، وبالتالي فإن إرادة الأخير تضي على العقد وعلى إرادة المؤمن له والمستفيد، أنظر في هذا إلى، د/ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمعرفية عقود التأمين من الناحية القانونية، المجلد السادس، دار الثقافة، عمان 2008، ص148

⁽²⁾ Art. L. 132-1. - Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat <https://www.legifrance.gouv.fr> 2/6/2024.

⁽³⁾ نصت المادة (149) من القانون المدني المصري على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط بأن يعفي الطرف المدعى منها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

نظرا للانتقادات السابقة الموجهة لقانون الإرادة، فقد استقر الفقه والقضاء⁽¹⁾ على تطبيق ضوابط معينة، يتم تحديدها بطريقة مسبقة، ليتم تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، وأن يتم تحديدها على أساس مكان معين، ومن ثم تطبيق قانون هذا المكان، ومن هذه الضوابط ربط العقد الدولي بقانون المكان الذي ينشأ فيه، وبالتالي يجب إسناد هذا الأخير إليه، أو ربط القانون بالمكان الذي يجني فيه المتعاقدان ثمار عقدهم، وبالتالي تطبيق قانون مكان تنفيذ العقد.

فبالنسبة للإسناد لقانون محل إبرام العقد، فتعد دولة إبرام العقد بمثابة الدولة التي شهدت الميلاد الحقيقي للعقد، بحيث يلتقي على إقليمها إرادة الأطراف المتعاقدين⁽²⁾ ويعد قرينة على إخضاع عقدهم لقانون بلد الإبرام، وفي كثير من الأحيان يسهم محل التعاقد في تحديد قانون العقد، إلا أن جانباً من الفقه⁽³⁾، أوجب تدعيمه بعوامل إسناد أخرى، متمثلة في موطن أحد الأطراف، أو محل تنفيذ العقد.

وقد قيل في تبرير قانون بلد الإبرام، إن الأطراف المتعاقدين كانوا على علم بمضمون قانون المكان الذي تم فيه إبرام العقد أكثر من غيره، مما ترتب عليه تحقيق الأمان القانوني، وحماية التوقعات المشروعة للأطراف، أضف إلى هذا أن ضابط محل إبرام العقد يكفل وحدة القانون الذي يحكم العقد في حالة تعدد أماكن التنفيذ، فضلاً عن أنه قد يتطابق مع مكان التنفيذ ذاته⁽⁴⁾.

وينتهي منطوق ضابط محل إبرام العقد، إلى أن العقد لا بد أن يبرم في دولة معينة، وبالتالي قانون هذه الدولة يكون الواجب بالتطبيق على العقد، في حالة انتفاء اختيار الأطراف للقانون، باعتباره قانون الدولة الأكثر صلة بالعقد⁽⁵⁾.

وقد تعرض ضابط محل إبرام العقد كميّار لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التأمين الروبوتي للعديد من الانتقادات منها:

* أنه يعبر عن الصلة بين العقد والدولة التي أبرم فيها، قول يناقض الواقع، نظرا لما يشهده العالم اليوم من سرعة في التعاقد بغرض اغتنام الفرص، فقد يكون وليد الصدفة المحضة، وفي هذه الحالة من أين توجد الصلة القوية بين العقد ومكان إبرامه؟⁽¹⁾

(1) من الفقه المؤكد لتلك الضوابط :

BATIFFOL HENRI , contrats... op.cit, P.35 , FRANCE DEBY – GERARD, Le role de la règle de conflit dans le règlement des rapports internationaux, paris 1973, P.231.

ومن الفقه المصري: د/ هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، 1995، ص388
(2) BATIFFOL HENRI, les conflits de lois en matière de contrats, paris, sirey, 1938, N.21 .

(3) د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة حلوان ، ص 141

(4) د/ حسام الدين فتحي ناصف، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2004، ص 40
(5) وقد تبنت تشريعات العديد من الدول لقانون دولة محل إبرام العقد عند تخلف الإرادة الصريحة أو الضمنية، المادة (5/10) من القانون المدني الإسباني لعام 1974، والمادة (25) من القانون المدني الإيطالي، المادة (2/42) من القانون المدني البرتغالي لعام 1966.

* يلاحظ على معيار محل إبرام العقد، أنه ضابط قديم وتقليدي ، فقد صاحب القانون الدولي الخاص منذ نشأته، حيث كانت العقود في ذات الوقت تتميز بعدم التعقيد والبساطة، حيث كان أطراف العقد يلتقيان مباشرة لفترة زمنية معينة، ويتفقان على جميع المسائل التفصيلية والخطوط العريضة للعقد، وقد كانت هذه الخطوات كافية في تلك الأوقات لاعتبار الدولة أكثر صلة بالعقد ، إلا أنه نظرا للتطور الاقتصادي والصناعي الملحوظ، فقد تغيرت الظروف التعاقدية السابقة، مما ترتب عليه أن يتم التفاوض بين أطرافه بشكل مباشر أو غير مباشر في عدة أماكن وفي أوقات مختلفة، وبهذا لا يعد مقبولا اعتبار محل إبرام العقد هو أقرب وأكثر صلة للعقد⁽²⁾.

وبالنظر لعقود التأمين الروبوتي، نلاحظ أنها عقود نابعة من التطورات الاقتصادية ، فقد يتم التعاقد بين غائبين، لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في التعاقد كشبكة الإنترنت، والاتصالات الحديثة كالتكس والفاكس، مما ترتب عليه عدم صلاحية ضابط محل الإبرام، لعدم معرفة دولة إبرام عقد التأمين الروبوتي.

* إن ضابط محل إبرام العقد قد يتم بالصدفة، ومن ثم لا يكشف عن وجود صلة حقيقية بين العقد والقانون الذي يحكمه، بالإضافة لهذا، لا يعبر هذا الضابط عن القانون الأوثق صلة بالعقد، إلا لو تم تدعيمه بضوابط إسناد إضافية كضابط محل التنفيذ، أو موطن أحد المتعاقدين⁽³⁾.

* ليس صحيحاً ما قيل إن أعمال قانون محل إبرام العقد في عقود التأمين الروبوتي يوفر الحماية المطلوبة لصاحب البيانات أو المستخدم، بوصفه طرفاً مستهلكاً في العقد، فقد ثبت أن الشركات المصنعة للروبوتات قد تتحكم بشكل مباشر في تحديد مكان إبرام العقد، وبالتالي يرغم صاحب البيانات، أو المستخدم بالخضوع لقانون هذا المكان ، ويكون في الغالب في غير صالحه.

أما بالنظر لقانون محل تنفيذ العقد، فقد ظهر بجانب ضابط مكان إبرام العقد، فمكان التنفيذ تترتب منه الآثار الرئيسة للتعاقد، ويظهر فيه إلى العالم الخارجي، أي يتعلق ضابط محل التنفيذ بنهاية مطاف العقد، بالإضافة إلى أنه موطن أو محل إقامة أحد المتعاقدين ، ومصالح هؤلاء تتجلى وضوحاً وتتركز مادياً في هذه الدولة، بالإضافة لمصلحة الدولة التي تكمن في تطبيق قانونها على العقود التي تم تنفيذها على إقليمها⁽⁴⁾.

والاعتداد بضابط مكان تنفيذ العقد يعد بمثابة العنصر المهيمن ومركز الثقل في الرابطة العقدية، لاسيما مع انتفاء إرادة الأطراف، سواء الصريحة أو الضمنية⁽⁵⁾، على اعتبار أن تنفيذ العقد بمثابة الهدف الأسمى للأطراف المتعاقدة، والغاية التي يسعون إلى تحقيقها، ويجني هؤلاء ثمار تعاقدهم.

وقد يتم استخدام ضابط محل التنفيذ أساساً في بداية الأمر لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد العمل، فهو بمثابة ضمان للعامل، بحيث يضع في حسابه الروابط بين علاقة العمل والإقليم الذي يتم تنفيذها عليه، ويعد ضابط محل تنفيذ العقد بمثابة ضابط مزدوج التطبيق، بحيث يطبق القانون الوطني أمام القاضي الوطني، عندما يكون العمل المكلف به العامل قد تم إنجازه في دولة هذا الأخير، كذلك يتم تطبيق القانون الأجنبي، إذا كان العمل واجب التنفيذ في الخارج⁽⁶⁾.

(1) د/ هشام أحمد محمود عبد العال، عقد التأمين في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2000، ص 121

(2) د/ عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشيز، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2011، ص 182

(3) د/ حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 42

(4) د/ عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص 185

(5) د/ حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 43

(6) وقد قننت هذا الضابط المادة (2/6) من اتفاقية روما المبرمة في 19 يونيو 1980 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وقد قيل في تبرير ضابط مكان التنفيذ: إنه يتفق في الغالب مع منهج التركيز الموضوعي للروابط القانونية التي قامت عليها أساساً قاعدة التنازع، بحيث إن الطبيعة المالية للعقود الدولية ترتبط ببلد تنفيذها أكثر ارتباطاً من أية دولة أخرى، حتى ولو كانت الدولة الأخيرة دولة جنسية أحد الأطراف المتعاقدة، أو الموطن المشترك للمتعاقدين، أو بلد إبرام العقد، لذلك فضايط محل تنفيذ العقد يعد مركز الثقل في العلاقة التعاقدية الدولية⁽¹⁾.

وقد تعرض قانون مكان تنفيذ عقد التأمين الروبوتي لسهام النقد، إذ يؤدي أعمال ضابط محل تنفيذ العقد إلى تجزئة العقد، فبالنظر لعقود التأمين الروبوتي واعتبارها عقوداً دولية، يترتب عليها قيام أطراف العقد بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم في دول مختلفة، وانتقال عمل الروبوت وتجاوزه للنظام القانوني لدول متعددة، كل هذا نتج عنه إخضاع عقد التأمين الروبوتي لأكثر من نظام قانوني في آن واحد، وقد يصعب في كثير من الأحيان تحقيق الانسجام والتناغم بين هذه القوانين⁽²⁾.

وقد يؤدي أعمال الإسناد لقانون مكان التنفيذ في مجال عقود التأمين الروبوتي إلى إخضاع العقد لنظام قانوني مجرد، أي: كل شكل من أشكال الحماية، حيث تعتبر عقود التأمين الروبوتي من عقود الاستهلاك، تبرم بين طرفين، أحدهما طرف مهني متمثل في شركات التأمين و الشركات المصنعة والمبرمجة للروبوتات ، والآخر طرف مستهلك متمثل في مستخدم البيانات حيث يفرض الطرف الأول في الغالب شروط العقد على الثاني، وليس على الأخير إلا أن يقبل مثل هذه الشروط جملة واحدة أو يرفضها ، وقد يلجأ الطرف الأول لاستغلال مركزه القانوني، وفرض شروط من شأنها تنفيذ العقد في دولة معينة، يكون تشريعها خالياً من حماية للطرف الثاني في عقد التأمين الروبوتي، ويتم تطبيق القانون الأخير بصفته قانون مكان تنفيذ العقد.

وبالتالي فقانون مكان تنفيذ العقد يشكل خطورة بالغة على حماية مستخدم البيانات، والذي في الوقت ذاته مستهلك، بحيث يلجأ الطرف القوي بتضمين العقد شروطاً وبنوداً يتم بموجبها تنفيذ العقد في مكان تتحقق فيه مصالحه، ويكون هذا المكان أقل حماية للطرف المستهلك⁽³⁾.

ثانياً: تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمؤمن له المستهلك:

إزاء عجز ضوابط الإسناد السابق ذكرها عن تحقيق حماية مستخدم البيانات أو المؤمن له باعتباره طرفاً مستهلكاً ، وسواء تمثلت هذه الضوابط في ضوابط إسناد رئيسية، أم ضوابط إسناد احتياطية كمحل إبرام وتنفيذ العقد والموطن المشترك للمتعاقدين، مما دفع بعض الفقه⁽⁴⁾ إلى إسناد عقود التأمين الروبوتي إلى الوسط الاجتماعي والقانوني للعائد

التعاقدية، المادة (2/2095) من القانون البيروني، المادة (2/24) من القانون الدولي الخاص التركي.

(1) د/ عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص 186

(2) انظر في هذا، د/ أحمد محمد الهواري، حماية العائد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2000، ص 140

AUDIT (B.), Droit international privé, 2 ed , paris, Economcia, 1997, P.164.

(3) د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 151

(4) VICHER (F.K.), The antagonism between legal security and the search for justice in the field of contracts, Rec. Dec. cours. T. 124 (1974 – II), P.60

المستهلك، حيث يؤدي الإسناد لقانون الوسط القانوني للعائد المستهلك إلى عقد الاختصاص لقانون هذا العائد، والذي يكون قانون موطنه أو محل إقامته.

ويتحدد محل الإقامة المعتادة في نظام المشاركة الزمنية، في المكان الذي يقيم فيه المنتفع بالوحدة السكنية السياحية على نحو يؤكد استقراره الفعلي فيه⁽¹⁾، وبالنسبة لتحديد الإقامة المعتادة من الوجهة الدولية، فقد حددت اتفاقية روما لعام 2008 في المادة (19) المقصود بمحل الإقامة المعتادة للشخص الطبيعي بالمكان الذي توجد به مؤسسته المركزية، أي: المكان الذي يقيم فيه هذا الشخص بشكل يفيد استقراره، وعند ممارسته لنشاط مهني من خلال مؤسسة معينة، تعد هذه المؤسسة محل الإقامة المعتادة له⁽²⁾.

وبالنظر لمبررات تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمؤمن له أو المستفيد في عقود التأمين الروبوتي، نجده يؤدي إلى حماية توقعاته المشروعة، وكذلك مراعاة مصلحة الدولة والهدف الحمائي للتشريعات التي وضعتها، بالإضافة لتفادي مشاكل الإسناد الجامد، ومراعاة عدالة القانون الدولي الخاص⁽³⁾.

أيضا يعد قانون محل الإقامة المعتادة أقدر القوانين على حماية المؤمن له، لأن هذا القانون يراعي القواعد الحمائية، حيث تضع الدولة القواعد الحمائية للمستهلكين في مواجهة من يتعاقدون معهم، وأن الاستناد لقانون محل الإقامة المعتاد من شأنه السماح بتطبيق هذه السياسة الحمائية، فتسعى الدولة من خلال هذه القواعد والتشريعات الحمائية إلى حماية مصالح معينة، منها حماية المستهلك في مواجهة النفوذ والسيطرة الاقتصادية للشركات المصنعة للروبوت، أو المؤمن، من أجل المحافظة على النظام الاقتصادي والقانوني للدولة، وهذا ما يبرر تطبيق قانونها بصدد عقود الاستهلاك المبرمة على إقليمها الوطني، حيث يوجد فيه محل الإقامة المعتادة للمؤمن له أو المستفيد في عقد التأمين الروبوتي، وهنا تكون مصلحة الدولة ذات اعتبار.

وقد أقر ضابط محل الإقامة المعتادة العديد من التشريعات الوطنية، المادة (1/120) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 والتي تنص على أن "العقود التي يكون محلها أداء استهلاك جار، مخصص للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستهلك، والذي ليس له صلة بالنشاط المهني أو التجاري له، يحكمها قانون دولة محل إقامته المعتادة"⁽⁴⁾ والمادة (1/41) من القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1978 والتي تنص على أنه "تخضع العقود لقانون الدولة التي يوجد بها محل الإقامة المعتادة للطرف الذي يبرمها باعتباره مستهلكا، إذا كان القانون الخاص فيها يوفر له حماية ذاتية، طالما أبرمت تلك العقود في إطار نشاط موجه نحو إبرام تلك العقود يقوم به المقاول أو

لمزيد من الاتجاهات الفقهية المؤيدة لضابط الإقامة المعتادة، انظر إلى د/ أحمد محمد الهوى، مرجع سابق، ص 154
(¹) ومن هذا القبيل، فقد حدد المشرع المصري فكرة الإقامة المعتادة في المادة (40) من القانون المدني، والتي جاء فيها "1- الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. 2- يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما".

(²) Article (19/1) dispose que "..... la résidence habituelle d'une personne physique agissant dans l'exercice de son activité professionnelle est le lieu où cette personne a son établissement principal".

(³) د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع السابق، ص 175

(⁴) Article (120/1) " le contrat portant sur une prestation de consommation courante destinée à un usage personnel ou familial du consommateur et qui n'est pas en rapport avec l'activité professionnelle ou commerciale du consommateur sont régis par le droit de l'Etat de la résidence habituelle de consommateur...." Par, Rev. Crit, 1988, P.409 ets.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مستخدموه في هذا الغرض على إقليم هذه الدولة⁽¹⁾، المادة (2/27) من القانون الدولي الخاص الإنجليزي الموحد للعقود، الصادر عام 1977 والتي تنص على تطبيق هذا القانون على الرغم من اختيار أطراف العقد لقانون أجنبي آخر، وذلك إذا كان لأحد الأطراف صفة المستهلك، وله محل إقامة معتادة في المملكة المتحدة، وأتم في هذه البلد الإجراءات والتصرفات الضرورية لإبرام العقد .

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، فقد أقرت بعضها قانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك، ومنها المادة (2/5) من اتفاقية روما المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لعام 1980، والتي تنص على أن " اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق لا يمكن أن يترتب عليه حرمان المستهلك من الحماية التي تؤكد لها النصوص الأمرة في قانون بلد إقامته المعتادة"⁽²⁾.

واتفاقية لاهاي المتعلقة بالبيع الدولية للمنقولات المادية، والصادرة في 15 يونيو 1955، فقد نصت المادة (1/3)، على أنه " البيع يخضع للقانون الداخلي للبائع في دولة محل إقامته المعتادة وقت تلقي الطلب، على أنه يتم تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمشتري إذا تم تسليم الطلب في دولة محل الإقامة المعتادة له إلى البائع، أو نائبه المقيم، أو غير المقيم في هذه الدولة"⁽³⁾، كذلك مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1980 والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على بعض بيع المستهلكين نصت على تطبيق قانون دولة محل الإقامة المعتادة للمستهلك⁽⁴⁾.

بالنظر لتقييم ضابط محل الإقامة المعتادة في عقود التأمين الروبوتي، يتضح عدم فعاليته كضابط وحيد وفعال لقاعدة التنازع في تحقيق حماية كافية للمؤمن له أو المستفيد باعتباره طرفاً مستهلكاً، حيث إن قانون محل الإقامة المعتادة للأخير قد يكون في غالب الحالات أقل حماية، فقد يكون قانون شركات التأمين أو الشركات المصنعة أو المبرمجة للروبوتات أكثر حماية، أي قانون العاقد المكلف بالأداء المميز من قانون المؤمن له ذاته، وذلك إذا كان العاقد الأول منتمياً لدولة بلغت تشريعاتها درجة كبيرة من التقدم والتطور⁽⁵⁾.

لذا ولتجنب المفاجآت التي يحملها تطبيق قانون المؤمن له أو المستفيد في عقود التأمين الروبوتي، يجب تضمين قاعدة التنازع إسناداً احتياطياً يخول للقاضي المعروض عليه النزاع، بإصدار الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة، إذا

(¹) Les contrats pour les lesquels le droit de l' Etat dans lequel une partie a sa résidence habituelle assure a cette partie, en tant que consommateur, une protection particulière de droit privé, sont régis par le droit de cet Etat s'ils ont été conclus dans le cadre d'une activité orientée vers la formation de tels contrats et déployée dans cet Etat par l'entrepreneur ou par les personnes employées par lui à ce propos", par, Rev. Crit, 1979, P.174 ets.

(²) للنظر والتعقيب حول اتفاقية روما 1980 والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، انظر د/ أبو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي (مرجع سابق)، ص 51، حيث يري سيادته أن اتفاقية روما بمثابة قانون موحد للعقود متعلق بالدول الأوروبية.

(³) انظر في ذلك :

Batiffol (H.) et Lagarde (P.), Trité.....op.cit, P.312.

(⁴) للنظر حول أحكام الاتفاقية، انظر د/ حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 63، 64

(⁵) المرجع السابق، ص 64

كان لا يوفر حماية فعالة للمؤمن له أو المستهلك في العقد لصالح القانون الذي يحقق الهدف الحمائي، وقد يكون من بين قواعد الإسناد الاحتياطي قانون الشركات المصنعة للروبوتات ، فقد يحمل هذا القانون مفاجآت سارة للمؤمن له أو المستهلك المستفيد (1).

ثالثا: تطبيق القانون الأكثر صلاحية للمؤمن له المستهلك:

يوفر الإسناد للقانون الأكثر صلاحية للمستهلك، والنابع من تطويع مبدأ سلطان الإرادة، وإرساء دور الإسناد التخييري لحماية المستهلك، مستوى أعلى من الحماية يفوق المستوى المقرر في قانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك، مما يؤدي لتطبيقه وللوصول للحماية الفعالة للمتعاقد المستهلك أو المؤمن له في عقود التأمين الروبوتي، يفرض تعدد ضوابط الإسناد التي تتضمنها قاعدة التنازع، والتي تحدد في نهاية الأمر القانون الأكثر صلاحية للمستهلك، أي يجب أن يتاح أمام القاضي الفرصة للبحث عن القانون الأكثر صلاحية من بين القوانين التي ترتبط بالعقد بروابط وثيقة (2) من خلال الآتي:

في حالة عدم المساواة بين الأطراف المتعاقدة، يجب إعطاء القاضي إمكانية تحديد القانون الأكثر صلاحية للطرف الذي تجب حمايته، ومن ناحية ثانية، يجب تطويع دور الإرادة، وإظهار مبدأ سلطان الإرادة وتعظيمه في تحقيق حماية الطرف المستهلك ، من أجل اختيار القانون الواجب التطبيق لصالح المستهلك (3).

ويحقق الإسناد للقانون الأكثر حماية للمستهلك عدة مزايا، منها: الاستغناء عن الدفع بالنظام العام، والذي من شأنه تصحيح النتائج غير الملائمة، والتي تترتب على تطبيق القانون الأجنبي ، والذي أشارت إليه قواعد الإسناد ، إذ يؤدي الاستناد للنظام العام استبعاد هذا القانون، والتي أشارت إليه قواعد تنازع القوانين، إذا كان هذا القانون لا يوفر الحماية الفعالة للمستهلك، بأن ينزل عن الحد الأدنى لهذه الحماية التي يقرها المشرع الوطني لهذا المستهلك، حيث إن الدفع بالنظام العام يحول دون تطبيق القانون الأجنبي الذي يهدر حماية المستهلك، وأن اللجوء للقانون الأكثر حماية، من شأنه الاستغناء عن الدفع بالنظام العام وغيره من المناهج ، والتي تساهم في علاج القصور الذي يعتري قاعدة التنازع (4).

يتميز القانون الأكثر صلاحية للمستهلك بكونه يوفر حماية للضعفاء من ناحية، وكوسيلة لحماية الأشخاص حسني النية من ناحية أخرى، بالإضافة لكونه يوسع مجال تطبيق القانون الأجنبي المختار بواسطة الأطراف عندما يكون أكثر حماية للمستهلك (5).

وبالنظر لتقنين القانون الأكثر صلاحية، فقد نصت المادة (2/41) من القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1978 على أنه " يتم استبعاد اختيار الأطراف القانون الواجب التطبيق في العقود التي تبرم مع مستهلكين، وذلك حالة كون الاختيار لا يحقق مزايا للمستهلك (6)، وكذلك أخذ بنفس الأحكام القانون الدولي الخاص الألماني لعام 1986 في المادة (1/29).

(1) د/ احمد محمد الهواري، مرجع سابق، ص 156

(2) POCAR (F.), La protection de la partie faible en droit international privé, Rec. Des cours 1984, Vol 188, P.404.

(3) د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 198

(4) انظر في ذلك، د/ أبو العلا النمر، مرجع السابق، ص 48

(5) د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع السابق، ص 199، 201

(6) Article (41/2) " Dans la mesure ou il s'agit de prescriptions impératives de ce droit, un choix du droit

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أما بالنظر لموقف الاتفاقيات الدولية من القانون الأكثر صلاحية للمستهلك ، فنجد أن اتفاقية روما المبرمة في 19 يونيو 1980، تقرر تطبيق هذا القانون، وفقا لنص المادة (2/5) على أنه "..... فإن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق لا يجوز أن ينتج عنه حرمان المستهلك من الحماية التي تقررها له النصوص الأمرة في قانون بلد محل إقامته"⁽¹⁾، وقد سار على نفس المنوال مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1980 والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على بعض بيوع المستهلكين⁽²⁾.

وبالرغم مما يحققه القانون الأكثر صلاحية من فوائد للمؤمن له في عقد التأمين الروبوتي باعتباره مستهلكا، فقد أخذ عليه إخلاله بالتوقعات المشروعة للأطراف المتعاقدة بشأن القانون الواجب التطبيق، مما يؤدي إلى الإضرار بالأمان القانوني للمتعاقدين، بحيث يصعب تحديد القانون الأصلح للطرف المستهلك، لأن القانون الواحد يتضمن مجموعة من القواعد القانونية بعضها أصلح لأحد الأطراف، والبعض الآخر أسوأ له إذا ما تمت مقارنة هذا القانون بقانون آخر، لذلك لا يمكن التعرف على هذا القانون بطريقة مسبقة من قبل الأطراف⁽³⁾.

ويرد على هذا بأن الإسناد إلى القانون الأكثر حماية، هو إسناد خاص ببعض العقود، والتي يكون أحد أطرافها طرفاً مستهلكاً، وليس إسناداً مطلقاً ينطلق على كافة عقود التجارة الدولية، وبناء عليه، فإن الإسناد لقانون الدولة الأكثر حماية يعد إسناداً محدود النطاق، يقتصر على العقود التي يبرمها المستهلكون، وغالباً تكون عقود إذعان في الوقت ذاته، فضلا عن ذلك، فإنه لا يجب أن يكون الهدف الأساسي والرئيس لقاعدة الإسناد وتنازع القوانين هو تحقيق اليقين القانوني، وإنما تحقيق العدالة فقط⁽⁴⁾.

كما قيل في انتقاد الإسناد للقانون الأصلح للمؤمن له باعتباره مستهلكاً ، صعوبة تحديد هذا القانون في حالة عدم وجود اختيار من جانب الأطراف للقانون الواجب التطبيق على عقدهم، حيث إنه لا تثير صعوبة حالة اختيار الأطراف للقانون المختص، لإمكان إعمال المقارنة بين هذا القانون والقانون المختص موضوعياً، لتحديد أي القانونين أصلح للطرف المستهلك وتطبيقه على العقد⁽⁵⁾.

ويمكن الرد على هذا النقد، أنه في حالة عدم اختيار القانون الواجب التطبيق، فلا تنثور مشكلة القانون الأكثر صلاحية للمستهلك، حيث يتم تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك، وبالتالي يستفيد المستهلك من الحماية

applicable désavantageux pour le consommateur ne doit pas etre respecté". Par, Rev, crit, 1979, P.174. ets.

Rev. crit, 1980, P.857 ets.

(1) راجع نصوص الاتفاقية منشورة في

(2) تم إعداد مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1980 أثناء الدورة الرابعة عشر لمؤتمر لاهاي في 25 أكتوبر 1980

(3) ومثال للتدليل على صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق ، في عقود البيع بالتقسيط، فإذا ارتبط العقد بكل من سويسرا وألمانيا، فإنه لن يمكن معرفة القانون الأصلح للمستهلك، لأن القانون الألماني لا يفرض حداً أقصى لمقدم الثمن في عقود البيع بالتقسيط، لكنه يبطل أي شرط يعفي البائع من المسؤولية، أو يخفف منها، أما القانون السويسري فهو يضع حداً أقصى لمقدم الثمن، ولكنه يخلو من أية قواعد تحمي المشتري مما قد يضمنه البائع في العقد من شروط تعفيه من المسؤولية، أو تخفف منها، انظر في ذلك، د/ احمد محمد الهواري، مرجع سابق، ص 164

POCAR, La protection...op.cit, P.405.

(4) د/ حسان الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 70 ،

(5) خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 207

المقررة في هذا القانون، وهذا ما قرره المادة (2/5) من اتفاقية روما لعام 1980، ومشروع اتفاقية لاهاي لعام 1980.

وكما ذكرنا سابقاً، فإن هذه النصوص تمثل الحد الأدنى للحماية المقررة للمستهلك، بحيث لا يجوز تطبيق قانون آخر يقرر حماية أقل مما يقرره قانون محل الإقامة المعتاد.

في عقدنا الشخصي، ومن خلال النقد الموجه للقانون الأكثر صلاحية، أنه لم يقلل من أهمية هذا الإسناد في تحقيق الحماية المنشودة والفعالة للمؤمن له، أو المستفيد المستهلك في عقود التأمين الروبوتي، بل إنه يعد أكثر القوانين فعالية له بالمقارنة بالمؤمن أو الشركات المصنعة للروبوت، والذي لديهم الخبرة القانونية الكافية، لإبرام مثل هذه العقود باعتياد واستمرار، كل هذا يوجب مراعاة المؤمن له أو المستفيد باعتباره مستهلكاً في عقود التأمين الروبوتي، وتطبيق القانون الأكثر حماية له لتحقيق مصالحه، ولكن بشرط مراعاة هذا القانون للقواعد الحمائية الممثلة في النظام العام ومنهج القواعد ذات التطبيق الضروري، أو قوانين البوليس في دولة القاضي، إذا كان القانون الأكثر صلاحية قد يوفر في بعض قواعده حماية أقل من الحماية التي يقررها المشرع الوطني لهذا المستهلك.

الفرع الثاني

القواعد ذات التطبيق الضروري لحماية صاحب البيانات

إن فكرة القواعد ذات التطبيق الضروري لم تظهر إلى الوجود إلا بعد النصف الثاني من القرن الماضي، على يد في أطروحته للدكتوراه تحت عنوان (نظرية الإحالة وتنازع الأنظمة في Francescakis الأستاذ والفيق اليوناني القانون الدولي الخاص)⁽¹⁾، وارتبط ظهور هذه القواعد ببروز دور الدولة في التدخل في المجال الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، تحقيقاً لأغراض منها: حماية الصالح العام، وحماية المستهلك في العلاقات الخاصة الدولية⁽²⁾.

ويقصد بالقواعد ذات التطبيق الضروري: تلك "القواعد التي تلازم تدخل الدولة، والتي ترمي إلى تحقيق وحماية المصالح الحيوية والضرورية والاقتصادية والاجتماعية للجماعة، والتي يترتب على عدم احترامها إهدار ما تبغيه السياسة التشريعية، وتكون واجبة التطبيق على كافة الروابط التي تدخل في مجال سريانها، أي كانت طبيعتها، وطنية أم ذات طابع دولي"⁽³⁾، أو أنها "قواعد أمرة واجبة التطبيق بصفة دائمة، بغض النظر عن القانون الذي تختاره الأطراف، أو تشير إليه قواعد تنازع القوانين"⁽⁴⁾.

(¹) Francescakis (Ph), Ta théorie du Renvoi et les conflits de systemesen droit international privé, Ed sirey, 1958.

(²) ويظهر دور الدولة في التدخل في المجال الاقتصادي في العلاقات العقدية، أو التجارية، وعمليات البنوك، وامتداد التدخل أكثر من هذا إلى النشاط الاجتماعي من خلال قوانين تنظيم العمل، وقوانين التأمين الاجتماعي وغيرها، وامتد تدخل الدولة من النطاق الداخلي إلى نطاق العلاقات الخاصة الدولية بوصفه قانون العلاقات الخاصة الدولية، وهذا المبدأ جاء معبراً عن انتصار الفكر الاشتراكي في مقتبل هذا القرن، انظر في ذلك، د/ هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، بالإسكندرية، 2001، ص 771. 774.

(³) د/ احمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية انتقادية، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1985، ص 59 وما بعدها إلى ص 72

(⁴) Mayer (P.), Les lois de police étrangères, Clunet, 1981, P.227 ets.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وبالنظر للقواعد ذات التطبيق الضروري ، فتهدف بصفة رئيسة إلى حماية الصالح العام في المجتمع ، دون أن تراعى أي قدر للعلاقة ذات الطابع الدولي أو دون مراعاة لدولية العلاقة⁽¹⁾، بحيث ينطبق منهج هذه القواعد على كافة العلاقات التي تدخل في مجال سريانها، بغض النظر عن طبيعتها، وطنية كانت في جميع عناصرها أم ذات طابع دولي⁽²⁾، حيث ترمي لحماية المصالح الحيوية للمجتمع ، وتطبق قواعدها بمجرد وجود صلة جدية بين العلاقة محل النزاع والنظام القانوني لدولة القاضي .

لذا يحرص مشرعو الدول على تقنين القواعد ذات التطبيق الضروري، من أجل حماية السياسة العامة في الدولة، ووضع ضوابط تؤدي إلى تحقيق العدالة في العلاقات الخاصة، حيث إن منهجية هذه القواعد تقتضي التدخل مباشرة لإقرار الحل المناسب للمنازعة المطروحة أمام القاضي، بغض النظر عن وجود تنازع قوانين من عدمه .

وقد يميل جانب من الفقه⁽³⁾ إلى تسمية هذا النوع من القواعد بقوانين البوليس، انطلاقاً من هدفها الرئيس وغايتها في حماية السياسة التشريعية للدولة، وتدخلها الفوري والمباشر لتحقيق هذا الهدف .

وقد تواترت الأحكام القضائية على تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري، أو القواعد الحمائية، دون أن تحدد مضمونها أو مدلولها، وإنما طبقتها باعتبار الغاية منها، أما النظم القانونية الداخلية، فقد سارت على نفس المنوال من عدم وضع تعريف جامع مانع لهذه القواعد بغرض تسهيل مهمة القاضي في تطبيقها، واكتفت بتضمين قوانينها ببعض القواعد الأمرة، والتي تهدف إلى حماية مصالحها العامة، والمتمثلة في نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما يقتضي إعماله على كل حالة تدخل في مجال تطبيقه، أي كان القانون الواجب التطبيق، وبهذه المثابة، يمكن استبعاد أي قانون آخر لصالح القواعد الأمرة التي تطبق مباشرة على النزاع، لحماية السياسة التشريعية للدولة في كافة المجالات.

فبالنظر لعقود التأمين، بوصفها عقود استهلاك، فقد حددت اتفاقية روما لعام 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، عقود الاستهلاك ومنحت سيادة قانون دولة الإقامة المعتادة للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف، بحيث بمقتضى هذه السيادة يحق لقانون الدولة الأخيرة استبعاد قانون الإرادة، إذا كان من شأنه حرمان المستهلك من الحماية المطلوبة، أو كان يقل في حد الحماية عن قانون المستهلك ذاته⁽⁴⁾.

(¹) د/ محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة الدولية (دراسة تأصيلية)، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998، ص 67

(²) د/ يوسف عبد الهادي خليل الاكياي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1989، ص 255

(³) S. POILLOT PERUZZETTIO, ordre public et lois de police dans les texts de référence, in collection : la matière civile et commerciale, socle d'un code Européen de droit international privé, peris, Dalloz, 2009, P.93 ets.

انظر في هذا، د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، عقد التوزيع الحصري (المرجع السابق)، ص 204

(⁴) Article 5/3: Nonobstant les dispositions de l'article 4 et à défaut de choix exercé conformément à l'article 3, ces contrats sont régis par la loi du pays dans lequel le consommateur a sa résidence habituelle, s'ils sont intervenus dans les circonstances décrites au paragraphe 2 du présent article.

وبالنظر لمؤتمر لاهاي لعام 2015 فقد استبعدت المادة (1/1) منه عقود الاستهلاك، والتي من بينها عقود التأمين من نطاق تطبيقها، لكون هذه العقود تخضع لقواعد أمرة يصعب مخالفتها في الدولة المراد التطبيق على إقليمها الوطني، بحيث يكون بمثابة صمام أمان ضد تطبيق قوانين أجنبية لا تحقق حماية للطرف المستهلك المؤمن له، لتحقيق الرغبة في حماية وتأمين الطرف الضعيف في التعاقد⁽¹⁾.

ومشكلة تطبيق القانون الاجنبي، لا تثار في العلاقة الوطنية البحتة، حيث تطبق الدولة قواعد قانونها الوطني لحماية مصالح من هو جدير بها، أما المشكلة الحقيقية في نطاق العلاقات ذات العنصر الأجنبي، فنجد أن لحماية المؤمن له المستهلك، يتم التقييد من مجال عمل قانون الإرادة في مثل هذه العقود، أو الخروج عن المبدأ العام لإرادة الأفراد المتعاقدة وإدخالها في فئة قواعد الإسناد الخاصة بها، وخير مثال لهذا، نجد أن اتفاقية روما قد أخرجت عقد التأمين من نطاق تطبيقها، ليتم تنظيم مسألة القانون الواجب التطبيق عليه عن طريق لائحة خاصة، وهذا يدل على محاولة الحد وتقليص أعمال قانون الإرادة عندما يتعلق الأمر بعقود التأمين أو الاستهلاك، لكونها لا تحقق الحماية المنشودة للطرف الضعيف.

ومن القواعد الحمائية للطرف الضعيف، تدخل المشرع بقواعد أمرة لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها لحماية المؤمن له، بحيث تمنع الطرف القوي في عقد التأمين من الجور على الطرف الضعيف، ومن هذه القواعد إلزام المؤمن بإعلام المؤمن له أو المستفيد بكافة شروط العقد وأحوال السقوط وانعدام التأمين، ومنعه من ادراج الشروط التعسفية في عقد التأمين.

(²) المتعلقة بالقانون الواجب (C.E.E) وبالنظر لموقف المشرع الأوروبي من القواعد الحمائية، فنجد الاتفاقية الأوروبية التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية، جاءت بقواعد عامة تصلح للتطبيق على كافة العقود الدولية والمتعلقة بأعمال قانون الإرادة، وقواعد خاصة صالحة للتطبيق على عقود المستهلكين والتأمين، واستبعدت الاتفاقية من نطاق تطبيقها عقود التأمين التي تنصب على أخطار يقع محلها داخل إقليم الدول الأعضاء، إلا أن الاتفاقية تطبق قواعدها على عقود التأمين التي لا يكون محل خطرها في خارج إقليم هذه الدولة⁽³⁾.

وبالاطلاع على اللائحة الأوروبية الصادرة في 22 يونيو 1988⁽⁴⁾ فقد جاءت بقواعد خاصة لحماية الطرف الضعيف في عقود التأمين، بحيث يتم تطبيق مجموعة من القوانين بعيدة عن قانون الإرادة، والتي من بينها قانون محل الإقامة المعتاد للمؤمن له، أو عندما يكون له مركز إداري في الدولة التي تحقق فيها الخطر، فيتم تطبيق هذا

<https://eur-lex.europa.eu> 4/6/2024

(¹) لمزيد من التفاصيل حول مؤتمر لاهاي، انظر الموقع الإلكتروني <https://www.newsadmin.ch> 5/6/2024

(²) Central and Eastern Europe (CEE) اتفاقية روما او معاهدة روما لسنة 1957 التي شكلت نواة للتكتل الاقتصادي الأوروبي، بموجبها تأسست المجموعة الأوروبية الاقتصادية الأولى CEE والتي نصت على إنشاء سوق أوروبية مشتركة حتى يستفاد من المنتجات الأوروبية ولخلق تكتل اقتصادي وسياسي مندمج بين الدول الأوروبية، قبل أن يتحول الى ما يعرف حاليا بالاتحاد الأوروبي.

(³) نصت المادة ز "يستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية عقود التأمين التي تغطي أخطارا يقع محلها داخل إقليم الدول الاعضاء، وفي تحديد ما إذا كان الخطر محله داخل أو خارج اقاليم هذه الدولة، يطبق القاضي قانونه الوطني".

(⁴) Deuxième directive 88/357/CEE du Conseil du 22 juin 1988 portant coordination es dispositions législatives, réglementaires et administratives concernant l'assurance directe autre que l'assurance sur la vie, fixant les dispositions destinées à faciliter l'exercice effectif de la libre prestation de services et modifiant la directive 73/239/CEE. <https://legilux.public.lu> 7/6/2024

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

القانون، وعندما لا يكون للمؤمن له محل إقامة معتاد، أو مركز إداري في الدولة العضو، التي يوجد فيها محل الخطر، يمكن لأطراف عقد التأمين الاختيار ما بين قانون الدولة التي يوجد بها محل الخطر، أو قانون الدولة التي يوجد بها محل الإقامة المعتادة للمؤمن له أو مركزه الرئيس، إذا كان شخصا معنويا أو اعتباريا⁽¹⁾.

وبالتالي فاللائحة الأوربية حددت القانون الواجب التطبيق على عقود التأمين بقواعد موضوعية نابعة من عناصر العلاقة القانونية ذاتها، فضابط محل الخطر قائم على عنصر الموضوع، بينما ضابط محل الإقامة المعتاد للمؤمن له أو مركز ادارته الرئيس قائم على عنصر الاطراف، أما مكان وقوع الحادث قائم على عنصر السبب.

هنا لابد من حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين، بغل يد شركات التأمين في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، وأيضا بفرض قواعد من شأنها أن تحد من حرية الأطراف في وضع قواعد قانونية مطلقة من شأنها الجور على الطرف الضعيف.

وبالنظر لعقود التأمين الروبوتي، فقد جعل الاشتراك في التأمين على الروبوتات إلزاميا لحماية صاحب البيانات أو لمعالجة أوجه القصور الجوهرية في قانون المسؤولية، وبالتالي يضاف هذا FGAO المستخدم، وتم انشاء صندوق الصندوق كوسيلة للتعويض تعمل بجانب قواعد المسؤولية المدنية حالة اتفاق الأطراف على تعويض أقل مما هو معمول به في دولة القاضي المعروض عليه الأمر لتنفيذ الحكم الاجنبي.

(FGAO Le Fonds de garantie des assurances obligatoires de dommages من (L 421-1)، فقد تم تقنينه في التشريع الفرنسي⁽²⁾ فوفقا للمادة (1) Article 7 1 . La loi applicable aux contrats d'assurance visés par la présente directive et couvrant des risques situés dans les États membres est déterminée conformément aux dispositions suivantes:

a) Lorsque le preneur d'assurance a sa résidence habituelle ou son administration centrale sur le territoire de l'État membre où le risque est situé, la loi applicable au contrat d'assurance est celle de cet État membre . Toutefois, lorsque le droit de cet État le permet, les parties peuvent choisir la loi d'un autre pays

La Loi d'orientation des Mobilités (LOM) الفرنسي بأخذه بعين الاعتبار في قانون توجيه التنقل⁽³⁾ الصادر في 22 مايو 2019 (PACTE⁽⁴⁾) خلال منظور السيارات ذاتية القيادة، هذه هي الطريقة التي سمح بها قانون

(1) Article 7 1 . La loi applicable aux contrats d'assurance visés par la présente directive et couvrant des risques situés dans les États membres est déterminée conformément aux dispositions suivantes:

a) Lorsque le preneur d'assurance a sa résidence habituelle ou son administration centrale sur le territoire de l'État membre où le risque est situé, la loi applicable au contrat d'assurance est celle de cet État membre . Toutefois, lorsque le droit de cet État le permet, les parties peuvent choisir la loi d'un autre pays

(2) Art. L. 421-1 a L.421- 17 C.assur.

(3) Loi n 2019 – 1428 du 24 decembre 2019 d' orientation des mobilités.

(4) Loi n 2019 – 486, 22 mai 2019 "relative a la croissance et la transformation des entreprises".

باختيار السيارات ذاتية القيادة على الطرق الفرنسية بطريقة معينة، حيث تشير المادة (125) منه على إعفاء السائق من المسؤولية في حالة استخدام نظام القيادة المفوضة أثناء وقوع الحادث، وهذا مجازاً سيتم اعتبار الذكاء الاصطناعي بمثابة السائق، مما يعني تعويض السائق الضحية.

ويمكن تطبيق هذا، على أنظمة الذكاء الاصطناعي النابعة من مسؤولية الروبوتات، بحيث يلعب نظام التأمين الإلزامي دوراً حيوياً في حماية الضحايا من أي خطر، كإفلاس المدين بالتعويض على سبيل المثال، بحيث يتم الحصول على هذا التأمين من قبل كل جهة مشاركة في إنشاء الآلة أو برنامج الكمبيوتر، وبالتالي سيكون هذا، وسيتدخل في حالة كون الشخص المسؤول غير معروف أو ليس لديه عقد تأمين يغطي FGAO الصندوق مشابه لل مسؤولية، وسيكون دور التأمين أساسياً في تحمل المسؤولية من هذا الخطر الجديد، بحيث يكون هذا، بمثابة قواعد حماية لضمان حق المضرور مستخدم البيانات في البيئة الروبوتية.

الفصل الثاني

القانون واجب التطبيق على انحراف الغير بالبيانات الشخصية

فيما يتعلق بالقانون المطبق على انحراف الغير بالبيانات الشخصية المخزنة في الروبوتات، أو العكس من هذا الأضرار المترتبة من الروبوتات على الغير، قد يثير معه مشكلة تعيين وتحديد القانون واجب التطبيق، لأنه في الغالب تعمل الروبوتات في بيئة تتصف بالدولية أو العالمية، بحيث تخرج العلاقة القانونية من إطار العلاقة الوطنية أو الداخلية، لتدخل في صلب العلاقة الخاصة الدولية.

وأول ما يتطرق للذهن في هذه الجزئية، هي مدى قدرة الروبوتات على القيام بالأفعال والتصرفات على وجه (Deep Blue) أمام (Garry Kasparov) مستقل، فعلى سبيل المثال، في عام 1997 خسر بطل الشطرنج العالمي ، ومن هذا التاريخ بدء التحدث عن مغادرة المفهوم التقليدي للذكاء IBM وهو كمبيوتر عملاق صممه شركة الاصطناعي، بحيث تم استبدال الآلات الآلية التي تؤدي مهام مبرمجة مسبقة بالآلات التفاعلية القادرة على التفاعل مع البيئة، ثم بالروبوتات المعرفية القادرة على تحليل بيئتها، وأخذها بعين الاعتبار في قراراتها، وبالتالي، فالتطور التكنولوجي المستمر قد اعتبرته الدول الصناعية أن الروبوتات هي الحدود التالية للثورة التكنولوجية مع حلول عام 2020.

فالروبوتات ماهي إلا جهاز صناعي مادي أو غير مادي مصمم للقيام بعمليات وفقاً لبرامج ثابتة أو قابلة للتعديل، ومع دخولها التدريجي في الحياة اليومية، فإن تفاعل الروبوتات أكثر فأكثر مع البشر، بدأ يطرح مشكلات قانونية، لا سيما المرتبطة بزيادة استقلاليتها.

وهذه الاستقلالية الذاتية في عمل الروبوتات أثارت معها مسألة في غاية من الأهمية، تم تناولها مسبقاً متعلقة بالشخصية القانونية للروبوتات، مما يسمح معه بالاستفادة من الأهلية القانونية، واعطاء الروبوتات للشخصية القانونية مقارنة ببعض الوحدات التي لا تتصف بوجود مادي أو جسدي كالشركات التجارية أو غيرها، ويكون هذا عن طريق رقم تعريف أو تسجيل يدرج الروبوتات الذكية أو المستقلة التي تعمل في بيئة مفتوحة، من شأن هذا أن يتيح إمكانية منح حماية خاصة للروبوتات ضد أية هجمات على بياناتها التي تحملها، خاصة فيما يتعلق بحماية الذاكرة، وهذا ما قام به وقننه التشريع الجنوبي الكوري، ويهدف الأخير في الواقع إلى حماية بيانات الروبوتات،

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وحظر استخدام الروبوتات للاستخدام غير القانوني، ومنع فعل ائتلاف الروبوت أو تدميره عمداً، وحظر المعاملة التعسفية المتمدة للروبوتات.

فالتقدم في استقلالية الروبوتات يجب أن يؤدي إلى خلق مسؤولية قانونية، وهذه المسؤولية قد تقع مع الغير الذي لا تربطه بالشركة المصنعة للروبوت عقداً، أو رابطة تعاقدية، وهنا تثار مسألة المسؤولية غير التعاقدية للروبوتات، وكيفية معالجتها من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وفي هذه الجزئية، يتم تحديد القانون الواجب التطبيق إما بالمنهج التنازعي أو بالمنهج الموضوعي أو المادي.

المبحث الأول

المنهج التنازعي المطبق على منازعات الروبوتات مع الغير

يختلف الروبوت عن غيره من الآلات الإلكترونية الحديثة، لكونه يمتلك من القدرة على التعلم واكتساب المعرفة مما لا يملكه غيره، وله القدرة على اتخاذ القرارات بأستقلالية دون تدخل من الإنسان، فضلاً عن تفاعله مع الوسط الخارجي، كل هذه الخصائص والسمات جعلته يقتحم كافة مناحي الحياة بمختلف مراحلها وأنواعها، من صناعة وزراعة ونقل وتعليم وطب وغيرها من المجالات.

وهذا ترتب عليه دخول الروبوتات في علاقات مع غيرها، سواء انسان أو الآلات الإلكترونية، وترتب عليه مسؤولية قانونية، وبالنظر لهذه العلاقة، فهي تدور خارج مدار العقد والنطاق التعاقدية، وتدخل في صلب العلاقات التقصيرية أو الفعل الضار، فتتعدد صور المنازعات الروبوتية مع الغير، والتي تدخل في الغالب في نطاق منازعات الحياة الخاصة الدولية، كل هذا استتبع تحديد القانون واجب التطبيق على هذه المنازعات، وهذا ما نتعرض له من خلال المبحث، فنتناول في الأول الإطار القانوني لمنازعات الروبوتات مع الغير، ثم في الثاني مدى قابلية تطبيق القانون المحلي على منازعات الروبوتات مع الغير.

المطلب الأول

الإطار القانوني لمنازعات الروبوتات مع الغير

منازعات الروبوتات مع الغير تدخل في نطاق المسؤولية غير التعاقدية الناشئة عن الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير، ولعدم ارتباط الروبوت مع الأخير بعقد ما، مما يحول الالتزام للمسؤولية التقصيرية، وقد تزايدت أهمية تنظيم هذا النوع من المسؤولية، وما يتعلق بها في العلاقات الخاصة الدولية، لتعدد صور منازعات الروبوتات مع الغير.

الفرع الأول

مفهوم الغير في منازعات الروبوتات

علاقة الروبوتات لا تقتصر في مفهومها على صاحب البيانات أو المستخدم، بل تمتد إلى غيره من الأشخاص الذين لا يرتبطون مع الروبوتات بأية رابطة أو عقد، فقد يسيء الغير التصرف في التعامل مع الروبوت ذاته، أو قد يرتب الروبوت نفسه أضراراً بالغير، هذا السلوك من قبل الطرفين لا يدخل في نطاق العلاقة التعاقدية، بل يخرج عنها ليدخل في نطاق الأعمال الضارة من جانب أحد الأطراف سواء كان الروبوت مسبب الضرر أو الغير.

وقد تتعدد صور الأضرار الواقعة على حسب الطرف مرتكبها، فبالنسبة للروبوت هناك العديد من الأمثلة للأضرار الواقعة على الغير، والتي من بينها ما تسببه الآلات الروبوتية الكامنة في المصانع من أضرار للعمال، وما تسببه السيارات ذاتية القيادة تجاه الغير وغيرها من الأمثلة والنماذج، وبالنسبة للغير قد يقوم بالعديد من الأفعال المضرة للروبوتات من خلال تعدي الأخير على البيانات المخزنة في الروبوت، والمتعلقة بالأفراد أو اتلاف الروبوت ذاته أو تدميره عمداً.

ويقصد بالغير في هذه الحالة، أي شخص غير الشركة المصنعة أو المبرمجة للروبوت ومستخدم الروبوت أو وذلك يُعرف الغير بأنهم الأشخاص الذين لا يتوافر فيهم الشركة صاحب البيانات، فهؤلاء لهم الأحكام الخاصة بهم، وبالتالي فهناك نوعان من العلاقة القانونية: النوع الأول: العلاقة التعاقدية، والتي تم المصنعة للروبوت أو المستخدم. تناولها مسبقاً بين كل من الشركة المصنعة أو المبرمجة و المستخدم أو صاحب البيانات، بينما النوع الثاني العلاقة غير التعاقدية أو العلاقة التقصيرية، وقوامها الفعل الضار المرتكب على الروبوتات من غير صاحب البيانات أو المستخدم.

فقد يقع الاستعمال غير المشروع لبيانات الروبوتات الآلية أو المخزنة بداخلها من شخص من الغير وبدون وجه حق، والغير هو كل ماعدا أطراف التعامل في هذه الوسائل الإلكترونية – الشركة المصنعة أو المبرمجة، وصاحب البيانات أو المستخدم⁽¹⁾ - بحيث يقوم الغير بالتعدي على البيانات الشخصية المخزنة على الروبوت بقصد الاستفادة منها، والإضرار بصاحبها أو قد يقوم الغير بإتلاف الروبوت ذاته أو برمجته بما يعود بالضرر على كافة البيانات المخزنة عليه.

بحيث تعد هذه الصور من الانتهاكات أخطر المشكلات التي يتعرض لها الروبوتات الآلية، لازدواجية الضرر الواقع على كل من صاحب البيانات والشركات المصنعة أو المبرمجة، مما يشكك في كفاءة الروبوتات في توفير برامج لحماية البيانات المخزنة عليها، والتي قد تشكل من الأهمية البالغة بالنسبة للفرد، بحيث تعبر عن تاريخه منذ لحظة ميلاده لوقت التعدي عليها من قبل الغير، وبالنظر لتزايد الدور الذي يقوم به الروبوتات على المستوى الدولي وكثرة المهام الموكلة له وتعدد الوظائف والعمليات التي يقوم بها، وبدهي اختلاف موقف الدول من تحديد طوائف طالما هؤلاء لهم الأحكام الخاصة بهم من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، الأشخاص الداخلين في مفهوم الغير، وتحديد القانون الواجب التطبيق على مفهوم الغير.

ويختلف القانون الواجب التطبيق على مفهوم الغير بحسب كون المسألة مسألة تكييف مبدئية تخضع لقانون القاضي، أم مسألة إسناد تخضع للقانون المحلي، ويتضح أن مفهوم الغير يخرج عن إطار مسائل التكييف المنوط بها قانون القاضي، والمختصة فقط بتحديد نوع المسؤولية عقدية أم تقصيرية، وخضوع مفهوم الغير للقانون المحلي.

(للنظر بمفهوم واسع عن الغير في المعاملات الإلكترونية، د/زكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، دار¹

الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، 2010، ص 104، 105

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

هو الذي يلزم لتحديد قاعدة الإسناد، أي: التلازم (لمعرفة القانون والتكييف الذي يخضع للقانون المصري، الواجب التطبيق) (م10)، أما التكييف اللاحق على تحديد قاعدة الإسناد، فيخضع للقانون المختص بحكم العلاقة (خضوع مفهوم الغير لقانون محل وقوع الفعل الضار)، وهذا المعنى واضح تماما، فما جاء بالمذكرة الإيضاحية إن تطبيق القانون المصري بوصفه قانون القاضي في مسألة (المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ونصه) ومتى انتهى هذا التحديد انتهت مهمة القاضي،التكييف، لا يتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات في النزاع المطروح ولا يكون للقاضي إلا أن يعمل أحكام هذا القانون⁽¹⁾. إذ يتعين القانون الواجب التطبيق،

الفرع الثاني

صور لمنازعات الروبوتات مع الغير

تتعدد صور المنازعات بين كل من الروبوتات والغير، على اختلاف طرف مرتكب الخطأ، بحيث قد يقع الخطأ من الروبوت، بينما يتحقق الضرر على الغير، وقد يكون العكس، بحيث يقع الخطأ من الغير وينصب الضرر على الروبوت.

أولاً: بعض صور التعدي الواقعة من الروبوتات على الغير:

تتعدد صور التعدي الواقعة من الروبوتات خاصة المستقلة أو الذكية على الغير، وتتمثل في الصحفي الآلي الذي يقوم بنشر معلومات خاطئة أو يتعدى على حقوق الآخرين، والروبوتات الصانعة أو الذراع الآلي المستخدم في عملية التصنيع، والسيارات ذاتية القيادة.

1- الصحفي الآلي بنشر معلومات خاطئة عن الآخرين:

تتبلور هذه الجزئية في مكافحة نشر المعلومات الكاذبة عن طريق المنصات والبرمجيات، والتي اساس عملها شبكات التواصل الاجتماعي، بحيث يأخذ في الاعتبار كل من الروبوتات المبرمجة والخوارزميات، فالشائعات في الوقت الراهن يتم التحكم فيها اولا وقبل كل شيء بواسطة الذكاء الاصطناعي، فمع التقدم التكنولوجي زادت حالة الاتصالات الخوارزمية، والتي من شأنها أن ترسل في بضعة أجزاء من الألف من الثانية آلاف الرسائل إلى ملايين الأشخاص.

ص235 الجزء الأول، (راجع الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري،¹

، أو الصحفي الآلي، وهو بمثابة برنامج Le robot journalisme وهذا ما يدخلنا في جزئية الصحافة الروبوتية يستخدم الذكاء الاصطناعي لإنشاء محتوى عبر الإنترنت تلقائياً⁽¹⁾ ، وقد يكون من شأن هذا سرعة انتشار المعلومة أو الخبر ، وقد يستتبع أن تمس هذه المعلومات الحياة الخاصة للغير من خلال نشره للأخبار الكاذبة.

2- الروبوتات الصناعية وتعيديها على الغير:

(2) ، بأنه ISO ، وفقاً للمنظمة الدولية للتوحيد والقياس Robotique industrielle تعرف الروبوتات الصناعية نظام يتم التحكم فيه تلقائياً، ومتعدد التطبيقات، وقابل لإعادة البرمجة، ومتعدد الاستخدامات، وقابل للبرمجة على ثلاثة محاور أو أكثر⁽³⁾ ، ويهدف هذا النوع إلى سرعة التنفيذ والدقة في إتمام العمل، ويستخدم الروبوتات الصناعية على نطاق واسع في قطاع السيارات، والتي يتطلب تصميمها معرفة تقنية جيدة ومستوى عال جداً في مجال الهندسة⁽⁴⁾.

ففي الأول والآخر فالروبوتات الصناعية بمثابة آله، ينبغي لها وضع تدابير وقائية، بدون هذه التدابير يمكن أن تشكل خطراً للمشغلين، وهذا ما قننته التوجيهات الأوروبية من اشتراطات السلامة والوقاية من المخاطر المهنية⁽⁵⁾ .

ومع كل هذا فقد تشكل الروبوتات الصناعية خطراً على حياة الغير، فعلى سبيل التدليل، قد قتل عامل على يد روبوت في مصنع فولكس فاجن في ألمانيا، فقد كان عامل مؤقتاً في مصنع فولكس فاجن في مدينة كاسل الألمانية، وعند قيامه بتركيب الروبوت ضربته الآلة في صدره، ثم دفعته نحو لوحة معدنية توفى على إثرها متأثراً بجروح، ووقع حادث مماثل بالقفل في فرنسا في مصنع بولاية ماين ولورا، فالمعتدي عليه كهربائي بشركة توريد السيارات والذي كان يقوم بأعمال الصيانة، حيث وجد نفسه عالقاً بين ربتين، وقد تسبب Saint – Jean – Industries الحادث بإصابته بكسور خطيرة له.

3- مخاطر السيارات ذاتية القيادة على الغير:

Vehicules a delegation de conduite السيارات ذاتية القيادة، أو ما يطلق عليها المركبات ذات التفويض بالقيادة ، والتي من خلالها تسمح لمستخدميها بالتوقف عن تحمل مسؤولية ما يترتب عن القيادة، فهذه السيارات conduite

(1) <http://www.redacteur.com/blog/redaction-robot-journalisme-avenir-presse-en-ligne/416/2024>

(2) ISO: L'organisation internationale de normalization

(3) "un systeme commande automatiquement, multi – applicatif, reprogrammable, polyvalent, manipulateur et programmable sur trois axes ou plus".

(4) تعتمد الروبوتات الصناعية على أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويتكون من جزء ميكانيكي (بشكل عام ذراع)، وخزانة تحكم مكونة من وحدة مركزية تتحكم في التحكم الإلكتروني لواحد أو أكثر من المحاور والتي تتضمن التحكم المؤازر ومغيرات السرعة والبرمجة المتخصصة، أيضاً اللغة التي تسمح بالتحكم في الروبوت.

(5) Directive 2006/42/CE du Parlement européen et du Conseil : relative aux machines et modifiant la directive 95/16/CE (refonte)

Directive 2009/104/CE du Parlement européen et du Conseil du 16 septembre 2009 : concernant les prescriptions minimales de sécurité et de santé pour l'utilisation par les travailleurs au travail d'équipements de travail (deuxième directive particulière au sens de l'article 16, paragraphe 1, de la directive 89/391/CEE)

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تشتمل على أجهزة قادرة على تحديد مسار السيارة و سرعتها، وبهذا، فهي ليست بالضرورة سيارة تقود نفسها، بل هناك مستويات من الاستقلالية، وبناء على هذه المستويات تتحدد مسؤولية قائد السيارة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القرار المؤرخ في 17 ابريل 2018 المتعلق باختبار القيادة على الطرق العمومية، فقد تم تطوير عدد والذي (SAE) معين من التصنيفات لمراعاة هذا، ويبدو أن الأكثر انتشارا هو ما أقرته جمعية مهندسي السيارات ميزت بين ستة مستويات من القيادة الذاتية، بدءًا من مستوى صفر، حيث يؤدي السائق مهام القيادة بمفرده إلى robot taxi المستوى الخامس الذي يتم استبعاد أي تدخل بشري، بحيث تتحول السيارة إلى سيارة أجرة روبوتية (1).

وهذا النوع من السيارات سوف تثير مسائل المسؤولية المدنية المتعلقة بمن سيقوم بإصلاح الأضرار التي تسببها السيارات ذاتية القيادة عن وقوع حادث مروري؟ ، وهذا السؤال ناتج عن وقوع حوادث وأضرار سببها هذا النوع من السيارات، ففي 18 مارس 2018 قامت سيارة فولفو وتديرها شركة أوبر بصدم أحد المشاة في ولاية أريزونا، وفي 7 مايو 2019 تعرضت سيارة تسلا المزودة بنظام الطيار الآلي لحادث مميت، هنا يثار التساؤل عن مسؤولية الأضرار التي تسببها السيارات ذاتية القيادة(2).

وفي هذا المجال، لا تثار مسؤولية السائق، بل مسؤولية الشركة المصنعة أو المبرمجة للسيارة ذاتية القيادة، ويمكن مع هذا تطويع القواعد القانونية المطبقة على المسؤولية المدنية للانطباق على هذا النوع من الذكاء الاصطناعي، لكون هذه السيارات في الأول والآخر مكونه من محرك ميكانيكي وتخضع لأنظمة المسؤولية المدنية والتأمين المطبق.

وتطبيقا لأعمال القواعد العامة، فقد صدر حكم من القضاء الفرنسي، باعتبار السيارات ذاتية القيادة والتي من المحتمل أن تسبب ضررا عن بعد، باعتبارها جسما متصلا، فمن المرجح أن يقوم نظام القيادة في الواقع بنقل بيانات خاطئة إليها، هنا يمكن تطبيق القواعد المعمول بها في ظل عيوب التصنيع أو الآلة المعيبة(3).

(1) Selon l'article 2 de l'arrêté du 17 avril 2018 relatif à l'expérimentation de véhicules à délégation de conduite sur les voies publiques, la délégation peut ainsi être partielle, « lorsque le conducteur délègue au système électronique du véhicule une partie des tâches de conduite mais conserve a minima une action physique de conduite » ; ou totale, « lorsque le conducteur délègue totalement au système électronique l'ensemble des tâches de conduite ».

(2) Pour un retour sur les différents incidents, I. Vingiano-Viricel, Véhicule autonome : qui est responsable ? Impacts de la délégation de conduite sur les régimes de responsabilité, Paris, LexisNexis, 2019.

(3) Voir par exemple Cass. 2^e civ., 11 juill. 2002, n° 01-01.666, Bulletin des arrêts de la Cour de cassation : Chambres civiles (Bull. civ.), II, n° 160. En effet, la force majeure et le fait d'un tiers n'étant pas des causes d'exonération dans la loi Badinter (art. 2), cette défaillance ne pourrait permettre au conducteur ou au gardien d'échapper à sa responsabilité.

وهنا تدخل مسألة السيارات ذاتية القيادة بدورها في منازعات العلاقات ذات العنصر الأجنبي، لاختلاف عناصر العلاقة القانونية وتداخلها في أكثر من نظام قانوني، فقد لا يتمتع المسافر بجنسية الدولة التي توجد على إقليمها السيارة ذاتية القيادة، أو اختلاف مكان اشتراطات الترخيص الدولية للسيارات أو الأنظمة القانونية للتأمين عليها.

ثانياً: بعض صور التعدي الواقعة من الغير على الروبوتات:

تتنوع صور التعدي الواقعة من الغير، والتي من بينها انتهاك بيانات الروبوتات وإتلافها أو تدميره عمداً، وغيرها من الصور.

1- تعدي الغير على بيانات الروبوت:

وهذا متعلق بحق تأمين البيانات الشخصية المخزنة في الروبوتات، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لأخلاقيات الروبوتات لعام 2025، فقد جاء من ضمن معايير الاتحاد بأنه يجب أن ينفذ على جميع أنواع الروبوتات معيار الخصوصية، بحيث يكون تصميم الروبوتات التي من المحتمل أن تتعامل مع بيانات أو معلومات شخصية، أن تكون مجهزة بأنظمة وأجهزة برامج لتشفير البيانات الخاصة وتخزينها بشكل آمن، بحيث يُعد إتلاف هذه البيانات من جانب الغير يعد بمثابة ضرر قابل للتعويض.

2- خطر استخدام الروبوتات لأفعال غير قانونية:

تتمثل هذه الأفعال في حظر استخدام الروبوتات لارتكاب الأفعال غير القانونية وما يحظره القانون، وهذا الحظر أكدته ميثاق أخلاقيات مهنة الروبوتات الكوري في الفصل الثاني من الجزء الثاني بأنه "ألا يستخدم روبوت لارتكاب فعل غير قانوني"⁽¹⁾، ومما لا شك فيه تتعدد الأفعال التي يمكن أن يرتكبها الغير، والتي تعد من قبيل المحظورات.

3- استخدام الروبوتات في غير الأغراض المخصص لها:

من المسلم به أن الروبوتات تستخدم وتصنع لأغراض معينة، فكل روبوت له غاية معينة من تصميمه وتصنيعه، ويختلف هنا من زاوية الغرض من استخدامه، فقد يكون الغرض صناعياً أو حرفياً أو عسكرياً أو طبياً أو تعليمياً، ولذلك يتعين على الغير استخدام الروبوت وفقاً للغرض المخصص له، إلا أنه عند استخدام الروبوت الخاطئ من قبل الغير أو الاستخدام المخالف للتعليمات، فقد يترتب عليه مسؤولية الغير على استخدام الروبوت، وتطبيقاً لهذا، فقد نصت المبادئ العشرة لقانون الروبوتات الياباني على ذلك، خاصة المبدأ الثامن منها على أنه "لا يسمح للروبوتات التي تم إنشاؤها لأغراض البالغين بالعمل مع الاطفال"⁽²⁾.

4- حظر استخدام الروبوتات أو تعديلها بطريقة تخفي طبيعتها:

هنا توجد مع الروبوتات وثائق توضيحية تبين كيفية التعامل مع الروبوت ذاته، والتعليمات الواجب اتباعها والمحظورات المتعلقة بطريقة الاستعمال والاستخدام، بحيث لا يترك الأمر للغير عند التعامل مع الروبوت أن يستخدمها كيف يشاء وبأية طريقة.

⁽¹⁾ للنظر حول ميثاق أخلاقيات مهنة الروبوتات الكوري <https://zientzia.eus/artikuluak/roboten-kode-etikoa/fr>

⁽²⁾ 7/6/2024 <https://zientzia.eus/artikuluak/roboten-kode-etikoa/fr>

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

والعلة في هذا أن من شأن إدخال أي تعديل أو تحويل على الروبوت، سواء من ناحية النظام التكنولوجي المعد للاستخدام أو البرمجة، يكون من شأنه تغيير الغرض من استخدامه والذي رخص على أساسه، ويترتب عليه العديد من النتائج، والتي من بينها حظر ترخيصه متى تم إدخال أية تعديلات في نظامه التكنولوجي، وتغيير طرق استخدامه.

هنا تتعدد صور تعدي الغير على الروبوتات، وتتنوع صور تعدي الروبوتات على الغير، مما قد تدخل معه العلاقة في صلب قواعد القانون الدولي الخاص، لخروج أحد عناصرها لحدود النظام القانوني للدولة الواحدة، كأن يكون الترخيص الروبوتي ممنوحاً في دولة، بينما الاستخدام الخاطئ أو المخالف في دولة أخرى، أو اختلاف جنسية الفرد عن مكان الدولة الواقع فيها الفعل الضار، كل هذا يثير معه القانون الواجب التطبيق على علاقات المسؤولية التقصيرية عن منازعات الروبوتات الذكية.

المطلب الثاني

تطبيق القانون المحلي على منازعات الروبوتات مع الغير

منذ وقت ليس بقريب والبحث جارٍ عن قاعدة التنازع التي تحدد القانون الذي يحكم المسؤولية عما يتم من فعل ضار للروبوتات من الغير ويرتكب عبر الحدود، وقد ظهرت العديد من المحاولات لتحديد هذه القاعدة، وتدرّجت مقبولة كل محاولة حسب منطقية الحل الذي أتت به، في خصوص الوزن الموضوعي لكل عنصر من عناصر المسؤولية، واعتبار المصالح التي تجب حمايتها⁽¹⁾، على أن البادئ هو هيمنة قاعدة اختصاص قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار المنشئ للالتزام بالتعويض (القانون المحلي)، على أن هذا الحل قد لحقه التطور في مفهومه، ليتلاءم مع أنماط الأعمال التي تستوجب المسؤولية.

الفرع الأول

مبدأ خضوع المسؤولية التقصيرية للقانون المحلي

بالنظر لقانون محل وقوع الفعل الضار يتعين في الأول تحديده، ثم على التوالي نطاق تطبيقه.

أولاً: تحديد القانون المحلي ومبرراته:

(La Lex Loci La Loi Locale) استقر فقه القانون الدولي الخاص الغالب منذ القدم على تطبيق القانون المحلي على مسائل المسؤولية التقصيرية، أي: قانون مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام، وتطبيقه على ما ينشأ من delicti

(د/أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية (القاهرة)، 2003، ص1169¹)

منازعات غير تعاقدية⁽¹⁾، ويعرفه بعض الفقه⁽²⁾ بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تُطبَّق على كل شخص يمر بإقليم الدولة أو يقيم به، حيث إنه يخضع لسلطة الأمن التي تباشرها هذه الدولة.

وقد أقرت النظم القانونية الدولية والداخلية قاعدة إخضاع الالتزامات غير التعاقدية بصفة عامة، ومسائل المسؤولية التقصيرية بصفة خاصة لقانون محل وقوع الفعل الضار⁽³⁾، ويستند اختصاص القانون المحلي إلى العديد من المبررات والأسس المهمة، التي من بينها أن تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار إنما هو نتيجة منطقية للصلة الوثيقة التي تربط الأفعال التي تقع بإقليم دولة ما، أي: أن يقتصر سريان قوانين كل دولة على إقليمها فقط، فيسري على كافة الأشخاص المتواجدين، وعلى الوقائع التي تحدث في نطاقه، لذا يعترف القانون الدولي الخاص بفكرة السيادة، أي: هيمنة كل دولة على إقليمها واحترام هذه السيادة يوجب الاعتراف باختصاص قانون كل دولة بحكم ما يتم على إقليمها من وقائع.

إن تطبيق القانون المحلي يحارب الغش، ويحقق التوازن بين الحقوق، ويتفق مع توقعات الأفراد، فلما كانت قواعد المسؤولية التقصيرية هدفها الأساسي هو تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وجبر هذا الضرر الذي لحق به جراء إخلال مرتكب الفعل الضار بالتزام قانوني عام مفاده عدم الإضرار بالغير، ولما كان المضرور يملك أكثر من جهة لرفع دعواه أمام محاكم الدولة التي يتمتع بجنسيتها، فإنه ينبغي تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الأفراد، وهو

(ونشير إلى أن الالتزامات غير التعاقدية ليست فقط ما ينشأ عن الفعل الضار، ولكن النافع (الإثراء بلا سبب)، والإثراء بلا سبب، وما في حكمه، كدفع غير المستحق، والفضالة، ويسرى عليهم نص المادة (1/21) مدني ((يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام)).

والمقصود بالفعل المنشئ للالتزام، هو الفعل الضار أو النافع، وتطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار أو الضرر الذي أصاب الغير، أو ما قام الغير بالفعل مسبب الضرر . وفيما يتعلق بالفعل النافع، يسري قانون الدولة التي تحقق فيها الإثراء، أو التي تم فيها دفع غير المستحق، أو ما قام فيها الفضولي بتحقيق مصالح، أو العمل النافع للغير . انظر إلى، د/محمود السيد عرفة، القانون الواجب التطبيق على حوادث السير ذات العنصر الأجنبي، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2012، ص 49، 61، د/هشام على صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، بند 195، د/عصام الدين مختار القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، بدون دار نشر، 1996.

د/جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، مكتبة النهضة المصرية، طبعه 1956، ص 467، د/جابر سالم عبد الغفار عبد الجواد،⁽²⁾ تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2002، ص 68

- Françoise Monéger, droit international privé, Litec, 2001, N.429, P.150.

⁽³⁾ بالنظر للقوانين الداخلية، نجد أن المشرع المصري نص في المادة 21 من القانون المدني على أنه: " 1 - يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام"، القانون المدني البرتغالي لعام 1967 في المادة (1/45) الذي نص على أن " يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون المكان الذي حدث فيه الفعل المنشئ عنه"، أما بالنظر للاتفاقيات الدولية اتفاقية لاهاي المبرمة في 4 مايو سنة 1971، والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث سير الطرق، والتي قررت استثناء على قاعدة القانون المحلي في بعض الحالات لصالح قانون دولة التسجيل.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ما لا يمكن إدراكه إلا بتطبيق قانون الدولة التي وقع على إقليمها الفعل الضار، أي: أن قانون تلك الدولة ينطبق على كل الوقائع التي تحدث على الإقليم⁽¹⁾.

كما أن محل وقوع الفعل الضار هو الذي يتفق مع منهج تركيز العلاقات القانونية في مكان معين، ففي علاقات الأحوال الشخصية يبدو أن عنصر الأشخاص هو الغالب، ولكن في علاقات المسؤولية عن الفعل الضار أو المسؤولية غير التعاقدية، يكون عنصر السبب هو العنصر الأساسي والرئيس، حيث يعتبر مصدر هذه العلاقات وواقعها المنشئة، إذ لولا الفعل الضار، لما نشأ الالتزام بالتعويض، إذ كما يقرر البعض أن الالتزام⁽²⁾ (رباط قانوني لا يمكن تركيزه إلا بالاستعانة بمصدره، أي: الواقعة المنشئة له، وهذه الواقعة لا يمكن تركيزها وإسنادها إلا للمكان الذي تمت فيه)⁽²⁾.

ثانياً: مجال تطبيق القانون المحلي:

بالنسبة لنطاق تطبيق القانون المحلي على أركان المسؤولية، نجد ينطبق كقاعدة عامة على أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة، الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، فيحدد قانون محل وقوع الفعل الضار ركن الخطأ، فيبين مدى إمكان قيام المسؤولية دون اشتراط وجود الخطأ، والحالات التي يتحقق فيها هذا النوع من المسؤولية، وكذلك يحدد مدى اعتبار الفعل غير مشروع، أم أنه ارتكب في ظروف وملابسات ترفع عنه وصف الخطأ، كما لو ارتكب في حالة دفاع شرعي مثلاً⁽³⁾.

وبيان عناصره، سواء المادي أو العنصر المعنوي، فبالنسبة La faute ويرجع للقانون المحلي تعريف الخطأ للعنصر المادي فهو الإخلال بواجب قانوني، أما العنصر المعنوي فهو القصد أو على الأقل التمييز، وأنواع الخطأ العمدي، وخطأ الإهمال، والخطأ الإيجابي، والخطأ السلبي، وأحوال انعدام الخطأ.

أيضاً يرجع لقانون محل وقوع الفعل الضار لتحديد عنصر الضرر، وبيان الضرر الذي يجوز التعويض عنه، سواء كان مادياً أو أدبياً، فيخضع للقانون المحلي تعريف ركن الضرر من حيث أنواعه، وبيان شروط التعويض عن الضرر الأدبي، وطرق إثبات الضرر وقوة الأدلة المقدمة⁽⁴⁾.

(¹) Loussouarn(Y) et Bourel(P), Droit international prive, 7ed, 2001, Dalloz, N.179, P.201.

(²) د/محمد السيد عرفة، الوجيز في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1994، ص242 د/فؤاد عبد المنعم رياض، د/سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية (القاهرة) 1994، ص353

(³) د/فؤاد عبد المنعم رياض، د/سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين والاختصاص القضائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1986، ص417

(⁴) Pierre Mayer, droit international privé, 5 ed, Montcherstien, paris, 1996, N.685, P.449.

وفيما يتعلق بالضرر المادي، فيرجع للقانون المحلي لبيان شروط التعويض عنه، ومدي إمكانية التعويض عن الأضرار المستقبلية، وتحديد ماهية الضرر المادي، سواء ما تعلق بالمساس بجسم المضرور، أو بمصلحة مالية للمضرور، أما الضرر الأدبي فيوضح القانون المحلي ماهيته، وشروط التعويض عنه، وطرق إثباته⁽¹⁾.

وأخيرا بالنظر لعلاقة السببية، يتعين الرجوع إلى القانون المحلي لتحديد علاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر، وطرق وأدلة إثبات السببية أو نفيها، وقوة كل دليل، وععب أدلة الإثبات، وكذلك تحديد معنى السببية المباشرة، وحالة تعدد الأسباب، وحكم التعدد، وتعريف السبب الأجنبي، وعناصره، وانتفاء رابطة السببية، وبيان الأسباب الأجنبية كالحادث الفجائي، والقوة القاهرة، وفعل المصاب، أو فعل الغير.

أما بالنسبة لنطاق تطبيق القانون المحلي لآثار المسؤولية، متى توافرت أركان المسؤولية (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما) وجب على المسؤول تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، إذن فالتعويض هو الأثر المترتب على تحقق المسؤولية، وهو الالتزام ذاته الذي ينشأ في ذمة المسؤول، فيصبح مدينا به للمضرور (الدائن)، والتعويض ليس وسيلة لإثراء الدائن، وإنما هو وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المضرور في دعوى المسؤولية التقصيرية ويقدر بمقداره، وينطبق قانون محل وقوع الفعل الضار كقاعدة عامة في شأن آثار المسؤولية أسوة بأركانها، وعلى هذا النحو، فإن القانون المحلي هو المرجع كقاعدة عامة في شأن كل ما يتعلق بطرق التعويض وكيفية تقديره.

ويرجع للقانون المحلي أيضا في بيان التعويض، أي: جزاء المسؤولية من حيث كيفية التعويض وتقديره، هل يكون بالتنفيذ العيني؟ أم النقدي؟ أم يكون تعويضا غير نقدي؟ وإذا كان تعويضا نقديا فهل يؤدي مرة واحدة؟ أم مقسطا؟ أم في صورة إيراد مرتب مدى الحياة؟ وهل يقاس التعويض بالضرر المباشر وحده؟ أم به وبغيره؟

ويتعين الرجوع إلى القانون المحلي لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض⁽²⁾. فإذا ترتب على الفعل غير المشروع وفاة المضرور مثلا، فإن القانون المحلي هو الذي يبين من خلف المضرور الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، أما بصدد ضمانات التعويض، كالتضامن بين المدينين في حالة تعددهم، فإن قانون محل وقوع الفعل الضار هو الذي يحدد ما إذا كانت مسئوليتهم تضامنية أم لا، وفيما يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية المدنية فيرجع للقانون المحلي لتحديد مدة التقادم، حيث تختلف مدة التقادم باختلاف القوانين، وكون التقادم يتصل بوجود الحق الموضوعي، أو المركز القانوني للأطراف في المسؤولية⁽³⁾.

أما ما يتعلق بالاتفاقية بين أطراف المسؤولية المدنية، والمعدلة لأحكام المسؤولية التقصيرية، سواء بالتشديد فيها، أو بالإعفاء منها، أو التخفيف، فقليل: بخضوعها لقانون العقد، وذهب رأى حديث – نؤيده – وفرق بين تعديل المسؤولية، وصحة الاتفاق وسلامته، فبالنسبة للاتفاق على تعديل المسؤولية التقصيرية فيخصعه لقانون العقد أو تقدير وصحة هذا الاتفاق ونطاقه، فيخضع لقانون محل وقع الفعل الضار، باعتبار أن الهدف من تعديل المسؤولية هو تحديد مدى

(1) د/جابر سالم عبد الغفار عبد الجواد، المرجع السابق، ص120¹

(2) Pierre Mayer, op.cit, N.685, P.448 et 449.

(3) د/احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع..... (المرجع السابق)، ص1237³

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

التزام المسئول أو مرتكب الفعل الضار، وبالتالي تخضع للقانون المحلي مع ملاحظة أن للقاضي الوطني كما هو الحال في مصر الدفع بالنظام العام، إذا كان قانونه لا يجيز الإعفاء أو التخفيف⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاتجاهات الحديثة للقانون الحاكم للمسئولية عن فعل الغير

وجدت في الفقه اتجاهات أخرى لمواجهة الصعوبات العملية المصاحبة لتطبيق القانون المحلي، والتي من بينها تطبيق قانون القاضي والقانون الشخصي ومحاولة استنباع قانون الإرادة.

أولاً: اختصاص القانون الشخصي:

ظهر اتجاه يؤيد تطبيق القانون الشخصي في مجال الالتزامات غير التعاقدية، سواء كان قانون الجنسية، أو قانون الموطن⁽²⁾. حيث يفضل البعض تطبيق القانون الشخصي للدائن، والبعض الآخر يرى تطبيق القانون الشخصي للمدين، بينما يذهب البعض إلى تطبيق قانون الموطن أو الجنسية المشتركة للأطراف، بمعنى أنه القانون الذي يمارس الشخص وفقاً له حقوقه، ويتحمل بالالتزامات المفروضة عليه من قبله⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا في الواقع بشأن تحديد ماهية القانون الشخصي الذي يقصدونه، هل هو قانون الجنسية حسبما يرى البعض؟ أم قانون الموطن وفقاً لرأي البعض الآخر؟⁽⁴⁾.

يذهب بعض الفقه⁽⁵⁾ إلى تفضيل تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته، لاسيما فيما يتعلق بالاعتداء على البيانات الشخصية للحق في الخصوصية عبر الإنترنت، لأن الأمر يتعلق بشخصية الفرد الذي تتعلق به

(1) د/بدر الدين عبد المنعم شوقي، دراسات في القانون الدولي الخاص المصري (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي)، 1¹ بدون دار نشر، 1990 م، ص 480

(2) Betizke (G), Les obligations delictuelles en droit international privé, R.C.A.D.I, 1965, Tome II, P.67.

(3) – Bourel (P), Thèse citée, P.17 ets.

- د/جابر سالم عبد الغفار عبد الجواد، المرجع السابق، ص 91

(4) للمزيد عن القانون الشخصي وموقف الفقه من قانون الجنسية والموطن انظر إلى ..⁴

- Bernard AUDIT, droit international privé, ECONOMICA, 3 ed, 2000, N.131 ets, P.117 ets

(5) د/جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة –⁵ 2007، ص 111

المعلومات والبيانات، فضلا عن أن قواعد تنظيم هذه البيانات ذات الطابع الشخصي، تهدف من حيث الأصل إلى حماية الأفراد في حياتهم الخاصة.

غير أن هناك اتجاهاً يميل إلى تطبيق قانون الموطن، أو قانون الدولة التي يوجد بها مقر المؤسسة أو المنشأة التي . وهذا ما أخذ به Loi du pays ou s'effectue le traitement des données قامت بمعالجة البيانات إلكترونياً. التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر في 1995/10/24، الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي، وحرية تداول ونقل البيانات⁽¹⁾، وقد تضمن هذا التوجيه عدداً من القواعد الموضوعية الرامية إلى تحقيق هذه الحماية مثل: حظر جمع أو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي من قبل المؤسسات التجارية، إلا بموافقة الشخص صاحب هذه البيانات، أو بنص صريح في القانون، وأن تتضمن الموافقة أشكال المعالجة المصرح بها، والأشخاص الذين يغطيهم جمع البيانات، وقد تضمن التوجيه أيضاً ضرورة أن تكون البيانات قد تمت معالجتها بطريقة مشروعة لأهداف صريحة ومشروعة، وألا تستغل لاحقاً بطريقة تخالف هذه الأهداف، وإلى جانب هذه القواعد الموضوعية تضمن التوجيه قاعدة إسناد تعقد الاختصاص بحكم المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على البيانات الشخصية، لقانون الدولة التي بها مقر منشأة المسئول عن المعالجة، أو الوسائل الآلية وغير الآلية المستخدمة في المعالجة، ما لم تكن هذه الوسائل قد استعملت فقط لأغراض العبور إلى إقليم الاتحاد الأوروبي⁽²⁾.

وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقادات⁽³⁾، حيث إن الالتزامات الناشئة عن الأعمال غير المشروعة تدخل في نطاق الالتزامات المالية، وعلى هذا، فإنها لا تدخل تحت فكرة الأحوال الشخصية، بل إن الفقه المؤيد⁽⁴⁾ لمبدأ شخصية القوانين يرى أن القانون الشخصي ليس له أية صفة في مجال الالتزامات غير التعاقدية، بالإضافة إلى هذا فقد يؤدي تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص إلى الإضرار بالطرف الآخر، إذ يجب ألا يتحمل أحد أطراف المسؤولية بإعطاء أكثر مما يفرضه عليه قانونه الشخصي.

(وقد جاء به ((تطبيق كل دولة عضو القواعد الوطنية التي تضعها بمقتضى هذا التوجيه بشأن معالجة البيانات ذات الطابع¹ الشخصي عندما :-

أ – تتم المعالجة في إطار نشاط مؤسسه المسئول عن المعالجة داخل إقليم الدولة العضو .

ب – يكون المسئول عن المعالجة غير مقيم على إقليم الاتحاد ويلجأ، من أجل معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، إلى وسائل آلية أو غير آلية، موجودة على إقليم هذه الدولة العضو، ما لم تكن هذه الوسائل قد استعملت لأغراض العبور إلى إقليم الاتحاد الأوروبي انظر إلى د/احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي النوعي (المرجع السابق)، ص 107،

108

(بحث مقدم إلى ندوة حول جرائم تقنية المعلومات بكلية القانون جامعة الإمارات – العين – الأربعاء 2010/11/24 – مقدم من² د/احمد محمد أمين الهوارى، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص

(للنظر حول الانتقادات الموجهة للقانون الشخصي انظر إلى :-³

- Bourel (p), op.cit, P.18, 19.

- د/جابر سالم عبد الغفار، المرجع السابق، ص 93، 94

(⁴) Bourel, op.cit, P.18.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ثانياً: تطبيق قانون القاضي

يرى جانب من الفقه⁽¹⁾ إخضاع الالتزامات الناتجة عن الأفعال الضارة لقانون القاضي المدعى أمامه عن الأضرار الناتجة عن العمل الضار، حتى ولو كان الفعل المنشئ للالتزام (الخطأ والضرر) قد وقع في دولة أجنبية.

ويستند هذا الرأي للعديد من الحجج والمبررات، التي من بينها أن تطبيق قانون القاضي وفقاً لهذا يتسم بالبساطة والوضوح، ويتلافى بذلك المشاكل التي قد تثار عند تحديد مكان وقوع الفعل الضار، وأن القوانين المنظمة للمسؤولية التقصيرية تتعلق بالنظام العام، وتعتبر من قبيل قوانين البوليس والأمن المدني في دولة القاضي، لأن ما يرتكب من أعمال ضارة تصيب الغير نوعاً من السلوك الإجرامي، والتعويض عما يتم من الأعمال الضارة نوع من العقاب الذي يوقعه القاضي، وهذا كله يتفق ويتلاءم مع قانون دولة القاضي المعروض عليه النزاع.

إلا أنه على الرغم من هذه الحجج، فقد وجه لقانون القاضي العديد من سهام النقد التي تعترض تطبيقه على منازعات الروبوتات مع الغير، ومهما كان الأمر، فالملاحظ أن رفض الاعتداد بقانون القاضي بشأن المسؤولية التقصيرية لا يعنى تجاهل هذا القانون تماماً، وأكد القضاء أيضاً هذا في بعض أحكامه، وحرص على تأكيد التطبيق الجامع

(¹) Bourel, op.cit, P.20.

- د/هشام على صادق، تنازع القوانين (المرجع السابق)، ص400

والمشترك بين كل من القانون المحلي وقانون القاضي، مراعاة للنظام العام، إذا ما استلزم هذا مقتضيات حماية المضرور⁽¹⁾.

ثالثاً: مقترح لتطبيق قانون الإرادة في مجالات الفعل الضار عن الروبوتات:

تقضى قوانين غالبية الدول تطبيق القانون المحلي على الالتزامات غير التعاقدية، ولكن ظهرت محاولات فقهية⁽²⁾ (المعمولة به بشأن العقود الدولية، وتطبيقه على ما ينشأ من Lex voluntatis بتنادي بمد العمل بقانون الإرادة) التزامات ناجمة عن العمل الضار، وتأثرت بعض الدول حديثاً بقانون الإرادة في مجال الالتزامات غير التعاقدية، وتبنته كبديل للقانون المحلي.

ويستند هذا الرأي إلى وجوب أن يفسح المجال لإرادة الأطراف، لتلعب دوراً مهماً في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، مادام في إطار الحقوق المصرح بالاتفاق بها في مجال المسؤولية التقصيرية.

ولكن من يختار القانون واجب التطبيق عما يرتكب من فعل ضار واقع من أو على الروبوت؟ الأصل أن الأمر يهم طرفي المسؤولية (مرتكب الفعل الضار والمضرور)، وبالتالي يكون الاختيار منعقداً بإرادة كل من الشركة المصنعة أو المبرمجة للروبوت والغير، فيتفقان على تطبيق هذا القانون، أما في حالة عدم الاتفاق بين طرفي المسؤولية عن

الذي يحبذ بشأن الجرائم المرتكبة في الخارج الجمع بين أحكام قانون القاضي (Valery) ففي فرنسا :- يستشهد فيها بنظرية¹ والقانون المحلي، ووفقاً له يجب أن يكون العمل غير مشروع في آن واحد وفقاً لقانون محل حدوثه، (لأن من لم يحترم هذا القانون لابد من مجازاته) ووفقاً للقانون الفرنسي، (لأن المحاكم الفرنسية لا يمكنها أن تعاقب بمبادئ أخلاقية غير المقبولة في فرنسا) .

VALERY(J), manuel de droit international privé, Paris, 1914, N.671, P.971.

- وفي إنجلترا :- هذه النظرية تقترب من الحل الذي قرره المحكمة العليا للعدل سنة 1870، فقد اشترطت كقاعدة عامة لرفع دعوى المسؤولية في إنجلترا :- على أثر جريمة يدعى ارتكابها في الخارج ضرورة اجتماع شرطين : أولهما : يجب أن يكون الفعل يسمح بإقامة هذه الدعوى لو كان قد ارتكب في إنجلترا . ثانياً : ألا يكون الفعل مبرراً وفقاً لقانون المكان الذي كان قد ارتكب فيه.

- ومن التشريعات :- نصت المادة (21) من القانون المدني المصري الصادر في 19 يوليو 1948، والمادة (11) من القانون الياباني الصادر في 15 يونيو 1898، والمادة (13) من قانون كوريا الجنوبية الصادر في 15 يناير 1962، والمادة (14) من قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر في 16 فبراير سنة 1984 – انظر في هذا د/حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة دراسة مقارنة – دار النهضة العربية (القاهرة) – 1998 ، ص 46، 47

(²) – Bourel (P), De rattachement de quelques délites spéciaux en droit international privé, R.C.A.D.I, 1989, Tome II, P.253 ets, P.299

- Betizke (G), Les obligation delictuelles en droit international privé, R.C.A.D.I, 1965, Tome II, P.72.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تحديد القانون، فيبدو منطقيا الاعتراف بحق اختيار القانون واجب التطبيق للمضروور وحده، لكونه الطرف الضعيف الأولى بالرعاية.

ويستند تطبيق قانون الارادة في منازعات الفعل الضار الروبوتية إلى العديد من المبررات، أن الأخذ بقانون الإرادة من شأنه إقامة نوع من التوازن المطلوب بين مصالح طرفي المسؤولية (المسؤول والمضروور)، حيث سيختار كل منهما - دون شك - القانون الذي يقدر أنه الأكثر ملاءمة لتحقيق التوازن فيما بينهما، ويحمي مصالحهم المشروعة بشأن التعويض، كما أنه قد يتوافر فيه الإقامة المشتركة للطرفين، وبالتالي يعتبر بمثابة قانون الوسط الاجتماعي، وأخيرًا فإذا كان لأطراف العلاقة - التعاقدية - أن يختاروا بمحض إرادتهم القانون الواجب التطبيق الذي يحكم عقودهم والتزاماتهم التعاقدية، فليس هناك ما يمنعهم من اختيار القانون الذي يحكم التزاماتهم غير التعاقدية الناجمة عن الفعل الضار.

وعلى الرغم من المبررات السابقة المدعمة لقانون الارادة في مجال الالتزامات غير التعاقدية، إلا إنه وجه إليه سهام النقد الممثلة في أن التزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض، وإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع، يجد مصدره في القانون، وليس في إرادة الأطراف، فهناك اختلاف بين كل من الالتزامات التعاقدية التي تقوم على فكرة الإرادة، والالتزامات القانونية المفروضة من قبل المشرع.

رابعًا: تطبيق القانون الاجتماعي:

الحاجة العملية تدعو إلى محاولة إضفاء قدر من الملاءمة على القانون المحلي وتطويعه، والتحول من التركيز المكاني أو الجغرافي للعلاقة، إلى التركيز الاجتماعي للمسؤولية، وتزداد الحاجة إلى هذا الحل نظرا للصعوبات المتعلقة بتطبيق قانون محل وقوع الفعل، ومنها حالات تعدد الأفعال المسببة للخطأ، أو تفرق الأضرار في أكثر من دولة.

ومن هنا يفهم القانون الاجتماعي بكونه يجعل القانون المحلي مبدأ عالمًا يطبق على مسائل المسؤولية عن الفعل الضار، بمعنى: أنه يجب فهم القانون المحلي بأنه القانون الذي يحكم البيئة الاجتماعية، أو الوسط الاجتماعي الذي حدثت فيه الواقعة الضارة، والتي ترتب عليها الالتزام، وليس فهمه على أساس قانون المكان الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام⁽¹⁾.

ويفسر هذا بأن مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام، أو الفعل الضار يمثل تركيزًا جغرافيًا، ماديًا طبيعيًا لها، لكن هذا (، فالتركيز الذي يحدد الصلة الأكثر assouplissement التركيز يحتاج إلى إضفاء قدر من الملاءمة أو المرونة،)

(1)- Batiffol (H) et Legarde (P), traité de droit international privé, L.G.D.L, tome 1, 8ed, 1993 , N.558.

- BOUREL (P), there cite, P. 54

- د/هشام على صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية (المرجع السابق)، ص 27

ثباتاً مع المصالح محل القضية لا يجب أن يكون مكانياً، وإلا كان تركيزاً مجرداً يعزل الواقعة الضارة عن مضامينها الخاصة، مثل جنسية، أو محل إقامة، أو موطن الأطراف، أو موقع المال، فإذا كشفت هذه الضوابط عن أن الواقعة تتركز في بيئة اجتماعية، أو وسط اجتماعي، معين متميز عن تركيزها الجغرافي، فإنه يتعين الاعتماد على هذا التركيز الاجتماعي⁽¹⁾.

وبالتالي فقانون محل وقوع الفعل الضار يصبح غير مناسب إذا كان عديماً أو ضعيف الصلة بالواقعة الضارة، بالنظر إلى المركز القانوني لأطراف المسؤولية (مرتكب الفعل الضار والمضرور)، أي: بالنظر إلى جنسيتهم، أو محل إقامتهم، بحيث يبدو اختصاصه وكأنه مبنى على أمر عارض أو محض الصدفة بوقوع الفعل الضار، أو تحقق الضرر في إقليم الدولة التي يسري فيها.

وفي ضوء هذا، يمكن قبول قانون الوسط الاجتماعي، أو البيئة الاجتماعية لتحقيق عدة مزايا منها: "أنه أكثر انسجاماً مع توقعات الأفراد، والأخذ به يسهل مهمة القاضي الذي يفصل في دعوى المسؤولية، كما أن الاعتداد بقانون الوسط الاجتماعي الذي حدث فيه الفعل المنشئ للالتزام يجنب القاضي إجراء عملية التكييف القانوني لدعوى المسؤولية، ويؤدي تطبيق القانون المحلي باعتباره قانون الوسط الاجتماعي الاعتداد بالضوابط الشخصية لأطراف دعوى المسؤولية، لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى"⁽²⁾.

المبحث الثاني

المنهج الموضوعي لحماية البيانات وأثر اللائحة العامة على العلاقات الخاصة الدولية

Le تتعدد القواعد الموضوعية في مجال حماية البيانات، ولكن ما يهمنا في هذا الصدد لائحة الاتحاد الأوروبي الصادرة عن المجلس بتاريخ 27 ابريل 2016 بشأن حماية الاشخاص الطبيعيين (UE) 2016/679 reglement فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات، والتي بمقتضاها تم إلغاء التوجيه الاوربي رقم 46/95، وقد دخلت هذه اللائحة حيز النفاذ في 25 مايو 2018.

وبالتالي فقد كان مجال تطبيقها واسع الانتشار على النطاق الأوروبي، بحيث تهدف لتعزيز حقوق الأفراد فيما يتعلق ببياناتهم كأحد الأهداف الرئيسية لللائحة العامة لحماية البيانات، وهذا يتفق مع ما نصت عليه اللائحة العامة لحماية في أن الحماية الفعالة للبيانات الشخصية في الاتحاد بأكمله تتطلب تعزيز وتوضيح حقوق (RGPD) البيانات أصحاب البيانات، والتزامات أولئك الذين ينفذون ويحددون معالجة البيانات الشخصية⁽³⁾.

(د/حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة (المرجع السابق)، ص 37¹)

(انظر في هذا د/حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي (المرجع السابق)، ص 38 وما يليها²)

(³) d'ailleurs rappelé dès son considérant 11 qui dispose qu' « [u]ne protection effective des données à caractère personnel dans l'ensemble de l'Union exige de renforcer et de préciser les droits des personnes concernées et les obligations de ceux qui effectuent et déterminent le traitement des données à caractère personnel, ainsi que de prévoir, dans les États membres, des pouvoirs équivalents de surveillance et de contrôle du respect des règles relatives à la protection des données à caractère personnel et des sanctions équivalents pour les violations » Considérant 11 du RGPD

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وبناء على هذا، نتناول في هذا المبحث اللائحة العامة لحماية البيانات بوصفها من القواعد الموضوعية المنظمة لهذا المجال، ومدى مساهمتها في سيطرة الأشخاص على بياناتهم الشخصية، ثم معوقات اللائحة العامة والمتعلقة بالتعقيد المكاني لها.

المطلب الأول

اللائحة العامة لحماية البيانات وسيطرة الأشخاص على بياناتهم الشخصية

(¹) للأفراد بالتحكم بشكل أفضل في بياناتهم الشخصية، وخاصة في (RGPD) تسمح اللائحة العامة لحماية البيانات عصر الذكاء الاصطناعي، من خلال التأكيد من ناحية على الشفافية المتعلقة بالمعالجة المنفذة فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية والحقوق التي يتمتعون بها في هذا الصدد، ومدى فعالية اللائحة العامة في حماية حقوق الأفراد داخل النطاق الأوروبي وخارجه.

الفرع الأول

تعزيز حقوق الأفراد فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية

نتناول في هذا الفرع دور اللائحة العامة لحماية البيانات في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص والتزاماتهم فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وتوفير صلاحيات مماثلة في الدول الأعضاء للمراقبة، ومراقبة الامتثال للقواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، والعقوبات الرادعة لمخالفة هذا الالتزام، وقد كانت فرنسا رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق ببياناته الشخصية مع اعتماد قانون 6 يناير 1978 المتعلق بالحوسبة والحريات، لذلك فحماية التشريع الفرنسي للبيانات الشخصية سابقة للتوجيه الأوروبي.

أولاً: تعزيز الحقوق والشفافية ومساهمة اللائحة لحماية البيانات

تنطوي الشفافية التي تقدمها اللائحة العامة لحماية البيانات على تعزيز ملموس للحقوق القائمة مع ادخال حقوق جديدة، ومن أبرزها تعزيز الحق في الحصول على المعلومات الناتج عن توسيع قائمة عناصر المعلومات التي سيتم

(¹) RGPD: General Data Protection Regulation

توفيرها من قبل مراقب البيانات للأفراد الذين تخضع بياناتهم الشخصية للمعالجة⁽¹⁾، فعلى وجه الخصوص تنص المادة (13) على أن يقوم مراقب البيانات بإبلاغ الفرد بنيته لنقل بياناته الشخصية إلى دولة ثالثة، والضمانات المناسبة المنفذة لضمان أمنها⁽²⁾.

وينبغي على مراقب البيانات أن يبلغ الفرد الذي يتم تجميع بياناته الشخصية بفترة الاحتفاظ بها أو بمعايير تحديد هذه الفترة، وتتطلب اللائحة من أي مراقب بيانات ضرورة إخطار السلطة الإشرافية بأي انتهاك للبيانات خلال فترة اقصاها 72 ساعة بمجرد أن يكون هذا الانتهاك من المرجح أن يولد خطراً كبيراً على الحقوق والحريات للشخص الطبيعي، حتى يتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة⁽³⁾.

فالمشرع الأوروبي اشترط المزيد من الشفافية، ليسمح من خلالها للأفراد بممارسة حقوقهم بشكل أفضل، من خلال زيادة الالتزامات التي تتقّل كاهل مراقب البيانات، وبالتالي فتوسيع نطاق الحقوق المتاحة للأفراد فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية، مع التركيز بشكل خاص على قدرتهم على التحكم في بياناتهم سواء في المكان أو الزمان، يعطي للأفراد القدرة على السماح بإعادة استخدام بياناتهم الشخصية في سياق خدمات مختلفة، وتسهيل قدرتهم على نقل البيانات الشخصية أو نسخها أو نقلها بسهولة⁽⁴⁾.

ويقصد بالبيانات المعنية كافة البيانات التي قدمها الفرد إلى الشخص المسؤول عن المعالجة، وتعد من قبيل البيانات تلك التي يقدمها صاحب البيانات عن علم لمراقب البيانات، والبيانات الناتجة عن نشاط مراقب البيانات، ومثال لهذا كافة البيانات الأولية التي تتم معالجتها بواسطة عداد ذكي، أو أنواع أخرى من الكائنات المتصلة، أو سجلات الأنشطة، أو تاريخ استخدام موقع الويب أو أنشطة بحثية⁽⁵⁾.

وكان هذا الحق موجوداً فعلياً في حماية *droit a l'oubi* وتنظم اللائحة الحق في محو البيانات من قبل الفرد البيانات الفرنسي لعام 1978، بأنه يحق للفرد مطالبة مراقب البيانات دون سبب بمسح البيانات الشخصية التي تم جمعها في سياق تقديم الخدمات المعلوماتية عبر انظمة الذكاء الاصطناعي، فقد سمحت المادة (17) من اللائحة العامة لحماية البيانات، والتي تشير إليها المادة (51) من قانون حماية البيانات، لأي شخص بأن يطلب من الشخص المسؤول عن المعالجة مسح البيانات الشخصية المتعلقة به بمجرد حدوث أحد الأسباب المذكورة في المادة (1/17) من اللائحة العامة لحماية البيانات.

(¹) مراقب البيانات وفقاً للمادة (7/4) من اللائحة العامة لحماية البيانات، هو الشخص الذي يحدد أغراض ووسائل المعالجة

(²) Article 13, paragraphe 1, point b) du RGPD.

(³) Article 34 du RGPD, en vertu de laquelle le responsable du traitement doit désormais communiquer toute violation de données à caractère personnel aux individus concernés dès lors que cette violation est « susceptible d'engendrer un risque élevé pour les droits et libertés de la personne physique afin qu'elle puisse prendre les précautions qui s'imposent »

(⁴) Article 20, 29 du RGPD.

(⁵) Groupe de travail « Article 29 » sur la protection des données, lignes directrices relatives au droit à la portabilité des données, adoptées le 13 décembre 2016 et révisées le 5 avril 2017, pages 11 et 12

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ومن الأسباب المنصوص عليها الحالات التي تكون فيها المعالجة غير مشروعة أو تصبح كذلك، ويكون حق الفرد في المحو نابعا عن إرادته المنفردة، فيحق للفرد سحب موافقته على معالجة بياناته الشخصية ومسحها، إذا لم يكن هناك أساس قانوني قادر على تبرير المعالجة المذكورة⁽¹⁾.

، والذي يحقق نوعا من Interets legitimes لذلك ينبغي أن يكون حق المحو متفقا مع مفهوم المصالح المشروعة، التوازن في المصالح بين مصلحة مراقب البيانات والفرد، فيجب على مراقب البيانات تحديد ما إذا كانت هناك أسباب مشروعة ومقنعة للإبقاء على المعلومات تسمو على مصالح وحقوق وحرريات صاحب البيانات⁽²⁾.

وكمثال لمحو البيانات، عندما يتم جمع البيانات الشخصية كجزء من تقديم خدمات مجتمع المعلومات للأطفال، فإن الأطفال، عندما يصبحون بالغين، لهم الحق في جميع الأوقات في محو بياناتهم⁽³⁾.

والاهم في اللائحة العامة لحماية البيانات، تكمن في تعزيز الموافقة والشروط التي بموجبها تعتبر اللائحة صالحة، ويمكن استخدامها كأساس قانوني لمعالجة البيانات، حيث يتم تعريف الموافقة في المادة (11/4) من اللائحة العامة لحماية البيانات بأنها "أي مظهر من مظاهر الإرادة الحرة والمحددة والمستنيرة والقاطعة، التي يقبل من خلالها الشخص المعني، من خلال إعلان أو عمل إيجابي واضح، هذه البيانات الشخصية المتعلقة به، والتي تتم معالجتها"⁽⁴⁾.

وتحتوي المادة السابعة من اللائحة على شروط أخرى لصحة الموافقة، منها أن يكون مراقب البيانات قادرا على إثبات أن صاحب البيانات قد أعطى الموافقة، وهذا يفرض التزاما على مراقب البيانات بالاحتفاظ بدليل على الموافقات التي حصل عليها، وهذا كله يستلزم تقديم طلب الموافقة من الفرد أو المستخدم في شكل يميزه بوضوح عن الأمور الأخرى، ويكون مفهوما، ويمكن الوصول إليه بسهولة، وتتم صياغته بعبارات واضحة وبسيطة، لتجنب أي لبس حول ما يوافق عليه صاحب البيانات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ L'article 17, paragraphe 1, points a), d) et e) du RGPD prévoit un droit à l'effacement des données à caractère personnel lorsque celles-ci ne sont plus nécessaires au regard des finalités pour lesquelles elles ont été collectées, lorsqu'elles ont fait l'objet d'un traitement illicite, ou encore lorsque l'effacement est requis pour respecter une obligation légale à laquelle le responsable du traitement est soumis.

⁽²⁾ Article 21, paragraphe 1 du RGPD.

⁽³⁾ Article 17, paragraphe 1, point f) du RGPD.

⁽⁴⁾ Le consentement est défini à l'article 4, paragraphe 11 du RGPD comme « toute manifestation de volonté, libre, spécifique, éclairée et univoque par laquelle la personne concernée accepte, par une déclaration ou par un acte positif clair, que des données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement ».

⁽⁵⁾ Article 7, paragraphe 2 du RGPD.

والهدف من هذه الموافقة الصريحة وما يتعلق بها من شروط، هو وضع هذه لتقنيات الموافقة الجماعية أو من خلال قبول الشروط العامة التي قد تستخدمها العديد من الشركات، وخاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، فمن الناحية العملية يجب الحصول على الموافقة بطريقة صحيحة وصریحة، وبالتالي يجب تنفيذها بطريقة تحترم هذه المتطلبات، هذا هو المثال بشكل خاص مع استخدام خانات الاختيار، وفي هذا الصدد، حرصت اللائحة العامة لحماية البيانات على تحديد حظر استخدام المربعات المحددة مسبقاً⁽¹⁾، وهذا يتوافق مع حكم صادر من محكمة العدل الأوروبية مؤخراً على هذا الحظر، بأنه يجب أن يكون مستخدم الإنترنت وأنظمة الذكاء الاصطناعي معبرا عن إرادته بشكل مستنير، وبالتالي، فإن استخدام مربع محدد افتراضي لم يكن كافياً لتحديد إرادته الحقيقية⁽²⁾.

ويتطلب شرط الموافقة الصريحة من الفرد، أن يتم الحصول عليها بشكل منفصل لكل غرض من أغراض المعالجة، ولذلك فإن اللائحة العامة لحماية البيانات تلزم المعالج بأن يقع على عاتقه التزام بالتفاصيل للفرد في جميع الموافقات الصادرة منه.

بالإضافة لهذا، يجب أن يكون الشخص المعني بالمعالجة قادراً على سحب موافقته في أي وقت شاء، وبنفس القدر من البساطة عندما يتم منحها⁽³⁾، وقد أُلقت اللائحة العامة لحماية البيانات على عاتق مراقب البيانات أن تكون موافقة الشخص مرتبطة بضرورة تنفيذ العقد، وهنا قصد المشرع الأوروبي عرقلة الحالات التي يري فيها الأفراد أن وصولهم إلى خدمة ما، أو استخدامها مشروط بموافقتهم على معالجة بياناتهم الشخصية دون أن تكون هذه البيانات ضرورية لتنفيذ العقد المعني⁽⁴⁾، ومثال لهذا ما يتطلب من الشخص الموافقة على معالجة بياناته الشخصية لأغراض

⁽¹⁾ Le considérant 32 du RGPD précise à ce sujet que « Cela pourrait se faire notamment en cochant une case lors de la consultation d'un site internet, en optant pour certains paramètres techniques pour des services de la société de l'information ou au moyen d'une autre déclaration ou d'un autre comportement indiquant clairement dans ce contexte que la personne concernée accepte le traitement proposé de ses données à caractère personnel. Il ne saurait dès lors y avoir de consentement en cas de silence, de cases cochées par défaut ou d'inactivité ».

⁽²⁾ CJUE, arrêt rendu en grande chambre le 1er octobre 2019, dans l'affaire C-673/17, Bundesverband der Verbraucherzentralen und Verbraucherverbände – Verbraucherzentrale Bundesverband eV contre Planet49 GmbH., point 65

⁽³⁾ Le considérant 42 du RGPD indique que « Le consentement ne devrait pas être considéré comme ayant été donné librement si la personne concernée ne dispose pas d'une véritable liberté de choix ou n'est pas en mesure de refuser ou de retirer son consentement sans subir de préjudice ».

⁽⁴⁾ A ce sujet, le considérant 43 du RGPD précise que « Le consentement est présumé ne pas avoir été donné librement si un consentement distinct ne peut pas être donné à différentes opérations de traitement des données à caractère personnel bien que cela soit approprié dans le cas d'espèce, ou si l'exécution d'un contrat, y compris la prestation d'un service, est subordonnée au consentement malgré que celui-ci ne soit pas nécessaire à une telle exécution »

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

، كشرط للوصول الى الخدمة على الرغم من أن البيانات *prospection commerc* والبحث والتنقيب التجاري المذكورة ليست ضرورية لتنفيذ الخدمة⁽¹⁾.

وبالتالي فاللائحة العامة لحماية البيانات تعزز بشكل كبير متطلبات الحصول على موافقة صحيحة خالية من عيوب الإرادة.

ثانيا: جهود فرنسا لضمان فعالية حقوق الأشخاص بشأن بياناتهم:

في فرنسا يري الاشخاص المعنيون أن فعالية حقوقهم تتعزز بفضل اهتمام المشرع الفرنسي بحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية لهم، واغتتم المشرع الفرنسي الفرصة التي أتاحتها اللائحة العامة لحماية البيانات للدول الأعضاء، لتدمج في قوانينها الوطنية حق الاشخاص المعنيين في تفويض كل من الهيئات والمنظمات والجمعيات، لتقديم شكوى نيابة عنهم أمام المحاكم المختصة والحصول على التعويض⁽²⁾.

وكانت فكرة العمل الجماعي أو الدعوى الجماعية للتعويض فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية قد ظهرت بالفعل في فرنسا منذ عام 2014، حيث اقترح مجلس الدولة الفرنسي في دراسته السنوية حول التكنولوجيا الرقمية والحقوق الأساسية، إنشاء عمل جماعي يهدف إلى الاستجابة للتطور المتزايد للتكنولوجيا الجديدة والبيانات الضخمة، فكان من الضروري انتظار دخول اللائحة العامة لحماية البيانات حيز التطبيق، حتي يقرر المشرع الفرنسي عبور الطريق تماما، من خلال تكريس عمل جماعي ذات طبيعة تعويضية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية.

وهنا لا يمكن البدء في إجراء جماعي الا عندما يعاني العديد من الأشخاص الطبيعيين الذين يتم وضعهم في وضع مماثل من ضرر، بسبب خرق مشترك من نفس طبيعة أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي، أو القانون الفرنسي من قبل المسؤولين عن معالجة البيانات الشخصية، وتتمثل حالات الانتهاك في تسريب البيانات الضخمة المرتبطة بخرق أمن

⁽¹⁾ Le considérant 42 du RGPD indique à cet égard que « Le consentement ne devrait pas être considéré comme ayant été donné librement si la personne concernée ne dispose pas d'une véritable liberté de choix ou n'est pas en mesure de refuser ou de retirer son consentement sans subir de préjudice ».

⁽²⁾ L'article 80, paragraphe 1 du RGPD dispose à cet égard que « La personne concernée a le droit de mandater un organisme, une organisation ou une association à but non lucratif, qui a été valablement constitué conformément au droit d'un État membre, dont les objectifs statutaires sont d'intérêt public et est actif dans le domaine de la protection des droits et libertés des personnes concernées dans le cadre de la protection des données à caractère personnel les concernant, pour qu'il introduise une réclamation en son nom, exerce en son nom les droits visés aux articles 77, 78 et 79 et exerce en son nom le droit d'obtenir réparation visé à l'article 82 lorsque le droit d'un État membre le prévoit ».

للبيانات، أو استخدام البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة أو منصة اجتماعية لأغراض إعلانية مستهدفة دون أن يمنح الأخير موافقة صالحة على هذه المعالجة⁽¹⁾.

ويتم العمل الجماعي على ثلاث مراحل رئيسية، المرحلة الأولى: تبدأ بإرسال اخطار رسمي من قبل الجمعية أو المنظمة النقابية المعتمدة ضد مراقب البيانات المتهم بانتهاك اللائحة العامة لحماية البيانات أو قانون حماية البيانات، بحيث يكون لدى الأخير خلال أربعة شهور اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد للانتهاك أو لإصلاح الضرر الذي لحق بالفرد، بعد هذا تبدأ المرحلة الثانية بتقديم الجمعية أو المنظمة النقابية لوثيقة بدء الاجراءات، وتنتهي بحكم قضائي بمسؤولية مراقب البيانات، فإذا تم الاعتراف بهذا، يحدد الحكم مجموعة من الاشخاص الذين تكون مسؤولية مراقب البيانات تجاههم، ومعايير الانضمام الى هذه المجموعة، وكذلك الأضرار القابلة للتعويض، ويحدد الحكم أيضا الفترة التي يمكن للأشخاص خلالها الانضمام إلى المجموعة من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

وأخيرا تأتي المرحلة الثالثة المتعلقة بالفترة التي يمكن من خلالها للأشخاص المعنيين بالانضمام إلى المجموعة أو تقديم طلب للتعويض، وبالتالي الحصول على تعويض عبر إجراء جماعي أو فردي عن الأضرار التي لحقت بهم.

وبالتالي فاللائحة العامة قامت بإضفاء مبدأ عام يأخذ به جميع القوانين التابعة للاتحاد، والتي من بينها القانون الفرنسي، وهو تكريس مبدأ العمل الجماعي ذي الطبيعة التعويضية في مسائل حماية البيانات الشخصية، وهذا ما يحقق نوعا من التوازن، بحيث لم يعد الفرد بمفرده قادرا على مواجهة الجهات الفاعلة الرقمية، ويمكنه الاستفادة من قوة تجميع للضحايا والمعتدي عليهم، وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في دراسته السنوية لعام 2014⁽²⁾.

أول إجراء جماعي ضد فيسبوك في L'Internet Society France وتطبيقا لهذا، أطلقت جمعية الإنترنت الفرنسية أنها ستفعل الشيء نفسه ضد جوجل في 26 يونيو 2019⁽³⁾، 'UFC Que Choisir' 8 نوفمبر 2018، بينما أعلنت وفي كل هذا طلبت المحكمة مجموعة من الإجراءات لتعويض الأضرار التي لحقت بمبلغ ألف يورو للشخص

(¹) L'article 37, IV de la Loi Informatique et Libertés indique que peuvent exercer l'action de groupe, « 1° les associations régulièrement déclarées depuis cinq ans au moins ayant dans leur objet statutaire la protection de la vie privée ou la protection des données à caractère personnel ; 2° les associations de défense des consommateurs représentatives au niveau national et agréées en application de l'article L. 811-1 du code de la consommation, lorsque le traitement de données à caractère personnel affecte des consommateurs ; 3° les organisations syndicales de salariés ou de fonctionnaires représentatives au sens des articles L. 2122-1, L. 2122-5 ou L. 2122-9 du code du travail ou du III de l'article 8 bis de la loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires ou les syndicats représentatifs de magistrats de l'ordre judiciaire, lorsque le traitement affecte les intérêts des personnes que les statuts de ces organisations les chargent de défendre »

(²) « [...] l'enjeu collectif peut être très important, par exemple dans le cas d'une faille de la sécurité ou d'une cession non autorisée de données personnelles affectant des centaines de milliers voire des millions de personnes. C'est pour apporter une réponse à ce type de situation, dans lequel une multitude de personnes sont concernées par un litige de faible enjeu pour chacune, que la loi du 17 mars 2014 relative à la consommation a créé la procédure d'action de groupe » Conseil d'Etat, étude annuelle 2014 : Le numérique et les droits fondamentaux, page 283.

(³) راجع الموقع الالكتروني <https://www.lemonde.fr> 2024/6/9

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الواحد، ومقارنة بعدد مستخدمي فيسبوك وجوجل الذين من المرجح أن ينضموا إلى هذه الإجراءات، فإن حجم الضرر القابل للتعويض قد يكون كبيراً.

الفرع الثاني

مجال عمل اللائحة العامة لحماية البيانات

دخلت اللائحة العامة لحماية البيانات حيز التنفيذ في 25 مايو 2018، وهذا التاريخ يمثل لحظة تاريخية للنظام القانوني الأوروبي فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وتعزيز حماية الحقوق الفردية، مع فتح آفاق جديدة للمجتمعات والشركات، فتقدم اللائحة نوعاً من توحيد قواعد الاختصاص القضائي الدولي والتي تضاف إليها بعض القواعد الإجرائية الموحدة التي تنطبق على المنازعات الدولية المتعلقة بحماية البيانات، علاوة على هذا، تقدم المادة (48) قاعدة خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بالقرارات الأجنبية ذات الطبيعة الإدارية أو القضائية، التي تأمر بنقل البيانات أو الكشف عنها إلى بلد ثالثة، وهذا على عكس التوجيه الأوروبي رقم 95/46 المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات⁽¹⁾.

ولتحديد نطاق عمل اللائحة العامة لحماية البيانات وعلاقتها بالقانون الدولي الخاص يتعين أولاً تحديد مجال عملها داخل النطاق الأوروبي، ثم ثانياً نطاق عملها خارج النطاق الأوروبي.

أولاً: مجال عمل اللائحة العامة لحماية البيانات داخل النطاق الأوروبي:

النطاق الأوروبي هو هذه المنطقة الجغرافية التي تتميز بالتطبيق المباشر والفوري لقواعد القانون الموضوعي التي reechelonement أنشأتها اللائحة العامة لحماية البيانات، وهذا ما دفع المشرع الأوروبي إلى إعادة جدولة النظام الأوروبي في مسائل حماية البيانات الشخصية، حيث نتج عن إعادة الجدولة - بشكل خاص - التخلي عن نطاق الدولة لصالح تركيز أوسع، بحيث يتم نقل التوجيه والتخلي عن نطاق الدولة الذي استندت إليه القوانين الوطنية الداخلية، بأن يحل محله اللائحة العامة على كامل الأراضي الأوروبية ككيان مكاني غير قابل للتجزئة وبدون أقسام داخلية، وهذا يحقق نوعاً من الأمان القانوني.

(¹) Directive 95/46/CE du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, JOCE [1995] L 281/31.

وبالتالي تعتبر اللائحة العامة لحماية البيانات تشريعا واحدا لعموم أوروبا، خاص بحماية البيانات⁽¹⁾، أي: مجموعة فريدة من القواعد المطبقة مباشرة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء⁽²⁾.

وبالتالي كان من وجهة نظر المشرع الأوروبي إجبار عمالقة مجتمع المعلومات على احترام القواعد الجديدة التي تنظمها اللائحة العامة لحماية البيانات، والتي تهدف إلى ضمان فعالية الحماية التي تكفلها للأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن الدولة، سواء الأوروبية أو غير الأوروبية التي يتم فيها جمع بياناتهم ومعالجتها فعليا، والارتقاء بنوع من المنافسة للشركات العاملة في هذا المجال داخل السوق الأوروبي، بحيث تهدف التقنية التشريعية الممثلة في اللائحة العامة لحماية البيانات إلى بناء النطاق الأوروبي، باعتباره اقليما وظيفيا متجانسا، ينتج عن مزيج من منهجين متميزين، الأول: توحيد القانون المطبق بشكل أساسي على كامل المجتمع الأوروبي، والثاني: امتداد القانون الموضوعي خارج الحدود السياسية للاتحاد، إلى الحد الذي يكون احترامه شرطا أساسيا لوصول الشركات من دولة ثالثة إلى السوق الأوروبي.

de هو نقيض النهج التعارضية de l'unification materielle بالنسبة للنهج الأول، فإن أسلوب التوحيد المادي ، وهذا ما تم اعتماده في المادة الرابعة من توجيه 1995، باعتبار أن موضوع القانون l'approche conflictuelle الموحد هو على وجه التحديد محو تنوع القوانين ضمن نطاق تطبيقه المكاني، وبالتالي استبعاد تعارضه⁽³⁾.

فوفقا للمادة (1/3) من اللائحة العامة فتوسع من نطاق تطبيقها ونطاق تطبيق النظام الأوروبي الموحد على أية معالجة للبيانات الشخصية، يتم تنفيذها في سياق الأنشطة الرقمية لمؤسسة وحدة التحكم الموجودة في الأراضي الأوروبية، سواء تمت المعالجة داخل أو خارج الاتحاد⁽⁴⁾.

ومن هنا فالهدف الرئيس لللائحة العامة لحماية البيانات هو هدف مزدوج، من ناحية أولى يهدف إلى تعزيز حركة البيانات الشخصية داخل الاتحاد⁽¹⁾، أما الهدف الثاني: فيتمثل في حماية الأفراد من خلال ضمان مستوى عالٍ من

⁽¹⁾ "une legislation paneuropeenne unique pour la protection des donnees"

⁽²⁾ Cf. Discours /12/26 de Viviane Reding, The EU Data Protection Reform 2012: Making Europe the Standard Setter for Modern Data Protection Rules in the Digital Age, disponible à https://europa.eu/rapid/press-release_SPEECH-12-26_en.htm, se référant à l'établissement de « a strong, consistent and future-proof framework for data protection, applied consistently across all Member States and across all European Union policies ».

⁽³⁾ Sur la relation ambivalente existant entre unification du droit et droit international privé voir, en général, M.P. Malaurie, Loi uniforme et conflits de lois, dans (1967) Travaux du Comité français de droit international privé, 83.

⁽⁴⁾ Cf. M. Gömann, The new territorial scope of EU data protection law: Deconstructing a revolutionary achievement, (2017) 54 Common Market Law Review, Issue 2, 567.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الحماية ضد معالجة البيانات، بحيث يمتد تطبيق اللائحة لثلاثة محاور: المحور الأول: تنطبق اللائحة بناء على موقع إنشاء المراقب للبيانات، المحور الثاني، بناء على موقع الأشخاص المعنيتين بالمعالجة ووجودهم على أراضي الاتحاد. المحور الأخير: يوسع نطاق تطبيق اللائحة بحماية البيانات إلى المؤسسات المشمولة بالفعل والموجودة خارج الاتحاد⁽²⁾.

ومن هنا تتضح الابتكارات الرئيسية في اللائحة، والتي من خلالها سيتم تطبيقها بغض النظر عن مكان معالجة البيانات الفعلية، وبالتالي فإن المنطقة التي يتم فيها تنفيذ أنشطة معالجة البيانات، ليس لها أي تأثير على تطبيق اللائحة⁽³⁾، وهنا نري، أن اللائحة العامة للبيانات قامت بالربط بين النطاق الإقليمي ووجود مؤسسة معالجة البيانات داخل دولة عضو في الاتحاد، وبين النطاق الشخصي لتطبيق القوانين، وهو انطباق اللائحة على مراقبي البيانات الذين لم يتم تأسيس نشاطهم داخل الاتحاد الأوروبي، عندما تستهدف عمليات المعالجة أفرادا في الاتحاد يتواجدون داخل الاتحاد الأوروبي.

ومن هنا فاللائحة طابع متجاوز للحدود الإقليمية، وهذا يشكل استثناء لمبدأ الارتباط بإقليم الاتحاد، وهو أمر شائع في القانون الدولي الخاص والقانون الأوروبي، بحيث يجد معيار الإقليم أساسه في سيادة الدولة، والتي تعد بمثابة سمة أساسية للدولة تتضمن استقلالها، بحيث تمارس الدولة كافة الإجراءات والتدابير الرقابية من خلال تدخل القاضي.

(¹) Article premier - Objet et objectifs

1. Le présent règlement établit des règles relatives à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et des règles relatives à la libre circulation de ces données.
2. Le présent règlement protège les libertés et droits fondamentaux des personnes physiques, et en particulier leur droit à la protection des données à caractère personnel.
3. La libre circulation des données à caractère personnel au sein de l'Union n'est ni limitée ni interdite pour des motifs liés à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. <https://www.cnil.fr> 10/6/2024

(²) Article 3 - Champ d'application territorial

1. Le présent règlement s'applique au traitement des données à caractère personnel effectué dans le cadre des activités d'un établissement d'un responsable du traitement ou d'un sous-traitant sur le territoire de l'Union, que le traitement ait lieu ou non dans l'Union.....".

L. PAILLER, "L'applicabilité spatiale du Règlement général sur la protection des données (RGPD): ³ commentaire de l'article 3". JDI, 2018, P.829.

بالنظر لللائحة العامة لحماية البيانات ودورها الفعال في مجال العلاقات الخاصة الدولية، نجد أنها قامت بتوحيد قواعد الاختصاص القضائي الدولي، على سبيل التدليل، نصت على أنه عند معالجة البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، ينبغي احترام حقوقهم الأساسية مهما كانت جنسيتهم أو محل إقامتهم⁽¹⁾، بحيث تنطبق الحماية التي تمنحها هذه اللائحة على الأشخاص الطبيعيين، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية⁽²⁾.

وتنص المادة (20) من اللائحة على أن "على الرغم من أن هذه اللائحة تنطبق على جملة أمور على أنشطة المحاكم والسلطات القضائية الأخرى، إلا أن قانون الاتحاد، أو قانون الدول الأعضاء يمكن أن يحدد عمليات وإجراءات المعالجة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل المحاكم والسلطات القضائية الأخرى...."⁽³⁾، ومن هذه القواعد أيضا ما تنص عليه المادة (47) منها على أنه "عندما تنص هذه اللائحة على قواعد محددة للولاية القضائية، لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالانصاف القانوني، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى الحصول على تعويض ضد وحدة تحكم أو معالج، فإن القواعد العامة للولاية القضائية - مثل تلك المنصوص عليها في قرار الاتحاد الأوروبي رقم 2012/1215 الصادر عن البرلمان الأوروبي - لا ينفي أن يحل بتطبيق مثل هذه القواعد القضائية الموحدة"⁽⁴⁾.

ثانيا: مجال عمل اللائحة العامة لحماية البيانات خارج النطاق الأوروبي:

تشكل البيانات الشخصية التي تعتبر حمايتها حقا أساسيا السلعة الأساسية للاقتصاد الرقمي العالمي الجديد، وهي بالتالي تشكل أرضا خصبة للنزاعات، سواء كانت ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية⁽⁵⁾، ويعد القانون الدولي الخاص ضروريا في حل النزاعات بين الدول الثالثة والاتحاد الأوروبي، بالنسبة للقطاعات التي لا تقع ضمن الاتفاقيات الثنائية.

وبما أن اللائحة العامة لحماية البيانات تحد من استخدام قاعدة تنازع القوانين في مجال حماية البيانات داخل الاتحاد الأوروبي، من خلال اللجوء لهذه اللائحة، من خلال آلية محددة لتسوية النزاعات⁽⁶⁾، ومع هذا يمكن أن يكون لها تأثير يتجاوز الحدود الإقليمية، تطبيقا لنص المادة (2/3) من اللائحة وإذا استوفت شروط التطبيق، يتم تقديم الخدمة لأشخاص مقيمين ومتواجدين داخل الاتحاد الأوروبي⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ Article 2 - Champ d'application matériel

⁽²⁾ Article 14 - Informations à fournir lorsque les données à caractère personnel n'ont pas été collectées auprès de la personne concernée

⁽³⁾ Article 20 - Droit à la portabilité des données

⁽⁴⁾ Article 47 - Règles d'entreprise contraignantes

⁽⁵⁾ D. NARDI, "Courtoisie internationale et portée extraterritoriale du droit européen à la protection des données à l'épreuve de la cour", cahiers de droit européen, 2018, vol. 54, n.2, PP.327- 362.

⁽⁶⁾ Article 56 - Compétence de l'autorité de contrôle chef de file

⁽⁷⁾ Article (3/2) ".....Le présent règlement s'applique au traitement des données à caractère personnel relatives à des personnes concernées qui se trouvent sur le territoire de l'Union par un responsable du

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

، لديها العديد من الطموحات لإحداث تأثيرات خارج نطاقها "RGPD" ومن هنا، فاللائحة العامة لحماية البيانات أثناء عرض اللائحة التنظيمية المقترحة بعنوان Viviane Reding المكناني، وهذا واضح في خطاب المفوضية "جعل أوروبا واضحة المعايير لقواعد حماية البيانات الحديثة في العالم الرقمي" ⁽¹⁾، ولتحقيق هذا الطموح العالمي للائحة العامة لحماية البيانات، فقد تبني المشرع الأوروبي مجموعة كاملة من الاستراتيجيات المرنة، التي تسمح له بتشكيل ومحتوى القانون الموضوعي، الذي ينطبق على أنشطة معالجة البيانات، التي يتم تنفيذها في دول خارج النطاق الأوروبي، أو على البيانات الشخصية التي يتم جمعها داخل الاتحاد وتنفذ في الخارج، ولكون التدفق الحر للبيانات أمر أساسي لنماذج الأعمال الجديدة التي لا تعترف بالحدود المادية، فمن غير المتصور أن تكون البيانات التي تحتفظ بها شركة أوروبية هي محمية بشكل صحيح داخل حدود الاتحاد الأوروبي، ولكنها لم تعد محمية عند نقلها إلى شركة فرعية أسيوية أو أمريكية لنفس الشركة الأم ⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق، بمجرد جمع البيانات في الاتحاد الأوروبي، فإن اللائحة العامة لحماية البيانات تشترط نقلها إلى دولة خارج الاتحاد، لقدرة اللائحة على تقديم ضمانات لضمان مستوى مناسب من الحماية، يعادل بشكل أساسي ما يتم ضمانه في الاتحاد، وبالتالي يجب أن تمتثل الدول الأخرى بالمعايير الأوروبية بشأن حماية البيانات للحفاظ على علاقاتها التجارية مع الاتحاد الأوروبي ⁽³⁾.

ولتحقيق رغبة المشرع الأوروبي في العمل على المستوى الدولي، فقد قام باتباع نهج ذي شقين: الأول، تعمل المفوضية على تطوير العلاقات والمفاوضات على المستوى الحكومي الدولي، لتعزيز التقارب بين الأطراف أو الدول، واللائحة القانونية المختلفة، وتسهيل إعداد الاتفاقيات الدولية التي تعكس المبادئ الأوروبية بشأن حماية البيانات. أما الشق الثاني فيتمثل في التبنّي الطوعي للمعايير الأوروبية خارج الاتحاد الأوروبي، لكون قواعد حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي تعتبر بمثابة أعلى المعايير لحماية البيانات على المستوى الدولي، وبالتالي فهذا يجعلها بمثابة ميزة تنافسية وعلامة تجارية يعترف بها كافة الكيانات الخارجة عن الاتحاد الأوروبي، ويثقون بها في جميع أنحاء العالم ⁽⁴⁾.

فالنهج الحكومي الدولي من قبل المشرع الأوروبي يهدف إلى تكريس دور الاتحاد الأوروبي كمبادر للمعايير على المستوى العالمي، وآلية التوسع الإقليمي ترتبط بشكل وثيق بالسعي لتحقيق الأهداف المؤسسية لللائحة العامة لحماية البيانات، ولاسيما تطلعها إلى ضمان الحماية الفعالة لأصحاب البيانات في الاتحاد الأوروبي، حتي عندما تغادر une extension بياناتهم الأراضي الأوروبية، وبالتالي تؤدي اللائحة العامة لحماية البيانات إلى امتداد إقليمي

traitement ou un sous-traitant qui n'est pas établi dans l'Union, lorsque les activités de traitement sont liées"

(¹) « Making Europe the Standard Setter for Modern Data Protection Rules in the Digital Age» Discours de Mme Viviane Reding, note 13

(²) Ibid

(³) Article 2 du règlement Rome I et article 3 du règlement Rome II.

(⁴) Discours de Mme Viviane Reding, note 13.

لحقيقة تطبيق القواعد الواردة في الفصل الخامس منها، وينجم عنه وجود اتصال إقليمي ذي صلة، territoriale وجود مصدر بيانات مؤسس في الاتحاد، لكنه يفترض أن يأخذ في الاعتبار الظروف التي تحدث في الخارج، فعلى سبيل المثال، التزام شركة من دولة ثالثة بمدونة قواعد السلوك الأوروبية، حيث تتيح اللائحة مراقبة الامتثال للمعايير الأوروبية على مستوى مجموعة الشركات⁽¹⁾، فالقواعد القانونية للشركات ملزمة قانوناً لجميع الكيانات الموقعة في المجموعة، بغض النظر عن بلد تأسيسها وكذلك لجميع موظفيها، وهي بمثابة أداة لتلبية احتياجات الشركات متعددة الجنسية المنشأة في الدولة الأوروبية، وتنفذ العديد من عمليات نقل البيانات خارج الاتحاد.

وعلى الرغم من هذا - امتداد مجال عمل اللائحة العامة لحماية البيانات خارج نطاق الاتحاد الأوروبي - إلا أن مبدأ السيادة والهيمنة الإقليمية قد يقف قيدا على تطور اللائحة والقواعد المنظمة لها خارج حدود الاتحاد، وهذا نابع من مبدأ التعقيد المكاني.

المطلب الثاني

التعقيد المكاني لللائحة العامة لحماية البيانات

تتطلع اللائحة العامة لحماية البيانات الى تأكيد نفسها على الساحة الإقليمية والدولية كقانون موحد، ذي نطاق أوروبي محاولة من خلاله مواجهة الصعوبات الناشئة عن تنوع aspiration au global شامل، فاللائحة طوح عالمي الأنظمة القانونية في مسائل حماية البيانات، فإنها تميل إلى التعامل مع المواقف الدولية وفقا لمفاهيم واحتياجات النظام الداخلي لللائحة ذاتها، ووفقا للمعايير التي فرضت نفسها على الأنظمة القانونية لمختلف الدول، سواء الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من الخارج.

هنا قد نلاحظ أن هناك بعض أوجه القصور فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الخاص، والنابعة من معاملة اللائحة العامة لحماية البيانات للمواقف القانونية الدولية على الرغم من تنوع النظم القانونية⁽²⁾، وهذا في مجال حماية البيانات الشخصية، وبالتالي يجب سد الثغرات التي خلقتها اللائحة العامة لحماية البيانات فيما يتعلق بتنظيم تنازع القوانين الناجم عن هذا التنوع القانوني.

الفرع الأول

التعقيد المكاني لللائحة العامة لحماية البيانات والطبيعة العالمية للوائح الأوروبية التي توحد قواعد تنازع القوانين

تهدف كافة الأنظمة القانونية الدولية إلى تقنية أو وسيلة التنسيق كشرط أساسي، بحيث تظهر هذه الأنظمة مستعدة لمراعاة وجود الأنظمة القانونية الداخلية وللتعاون والتناغم مع بعضها، وهو متمثل في قبول فكرة نسبية النظم

⁽¹⁾ Article 47 du

RGPD

⁽²⁾ B. Audit, Le droit international privé en quête d'universalité : Cours général, (2001) Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye (Volume 305), 475

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

القانونية الداخلية، من خلال احتواء النظم القانونية الدولية، كالوائح روما الأولى والثانية، بصفتها قواعد ذات طابع عالمي لقواعد تنازع القوانين الوطنية .

فقد تثير قاعدة تنازع القوانين إلى قانون دولة عضو في الاتحاد أو قانون دولة من الخارج، هنا يلعب الطابع العالمي للوائح⁽¹⁾ دوراً من خلال اعتباره مصدراً من مصادر القانون الوضعي لقواعد تنازع القوانين، ألا وهو المصدر الدولي، وبالتالي يتم استقبال هذه اللوائح في الأنظمة الداخلية باعتبارها مصدراً لها.

والتنسيق بين الأنظمة القانونية الدولية والداخلية يكون ذات طابع عالمي، فلا يقتصر مبدأ تطبيق القانون الأجنبي على العلاقات بين الأنظمة القانونية التي تنتمي إلى نفس المجال الثقافي، بل تكون المصالح الخاصة والتطلع إلى الانسجام الدولي للحلول، هي التي تحدد مدى التعاون بين الأنظمة القانونية⁽²⁾.

وهنا يثور التساؤل، هل يمكن نقل القواعد الموضوعية لكل من لائحة روما الأولى والثانية على معالجة النزاعات القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل، لابد من عرض وقف المشرع الأوروبي، فبالنظر لموقف المشرع الأوروبي تجاه أنظمة حماية البيانات الشخصية في دولة خارجة عن الاتحاد، فهو ينظر إلى النزاعات بين الدول غير الأعضاء في conflits de cultures الاتحاد، وبين النظام القانوني الذي نشأته اللائحة العامة لحماية البيانات دائماً صراعات بين ثقافات ، وهذا على عكس لوائح روما التي تنظر إلى التنازع على أنه تنازع بين مصالح خاصة، فوفقاً cultures ، فإن صراعات الثقافات يفترض أن العلاقة الدولية تحدث على Mme Gannage للمصطلحات التي اعتمدتها حدود الأنظمة القانونية التابعة لكيانات ثقافية مختلفة⁽³⁾ ، وبعبارة أخرى، في صراع الثقافات يكون الاختلافات بين الأنظمة القانونية المعنية واضحاً بشكل خاص، ومثال هذا، فإن النهج الأوروبي لحماية البيانات الشخصية، والذي يركز على العامل البشري، يختلف عن المنطق التجاري الكامن وراء نهج الولايات المتحدة، مما أدى معه إلى اختلاف الإطار القانوني لتقييد الشركات الراغبة في جمع البيانات الشخصية ومعالجتها.

وبالتالي فإن أي تعارض في نظر المشرع الأوروبي بين القانون الأوروبي بشأن حماية البيانات وقانون دولة ليست عضواً، ينظر إليه على أنه صراع ثقافات، لأن التوجيهات الأوروبية هدفها الرئيس هو الحفاظ بأي ثمن على نطاق تطبيق القانون الأوروبي، بيد أن الحفاظ على استمرارية العلاقات القانونية، أو الانسجام معها يعتبر بمثابة أهداف ثانوية، من الصعب أن تلهم عمل المشرع الأوروبي على نطاق خارج أوروبا.

ومن هنا يبدو عدم توافق أساسي بين اللائحة العامة لحماية البيانات ولوائح روما الأولى والثانية فيما يتعلق بحماية البيانات، فإن عدم التوافق بين اللائحة العامة لحماية البيانات والطابع العالمي للوائح روما الأولى والثانية يظهر قبل

⁽¹⁾ Article 2 du règlement Rome I et article 3 du règlement Rome II.

⁽²⁾ P. Mayer, *op. cit.*, note 100, 164.

⁽³⁾ L. Gannagé, *op. cit.*, *supra*, note 1 108, 239.

كل شيء من النوع الأيديولوجي، حيث يركز الأول على التمييز بين قانون الدولة العضو وقانون دولة خارجة عن الاتحاد، وهذا ما ترفضه اللوائح، مما يثير معه فكرة التعقيد المكاني للائحة العامة لحماية البيانات.

فبالنظر للوائح ذات الطبيعة العالمية، فتعتمد على القدرة بالتحكم في تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في المقام الأول على إمكانية إدراج هذا التنازع ضمن مجالات تطبيقها المادية الخاصة بكل منها، وبالتالي تطبق اللوائح على نطاق عالمي، وهذا من الممكن أن تقطعه اللائحة العامة لحماية البيانات، فعلى الرغم من الانتقادات السابقة لها من حيث تطبيقها على نطاق إقليمي داخل الاتحاد الأوروبي، إلا أنه يمكن تطبيقها عالمياً مثل لوائح روما الأولى والثانية.

les obligation وهنا تنطبق اللائحة العامة لحماية البيانات عالمياً من خلال الالتزامات التعاقدية ، حيث تلعب الالتزامات التعاقدية دوراً رائداً في تفعيل الحقوق التي أنشأتها اللائحة العامة، فيعد contractuelles العقد بمثابة أساس قانوني يحدد مشروعية معالجة البيانات وتوصيفها ونقلها إلى دولة ليست عضواً في الاتحاد، فضلاً عن كونه أداة لتوزيع المسؤوليات بين مراقبي البيانات⁽¹⁾، وتحدد المادة السادسة من اللائحة شروط مشروعية أية معالجة للبيانات من خلال إدراج ستة أسس قانونية مختلفة من بينها، أن أية معالجة للبيانات تكون قانونية إذا كانت ضرورية إلى الحد الذي يكون فيها تنفيذ أو إبرام عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه⁽²⁾.

وبالنظر للمادة السابقة، يتضح احتاؤها على الأساس القانوني لصالح القانون الوطني، فإنه يتطلب في الواقع لتقييم مشروعية معالجة البيانات في ضوء ليس فقط القواعد الموضوعية أو المادية المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات، ولكن في ضوء قانون التعاقد، والذي من خلاله يسمح بتطبيق قانون دولة ليست عضواً في الاتحاد وامتداد تطبيق اللائحة على دولة ليست عضواً.

الفرع الثاني

وضع اللائحة العامة لحماية البيانات داخل الاتحاد الأوروبي

بالنظر لأعمال اللائحة العامة لحماية البيانات داخل المجتمع الأوروبي، فلهذه الأولى يتم تطبيقها والاستفادة منها، بحيث يتم نفاذها داخل تشريعات جميع الدول الأعضاء ، إلا إذا قامت دولة عضو بالتحفظ على إحدى بنود اللائحة،

⁽¹⁾ C'est le cas, notamment, de l'article 20 (1) lettre a), qui associe le droit à la portabilité des données, entre autres, à l'existence d'un traitement effectué à l'aide de procédés automatisés "fondé sur un contrat".

⁽²⁾ Comité Européen de la Protection des Données, Guidelines 2/19 on the processing of personal data under Article 6(1)(b) GDPR in the context of the provision of online services to data subjects, 19 avril 2019.

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ولكن هذا لا يمنع من تطبيق باقي أجزائها، وهنا تميل محكمة العدل الأوروبية إلى تفضيل وضع يتسم بتباين ، كنتيجة طبيعية لمفهوم السوق الواحد، ووضع Loi unique التشريعات الوطنية، للاستفادة من تطبيق قانون واحد قواعد موضوعية موحدة للقضاء على تنازع القوانين بين الدول الأوروبية⁽¹⁾.

في وقت لم يكن فيه للتكامل الأوروبي سوى توجيه اقتصادي في الأساس، وشدد بالفعل Fallo وهذا ما نادى به السيد على أنه عندما يميل القانون الأوروبي إلى الحفاظ على قيم متفوقة على تداول الثروة، بهدف تطوير سياسة أوروبية تعكس مصلحة مجتمعية وتشجع حالة تباين التشريعات الوطنية على صياغة قواعد إيجابية لمعالجة تنازع القوانين⁽²⁾.

ومع هذا، فلا جدال في أن هناك سياسة مادية حقيقية للاتحاد الأوروبي في مجال حماية البيانات، تركز على السعي لتحقيق هدفين، الأول: تعزيز الأداء السليم للسوق الأوروبي من خلال زيادة تداول البيانات. الثاني: الرغبة في ضمان مستوى ثابت وعالي من الحماية للأشخاص المعنيين، وفقا للمادة الثالثة من اللائحة التي يمتد تطبيقها على جميع دول الاتحاد الأوروبي، فهي تعد بمثابة القانون العام لحماية البيانات، كما أنه يعد عنصرا مهما في قانون الخصوصية وقانون حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة (1/8) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، كما أنه يحكم نقل البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، وتتمثل أهداف اللائحة العامة لحماية البيانات في تعزيز سيطرة الأفراد وحقوقهم في معلوماتهم الشخصية.

وبالتالي فاللائحة العامة تعتبر قابلة للتطبيق مباشرة بقوة القانون من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى النقل، فيوفر المرونة لجميع الدول الأعضاء لتعديل بعض أحكام اللائحة، وأصبحت اللائحة نموذجا للعديد من القوانين الأخرى في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك البرازيل واليابان وسنغافورة وجنوب إفريقيا وكوريا، والمملكة المتحدة قامت بعمل اللائحة العامة لحماية البيانات في المملكة المتحدة، وهي مطابقة لللائحة الاتحاد الأوروبي.

لذا فاللائحة توفر بنودًا إفتتاحية لصالح التشريعات الوطنية، تظهر الرغبة في توفير المزيد من الحماية لبعض الفئات أصحاب البيانات، الذين يعتبرون أنهم يستحقون حماية خاصة أو قواعد أكثر تحديدا لضمان حماية الحقوق والحريات فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية⁽³⁾.

وتفوض اللائحة العامة لحماية البيانات الدول الأعضاء بتحديد الحد الأدنى للسن المطلوب لإعطاء موافقة صالحة على معالجة البيانات الشخصية، ويهدف هذا توفير حماية خاصة للأطفال، وللقيام بهذا أخذ المشرعون الوطنيون في

(¹) M. Fallon, Les conflits de lois et de juridictions dans un espace économique intégré : l'expérience de la Communauté européenne, (1995) Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye, (Volume 253), 148 et J. Heymann, Importing proportionality to the conflict of laws, MuirWatt et Fernández Arroyo (éds), Private International Law and Global Governance, (Oxford 2014) 277, 279.

(²) M. Fallon, ibid, 147.

(³) Article 88 du RGPD, en relation aux employés.

، أي درجة المام الأطفال بخدمات "Facteurs environnementaux locaux" الاعتبار "العوامل البيئية المحلية الإنترنت ودرجة الاستقلالية الممنوحة للقاصرين من نفس العمر بموجب احكام القانون الوطني⁽¹⁾.

ومن هنا فاللائحة العامة لحماية البيانات، قد أعطت الحرية للتشريعات الوطنية الأوروبية في إضفاء العديد من الأحكام التي تتناغم مع سيادتها الوطنية على إقليمها، بحيث قامت اللائحة بنوع من الملائمة والموازنة بين تطبيق أحكامها على جميع الدول الداخلة في الاتحاد من ناحية، ومن ناحية أخرى منح الحرية فيما يتعلق بأحكام داخلية للدول أن تعدل بما يتفق مع سيادتها الوطنية الداخلية.

الخاتمة

الانفجار التكنولوجي الهائل الذي نعيش فيه حالياً، ووصول العقل البشري إلى ابتكار ذكاء يحاكي ذكاءه، ساعد على العديد من المنافع للإنسانية، إلا أنه خلق معه نوعاً من المشكلات المتعلقة بالجانب القانوني، خاصة على ساحة العلاقات الخاصة الدولية، وهذه الصعوبات نشأت، لأن أهم ما يميز الذكاء الاصطناعي عن التكنولوجيا الأخرى قدرته على التعلم والاستنتاج والاستنباط، وبالتالي تطوير نفسه واتخاذ قراراته بكل حرية واستقلالية، مستعيناً بالبيانات الشخصية، باعتبارها المغذي الرئيس لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

وهذا جعل من قواعد المسؤولية الحالية التي تقوم عليها قواعد القانون الواجب التطبيق في حاجة إلى التحديث، لتواكب التطورات الحديثة في المجتمع القانوني، خاصة المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومعالجة تأسيس مسائل مسؤولية الذكاء الاصطناعي والروبوت، لتأثير هذا على مجالات تنظيم العلاقة الخاصة الدولية.

ومن هذا المنطلق فقد حرصنا على تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال موضوع البحث، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- الذكاء الاصطناعي بمثابة محاكاة حاسوبية للعمليات المعرفية التي يستخدمها الإنسان في القيام بالعديد من أعماله، والتي من بينها رسائل البيانات، بما تحوية من معلومات وبيانات شخصية خاصة بالأفراد، لذا فحمايتها واجبة، فالتطورات الحديثة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات أثرت بشكل كبير على خصوصية الأفراد، وقللت من قدرات التحكم في البيانات الشخصية، وفتحت الباب على مصرعيه للوصول لهذه البيانات بسهولة.

2- تعد الروبوتات باختلاف أنواعها شفاً أساسياً ورئيساً من الذكاء الاصطناعي وركيزة يقوم عليها، وهذا ما دعا البرلمان الأوروبي إلى إنشاء شخصية إلكترونية خاصة للروبوتات.

(¹) Voir l'aperçu des consultations des parties prenantes et des projets de lois nationaux disponible à

القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

3- أصبح الذكاء الاصطناعي ذات تطور كبير، فلا يمر أسبوع دون أن تتباهى شركة أو دولة برغبتها في أن تكون الرائدة في هذا المجال، فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول الرائدة في هذا المجال، إلا أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء لها دور كبير في الذكاء الاصطناعي الأخلاقي والمسؤولية.

ولكن بالنظر لكلا التكتلين من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، فترتبط حماية البيانات الشخصية فيهم ارتباطا وثيقا بثقافة الدول، فلا يتعامل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بنفس الطريقة أو النهج القانوني، فبالنظر لأوروبا فإنها تمنح حماية خاصة للبيانات الشخصية، على عكس الولايات المتحدة التي تعتبر أن المعلومات حرة من حيث المبدأ في التداول والاستخدام.

4- إذا كان الشخص هو الذي يولد بياناته الشخصية لكونه مالكها ولا اعتبارها حقوقاً لصيقة بالشخصية، إلا أن الوضع قد تغير بالنظر لأنظمة الذكاء الاصطناعي التنبؤية، والتي تعتبر مولدا للبيانات التي تم تجميعها بطريقة آلية.

5- بالنظر لمسئولية الروبوتات عن انتهاك البيانات الشخصية، تنبغي التفرقة بين الروبوتات التقليدية والذكاء، فالتقليدية تابعة لمستخدميها، أما الروبوتات الذكية، فتعددت النظريات الفقهية حول نطاق مسؤوليتها، وقد استقرت على خلق شخصية آلية للروبوتات، لكون الأخيرة تتمتع بالاستقلالية.

6- عقد التأمين الروبوتي بمثابة محور رئيس وأساسي لتحديد العلاقة بين كل من صاحب البيانات الشخصية والروبوت، وهذا وسيلة لضمان حقوق أصحاب البيانات الشخصية من انتهاك بياناتهم، ويدخل العقد الأخير في الغالب في دائرة العلاقات الخاصة الدولية، مما يثير معه تحديد القانون المطبق والممثل في قانون الإرادة.

7- بالنظر للطبيعة الخاصة والذاتية لعقود التأمين الروبوتي، يتضح اتصافها بصفة الاستهلاك، لوجود طرف مستهلك ضعيف في العقد، لذا فتطبيق قانون الإرادة قد يعترضه بعض أوجه القصور والنقص لهيمنة شركات التأمين عليه، لذا فقد ظهرت اتجاهات حديثة من شأنها تقييد دور الإسناد التخييري وقانون الإرادة.

8- قد تثار المسؤولية غير التعاقدية للروبوتات، ومما يستلزم معالجتها من ناحية تحديد القانون واجب التطبيق عليها، وهنا يتم إعمال كل من المنهج التنازعي والمادي على تحديد القانون واجب التطبيق على انحراف الغير بالبيانات الشخصية.

ثانياً: التوصيات:

1- بالنظر لمسئولية الروبوتات الذكية، فنوصي بخلق شخصية آلية للروبوت في ضوء قواعد مسؤولية جديدة للرد على الأضرار الناجمة عن الأشياء التي تتمتع بالاستقلالية، حيث تقوم على فكرة النيابة، بأن ينسب الفعل الذي يرتكبه كائن يتمتع بالاستقلالية إلى شخص آخر، بحيث يتم تحويل عبء المسؤولية إلى الشخص الذي يعتبر أكثر شرعية للمسئولية عن الضرر الناجم.

- 2- نوصي بتنفيذ نظام التأمين الروبوتي، والذي يهدف لوضع نظام حمائي للأطراف في علاقات البيئة الرقمية، ويحدد قواعد المسؤولية المدنية من خلال آلية للتأمين، والذي يعمل بآلية تلافي مخاطر المسؤولية من خلال صناديق الضمان.
- 3- بالنظر للإطار القانوني لمنازعات الروبوتات مع الغير، فنوصي بتحديد الغير على أنه أي شخص غير الشركة المصنعة أو المبرمجة للروبوت، ومستخدم الروبوت أو صاحب البيانات.